الأمكنة التي تُلحق بالمواقيت
حقيقة أو حكماً

د . صالح بن أحمد بن محمد الغزالي
الأستاذ المساعد بقسم الشريعة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أمّ القرى

مستخلص البحث

الحمد لله وبعد ، فهذا بحث يتناول المسائل المشكلة في أمكنة الإحرام ، ويُعالجه عن طريق تمييز هذه المسائل ، ما يصحّ منها وما لا يصحّ بدليله .

وما يصح منها إما أن يُلحق بموضع الإحرام على سبل الحقيقة أو على طريق القياس والاجتهاد (الحكم) .

وعنوان البحث : الأمكنة التي تلحق بالمواقيت حقيقة أو حكماً ، فهو يتناول قسمين :

الأول : ما يلحق بالميقات حقيقة ، وفيه مسائل :

١ – ما يتناوله لفظ الميقات ويدخل في عمومه ؟ ٢ – تحقيق موضع قرن ، وهل يدخل فيه وادي محرم أم لا ؟ ٣ – ثم موضع يلملم وما الجبل الذي ذكره الفقهاء فيه ؟ ثم مسائل ميقات المكي والحلي بالحج والعمرة ، ٤ – هل ميقات المكي مكة أو الحرم كله ؟ ٥ – وهل ميقات الحلّي منزله أم قرينه أو الحل ؟ ٦ – وهل ميقات المكي في العمرة هو الحل أو الحرم ؟

والقسم الثاني : ما يلحق بالميقات المكاني حكماً ، وهو على طريقين أو نوعين ، الأول : الإلحاق عن طريق محاذاة الميقات ، بيّنتُ فيه تعريف المحاذاة عند الفقهاء ودليلها ثم ذكرتُ ضوابط المحاذاة المعتبرة ، وعددتها عشرة ، أفردتُ كل ضابط منها بالبحث وذكر الدليل والمثال .

والثاني : القياس على أقرب المسافات إلى مكة إذا كان المحرم لا يمر بالميقات ولا بمحاذاته ، ذكرتُ المسألة بدليلها والخلاف فيها ، ثم قررت تطبيق المسألة على ميناء جُدة ، أسأل الله التسديد ، آمين .

Title: Places that assume the ruling of Mawaqeet (Sing. Miqaat i.e. specified stations for assuming Ihram) either in reality or legality.

Author: Dr. Saleh ibn Ahmad Al-Ghazaali,
Assistant Prof. In Sharia'ah Dpt. at Um-u-AlQuraa Un.

"Research Abstract"

All praises be to Allaah, May Allaah's peace and blessings be upon His noble worshiping servant and messenger Mohammed;

To proceed,

This article discusses the problematic issues related to the locations for assuming Ihram. Efforts were made to clarify these issues and

discriminate between them. Conclusions identify the correct ones supported by evidences and reject those contrary to evidences.

The correct issues assume the ruling of Mawaqeet in either reality or through (legality) analogy and deductions.

The research deals two matters:

1. The places that assume the ruling of Mawaqeet in reality. This includes: Which places the word Miqaat refers to? Cases under study: Qarn Valley Where it is? And whether Mahram Valley is part of it or not?. Yalamlam and the mountain mentioned by the Jurists? Related issues to the Makkans assuming Ihram for Hajj and U'mrah. Likewise for the Hilli (The one whose residence is between Miqaat and Haram i.e. the sanctuary of Makkah). Discussion about where should both (Makaans and Hilli) assume Ihram for Hajj and/or U'mrah. Would Makkans assume Ihram from inside the Haram for Hajj? Is Makkans Miqaat for U'mrah Inside or outside Haram? For Hilli's Ihram place, is it ones' house or village, or all the area between the village and Haram?

2. The places that assume the ruling of Mawaqeet in legality.
I presented the matter in two folds:
a) Places regarded as Mawaqeet due to Muhadhaah (i.e. Being parallel to specified Miqaat) The meaning of Muhadhaah as defined by the Jurists supported by evidences and governed by conditions for reliability. Ten conditions were discussed in great details.
b) In case pilgrims neither pass by a Miqaat nor parallel to a Miqaat, In case pilgrims neither pass by a Miqaat nor parallel to a Miqaat, place is designated by analogy to the nearest Miqaat to makkah. Evidences and differences are cited. Jeddah port is taken as a case study.

I ask Allaah guidance in identifying the correct opinions and in helping to clarifying what is intended by Sharia'ah. Moreover, I ask Allaah to forgive me for any shortcoming or flaw.

Sealing with the peace and blessings of Allah be upon our prophet Muhammad.

مقدمة البحث

اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك ، لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ، اللهم صلّ وسلم وبارك على عبدك ورسولك محمد ، سيد الأولين والآخرين ، ورسول الله إلى الخلق أجمعين ، وعلى آله ، وصحابته ، والسائرين على نهجه إلى يوم الدين ، وبعد ؛

فإن الحج إلى بيت الله الحرام من أجل العبادات ، وأفضل القربات ، جمع الله فيه ألواناً شتى من الطاعات ، وكلها توحيد : تلبية وتكبير ، وصلاة وطواف ، وذبح وتقبيل ورمي للجمرات ، ووقوف ومبيت ، ومبدأ هذه العبادات كلها الإحرام .

والإحرام له ميقات زمانيٌ ومكاني ، والمكانيُّ : منه ما هو مُحدد بالنصّ الصريح لا سبيل للاجتهاد في تعيينه ، وليس للعلماء إلا البيان والتبليغ ، ومنه – وهو الأهم في واجب بحث أهل العلم – ما هو محل اجتهاد .

وموضوع هذا البحث يتناول القسم الثاني : الأمكنة التي تلحق بالميقات المكاني ، يعني على سبيل الاجتهاد : وهو إما أن يكون بتطبيق العام على بعض أفراده كما هو في شأن الإلحاق الحقيقي ، أو القياس .

وعنوانه : **الأمكنة التي تُلحق بالمواقيت حكماً أو حقيقة .**

وقد رتبته على قسمين أو فصلين :

الأول : ما يلحق بالميقات على الحقيقة .

وفيه :

المبحث الأول : ما يتعلق بميقات الآفاقيين .

والثاني : في ميقات الحلي .

والثالث : في ميقات المكي .

الفصل الثاني : ما يلحق بالميقات في الحكم .

وفيه :

المبحث الأول : في محاذاة الميقات .

والثاني : القياس على أقرب المسافات .

وهذه المسائل كما يراها القارئ كلها مسرح للاجتهاد، ومحل للنزاع بين أهل العلم ، لم يتقرر لهم فيها قول واحد ، مما استدعى أن يكون البحث بحث دليل وموازنة بين الأقوال .

وهي من جهة أخرى على نوعين : مسائل مطروقة في كتب الفقهاء ، أدلتها مبثوثة كمسائل : ميقات الحرمي والحلّي ، واحتاج فيها الباحث إلى جمع ما كتبه

العلماء ، وترتيب المسائل : تحرير محل النزاع ، ثم الأقوال ، ثم الأدلة ، ثم المناقشة ثم الترجيح .

والنوع الآخر : ما ليس فيه كلام مُفصّل للعلماء ، ويحتاج الأمر فيه إلى مزيد البحث والتحقيق والنظر ، ومنه المسألة المشهورة في الإحرام : مسألة المحاذاة والضوابط فيها .

وتطلب البحث فيها إلى الآتي :

١ - جمع النصوص المتعلقة بمسائل المحاذاة من كتاب أو سنة ، أو آثار أو إجماع ، وفهم مسائل البحث من خلال تطبيق النّص .

٢ - معرفة أقوال العلماء والاستفادة منها ، سواء ما هو في المسألة بعينها أو مما يمكن الاستفادة منه ، ولو بطريق العموم أو التخريج .

٣ - الإلمام بالناحية التطبيقية للمحاذاة عند أهل الاختصاص في علوم الجغرافيا والمساحة والاستفادة مما في أيديهم من وسائل قياس وخرائط وغيرها .

وبعد ؛ فإن هذا البحث كما أراده واضعه : بحثاً علمياً ، عملياً ، في مسائل مُستجدّة ، يخدم جانباً مهماً من المناسك ، وهو المسائل المشكلة في مواضع الإحرام ، التزم فيه الباحث بالمنهج العلمي : شكلاً ومضموناً .

واستخدم فيه أدوات البحث الممكنة للوصول إلى المعلومة وتقريرها : شرعياً وتاريخياً ، نظرياً وعملياً ، كتابياً ومشافهة .

وتوصل فيه إلى : نتائج وضوابط مهمة ، ومنها ما فيه جدّة ، لاسيما فيما يتعلق بمسألتيّ ضوابط المحاذاة ، ومواضع الإحرام في يلملم وقرن .

أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت إلى بيان الصواب ، والدلالة على مراد الله في شريعته ، وأسأله المغفرة ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربنا وأرنا مناسكنا وتُب علينا إنك أنت التواب الرحيم واغفر لنا إنك أنت الغفور الرحيم ، آمين .

تمهيد : في التعريف بالمواقيت المكانية ، وحدودها

(ذو الحُليفة)

الأسماء :

١-**ذو الحُليفة** : الحُليفة على وزن جُهينة ، تصغير كلمة حلفة وحنفاء ، وهو نبات معروف ، أطرافه كأطراف سعف النخل ، ينبت في مغايض الماء[١] .

وهو الاسم الأشهر لمكان الميقات ، ويُعد جزءاً من وادي العقيق .

٢-**وادي العقيق** : يُعد أشهر أودية المدينة ، يمتد من منابعه إلى أن يصل إلى المدينة نحو ١٥٠ كيلاً ، ويأخذ مساقطه من قرب وادي الفُرْع[٢] ، ثم ينحدر شمالاً فيُسمى وادي النقيع إلى ما يقرب إلى بئر الماشي فيُسمى عقيق الحسا ، وفي هذا المكان يعدل غرباً إلى الشمال إلى أن يصل البئر التي تُسمى بئر علي ، فيعدل شمالاً[٣] .

٣-**أبيار علي** : يُسمى الميقات بهذا الاسم عند العامة ، ولهم فيه مراعم لا تصح ، ولعلها مقولة عن خرافات الرافضة ، قال شيخ الإسلام -رحمه الله- في منسكه : " وفيها بئر تسميها جهال العامة (بئر علي) لظنهم أن علياً -رضي الله

عنه- قاتل الجنّ ها ، وهو كذب ، فإن الجنّ لم تقاتلهم أحد من الصحابه ، وعليٌّ أرفع قدراً من أن تثبت الجنّ لقتاله ، ولا فصيله هذه البئر ولا مدمه ، ولا يُستحب أن يرمى بها حجر ولا غيره "[٤] .

٤ -**مسجد الشجرة** : يُطلق قديماً على مسجد المبعات(مسجد الشجره) ؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى عندها لمّا أحرم ، وبنوا في مكانه المسجد بعد ذلك[٥] ، روى ابن عمر -رضي الله عنهما- : (بيداؤكم هذه التي تكذبون فيها على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، والله ما أحرم إلاّ من عند الشجره حين قام به بعيره) أخرجه مسلم[٦] .

٥ -**البيداء** : بيداء على وزن بيضاء ، وهي الفلاة ، وهي هنا أرض واسعة ، تقع غربي ذي الحليفة ، قال النووي : " هذه البيداء هي الشرف الذي قدام ذي الحليفة إلى جهة مكة "[٧] ، وجاء ذكر الإحرام منها في حديث أنس -رضي الله عنه- عند البخاري ، وفيه : (أن رسول الله ركب راحلته حتى استوى على البيداء حمد الله وسبّح وكبّر ، ثم أهل بحج وعمرة وأهل الناس بهما) رواه البخاري[٨] .

الموقع :

١- تقع ذو الحليفة على الضفة اليمنى لوادي العقيق لمن كانت وجهته إلى مكة ، وتنحصر بين : جبل عير وثمير شرقاً ، وجبل غرابة شمالاً ، والبيداء غرباً ، ثم جنوباً مجرى وادي العقيق[٩] .

٢- ويقع الميقات فلكياً عند تقاطع دائرة عرض ٤٤ ٢٤ ٢٤ شمالاً ، وخط طول ٠٨ ٣١ ٣٩ شرقاً ، وعلى ارتفاع ٦٠٠ متراً فوق مستوى سطح البحر[١٠] .

٣- ويبعد مسجد الميقات عن مسجد النبي -صلى الله عليه وسلم- عشرة أكيال شمال المسجد ، ومنه إلى مكة جنوباً ٤٢٢ كيلاً ، ويعد ذو الحليفة اليوم أحد أحياء المدينة النبوية[١١] .

الطريق من الميقات إلى مكة[١٢] :

يمرّ قاصد مكة من ميقات ذي الحليفة اليوم بطريق السيارة على الخط المزفّت المسمى (خط المدينة السريع) عبر الأماكن التالية :

أبيار الماشي - اليتمة - وادي الفُرْع - القريش - الأكحل - الحمة - المواريد - الشارع الأبيار - وادي سنارة - المسماة - الظلمة - وادي قديد خليص - عسفان - غران - الجموم - التوارية (سرف) - التنعيم - الزاهر - جرول (بئر طوى) - البيبان (الشبيكة) - المسجد الحرام .

أهل الميقات :

ذو الحليفة لأهل المدينة ، وهم كل مَن سكنها ، وللمارين بها من غير أهلها كشامي ومصري مرّ من طريقها ، لا من طريق الجحفة .

(الجحفـــــــة)

الأســـماء :

١ - **الجحفة** : جحفة بضم ثم سكون ثم فتح ، من جحف الشيء يجحفه جحفاً: قشره ، وهي قرية أو موضع بالحجاز بين مكة والمدينة ، ميقات أهل الشام[١٣] .

وقال ياقوت : " إنما سُميت الجحفة ؛ لأن السيل اجتحفها وحمل أهلها في بعض الأعوام ، وهي الآن خراب "[١٤] .

٢ - **مهيعة** : بفتحين مأخوذة من مهيع ، وهو الطريق الواضح الواسع[١٥] ، وورد هذا الاسم في كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، أخرج البخاري في كتاب الحج باب مهلّ أهل نجد :(... ومهل أهل الشام مهيعة)[١٦] .

الموقـــع :

١ - قرية ، كبيرة ، خربة[*] ، بين مكة والمدينة ، بُعيد رابغ ، شرقي المتوجه إلى مكة[١٨] .

٢ - ويقول الأستاذ حمد الجاسر في تعليقه على كتاب أبي إسحاق الحربي (المناسك وأماكن طرق الحج) : " تقع بقرب بلدة رابغ ، شرقها بميل نحو الجنوب بما يُقارب ١٥ كيلو "[١٩] اهـ . ومنها إلى البحر ١٢ كيلاً[٢٠] .

٣ - يقع ميقات الجحفة فلكياً عند تقاطع دائرة عرض ٤٩° ٤٢' ٢٢" شمالاً ، وخط طول ٣٩° ٠٨' ٤٩" شرقاً ، وعلى ارتفاع ١٦ متراً فوق مستوى سطح البحر[٢١] .

٤- ومن المسجد إلى وسط رابغ ٢١ كيلاً ، وإلى البحر ١٦ كيلاً عرباً ، وإلى مكة ١٥٧ كيلاً[٢٢] .

الطريق من الميقات إلى مكة[٢٣] :

مفرق كليّة - صخير - القضيمة - وادي قديد - وادي خليص - جبل حمدان خليص غرّان عسفان وادي فاطمة الجموم الوَرّارية (شرف) مسجد التنعيم - الشُهداء - الزاهر - جرول (بئر طوى) - البيبان (الشبيكة) - المسجد الحرام .

أهل الميقات :

١ - الجحفة ميقات أهل الشام إذا لم يمروا بطريق المدينة ، فطريقهم الأول : الساحل المارّ برابغ والجحفة ، وبهذا ورد حديث المواقيت : (يُهلّ أهل المدينة من ذي الحليفة ، وأهل الشام من الجحفة)[٢٤] .

ولفظ الشام يدخل فيه : أهله ، وكل مَن سكنه ، ويُلحق به في الحكم : كل من اجتازه عند مسيره إلى الميقات مَن وراء الشام كأهل تركيا وأوروبا أو شرقه كأهل روسيا وغيرهم .

٢- والجحفة ميقات أهل مصر وأفريقيا إذا مرّوا من طريق البرّ قديماً - قبل شقّ القناة المسماة السويس - ، وورد في رواية النسائي : (ولأهل الشام ومصر : الجحفة)[٢٥] .

الاحرام من الجحفة :

مرّت الجحفة بثلاث مراحل :

الأولى : الوصول إليها للإحرام ، وهذا كان معروفاً في عصر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وصحابته ، بدليل توقيت الإحرام منها ، ورُوي عن عائشة[٢٦] وابن عباس[٢٧] -رضي الله عنهما- الإحرام منها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : " وهي قرية قديمة ، وهي اليوم خراب ، وبها أثر الحمام التي دخلها ابن عباس -رضي الله عنه- وهو محرم[٢٨] ، وقد صار الناس لأجل خرابها يُحرمون قبلها من رابغ ، لأجل بها الماء للإغتسال "[٢٩] .

الثانية : ترك الإحرام منها إلى رابغ قبلها ، وقد أشار إلى خرابها الحموي في (معجم البلدان) ، وكانت وفاته في أوائل القرن السابع -رحمه الله-[٣٠] .

ولم تزل مهجورة إلى مطلع هذا القرن (الخامس عشر) .

الثالثة : في العصر الحاضر (١٤١٠ هـ وما بعده) أصبح الطريق إلى الجحفة ميسوراً ، والاغتسال فيها ممكناً ، وبها مسجد واسع ، ومحلاّت مُعدة للاغتسال والراحة .

(رابـــــــغ)

الأســـماء :

١- **رابغ** : مدينة على ساحل البحر الأحمر ، تقع عند تقاطع عرض ٢٢° ٤٢ ٤٩ شمالاً ، وخط طول ٣٩° ٠٨ ٤٩ شرقاً[٣١] .

وهي مُحاذية للجحفة من جهة الغرب بل هي قبلها بقليل ، وتبعد عنها ٢١ كيلاً إلى جهة الشمال الغربي ، وعن مكة ١٧٨ كيلاً ، وعن جُدة ١٠٥ كيلاً[٣٢] ، وعن المدينة ٢٧٥ كيلاً[٣٣] .

وإلى عهد قريب كانت محطة رحال الحاج القادمين من الشام . لا يكادون يحرمون إلا منها ، ولا يُحرمون من الجحفة لخرابها ، ولانبهامها على أكثر الحجاج[٣٤] ، ويُحرم من رابغ اليوم القادم من الشام من جهة الساحل لأنها في طريقه المُباشر ، وقاصد الجحفة يعدل عن طريق الجادة شرقاً .

والأولى الوصول إلى الجحفة ؛ لكون الطريق إليها أصبح ميسوراً وقريباً ، وبها مسجد وماء ، وخدمات متوفرة .

(قرن المنـــــازل)

الأســـماء :

١-**قَرْن** : بفتح فسكون ، ميقات أهل نجد ، وحجّاج الشرق ممن يأتي عن طريقهم ، والقرن يطلق على قرن الدابة ، والقرن من الزمن ، والخصلة من الشعر ، وأعلى الجبل ، والجبل الصغير[٣٥] .

ويُقال عن الميقات : القرن بالتعريف ، وقرن المنازل بالإضافة .

وذكره الجوهري في الصحاح هكذا (قَرَن) بفتح القاف ثم الراء ، ولا يصح ، قال الشوكاني -رحمه الله- :" ضبطه صاحب الصحاح بفتح الراء ، وغلّطه صاحب القاموس ، وحكى النووي الاتفاق على خطئته "[٣٦] .

٢- **قرن المنازل** : تسمية مشهورة ، بل هي الأشهر في كتب الفقهاء ، وهي إضافة القرن إلى المنازل ، جمع منزل[*] .

٣- **قرن الثعالب** : ذكره عياض ثم الحموي ، ونقل عنه قوله : " قرن المنازل وهو قرن الثعالب بسكون الراء ، ميقات أهل نجد تلقاء مكة على يوم وليلة ، وهو قرن أيضاً غير مُضاف "[٣٧] .

وهذا خلاف المشهور ؛ لأنه - أي قرن الثعالب - في غير هذا المكان ، وفي السيرة النبوية - على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام - يقول : (فلم أستفق إلا بقرن الثعالب)[٣٨] .

يقول الأستاذ حمد الجاسر -رحمه الله- : " وقرن الثعالب جبل مشرف على عرفة كما يدل على ذلك خبر رجوع الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الطائف حين ذهب يدعو أهله للإسلام ، وهو -صلى الله عليه وسلم- قد عاد مع أقصر الطرق ، طريق كرا "[٣٩] .

٤- **السيل الكبير** : مطلقة القرن أو قرن المنازل تُسمى اليوم عند أهلها (السيل الكبير) ، وهو الاسم الغالب عند عوام الناس ، وأهل تلك المطلقة في هذا الزمان .

٥- وادي محرم : وسيأتي التعريف به ، ثم بحث مسألة (هل يُعد جزءاً من قرن أم لا)؟ .

الموقـــع :

١- تقع منطقة السيل الكبير إلى الشمال الشرقي من مكة ، على بُعد ٧٩ كيلاً ، وإلى شمال مدينة الطائف على بُعد ٤٠ كيلاً[٤٠].

٢- ويقع ميقات القرن فلكياً عند تقاطع دائرة عرض ٢١ ٢٣ ٢١ شمالاً ، وخط طول ٣٩ ٢٥ ٤٠ شرقاً، على ارتفاع ١٢٠٠ متراً فوق سطح البحر[٤١].

الطريق من الميقات إلى مكة[٤٢] :

يسير الراكب إلى مكة في الطريق المزفّت المسمى (طريق السيل الكبير) باتجاه شرق مكة ، يمرّ على الآتي :

السيل الكبير - اليمانية - الربعاء - الشرائع العلياء - شرائع المجاهدين - مفرق الجعرانة - حي العدل - الأبطح (مقبرة المعلاة) - المسجد الحرام .

أهل الميقات :

أهل النجدات الثلاث :

١- نجد المشرق : اليمامة والآتي على طريقها من جهة الشرق .

٢- نجد الحجاز واليمن : الطائف والآتي على طريقها من جهة الجنوب

(وادي المَحْـــــرَم)

الأســـماء :

المَحْرَم[٤٣] : وادٍ يقع شمال غرب الطائف على بُعد عشرة أكيال ، أعلى جبل الكُر ، مُلتقى وادي السيل الكبير من جهة الغرب والجنوب ، وهو في أعلاه .

يبدأ الوادي من شمال الصحباء في منطقة يُقال لها (الغديرين) بين الهدا وجبال الشفا ، ويتجه شمالاً إلى قرية القَبَسة من السمور (مكان مسجد الميقات الأول) ثم قرى اللوامية ، ثم المشايخ ، ثم الدار البيضاء المسماة بالقرن ، وينسب الواحد منهم إليه فيقال : قرني ، ثم يخترق الوادي بلاد طويرق ، ثم طادة للثبتة ، ثم يتجـــه إلى السيل الكبير ، ويلتقي به في مسيرة نحو ٥٠ كيلاً .

وعلى الاعتبار بأن محرم والسيل الكبير واد واحد - وهو أعلى القرن المسمى في الحديث[٤٤] - أو باعتبار المحاذاة له[٤٥] بُني على ضفة وادي المحرم مسجد لإحرام القادمين من طريق السراة الجنوبي ، في عام ١٤٠١هـــ .

موقع وادي محرم :

ويقع على دائرة عرض ٢٢° ٢٠ ٢١ْ شمالاً ، وخط طـــول ٤٣° ١٩ ٤٠ْ شرقاً[٤٦] ، وعلى ارتفاع يزيد عن ٢٠٠٠ متراً[٤٧] ، ويبعد عن مكة ٧٤ كـــيلاً ونصف الكيلو[٤٨] ، قال البسام -رحمه الله- : " ولولا كثرة تعرجات جبل كـــرا لكان عن مكة نحو ستين كيلاً فقط "[٤٩] .

الطريق منه إلى مكة :

طريق محرم إلى مكة يمرّ بالآتي :

المحرم - النقبة الحمراء - قمة جبل كر - وادي الضيقة (أسفل الجبل) - حدبة شداد - وادي نعمان - عرفة على اليمين - العابدية (جامعة أم القُرى) - حدود الحرم الجنوبية - المرتفعات ومنها (حي العوالي) - العزيزية (حوض البقر) - نفق محبس الجنّ (الجبل الأعرف) - المسجد الحرام .

(ذاتُ عِـــــرْق)

الأســـــماء :

١ - **ذات عرق :** مهل أهل العراق ، وهو الحد بين نجد وتهامة ، وأصل اللفظ عِرْق بكسر وسكون ، جمع عروق ، وهو الجبل الصغير المنفرد ، وسمي به الميقات نسبة إلى جبل يُشرف على الميقات يعلوه عرق على شكل عرف ، يمتد نحو كيلو ونصف الكيلو من الجنوب الغربي إلى الشمال الشرقي[٥٠] .

٢ - الضريبة : ضاد مفتوحة ، فراء مهملة مكسورة ، فياء معجمة ، فتاء مفتوحة ، وهو الاسم الأشهر لمكان ذات عرق في العصر الحاضر عند أهل تلك البلاد[٥١] .

الموقـــــع :

١ - يقع إلى الشمال الشرقي من مكة بنحو ٩٠ كيلاً ، وإلى الشمال من السيل الكبير بنحو ٣٠ كيلاً[٥٢] .

٢- ويقع ميقات ذات عرق فلكياً عند تقاطع دائرة عرض ٣٩° ٤٧' ٢١" شمالاً ، وخط طول ٤٠° ٣٠' ٠٠" شرقاً ، وعلى ارتفاع ١٠٠٠ متراً فوق سطح البحر[٥٣] .

الطريق منه إلى مكة :

١- تعد ذات عرق قديماً أحد أهم محطات الدرب العراقي ، ثم هجرت في القرن العاشر الهجري[٥٤] .

٢- وهي - أيضاً - اليوم مهجورة ، لا يوجد فيها غير بئر وأطلال مباني قديمة ، ثم أن الطريق إليها وعر ، ويتخلله مشاق كثيرة نحو ساعة من الزمن ، فهي كما يقول البسام -رحمه الله- : " شعباً بين هضاب "[٥٥] .

أهل الميقات :

ذات عرق وقّتها عمر -رضي الله عنه- اتفاقاً ، وفي توقيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خلاف ، مبني على صحة الحديث الوارد فيها[٥٦] .

وروى البخاري بسنده عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهم- قال : (لما فتح المصران أتوا فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حدّ لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ ذات عرق)[٥٧] .

والمصران هي : البصرة والكوفة،فهي ميقات أهل العراق،وكل مَن جاء من أهل المشرق عن طريقها[٥٨] .

(يلمـــــلم)

الأســـــماء :

١ - **يلملم** : على وزن فَعْلَل[٥٩] ، ميقات أهل اليمن التهامي ومن جاء من طريقهم من أهل الهند وغيرهم ، قال البكري : " جبل على ليلتين من مكة ، من جبال تهامة ، وأهله كنانة ، تحدر أوديته إلى البحر "[٦٠] .

٢ - **ألملم** : لغة في يلملم ، قال البكري : " هو فعلعل بفتح أوله كصمحمح "[٦١] اهـ .

٣ - **ألملم** : بالهمز ، قال البكري : " وهو الأصل ، والياء بدل الهمزة "[٦٢] اهـ . وقال ياقوت : " يلملم ويُقال :ألملم والململم المجموع : موضع على ليلتين من مكة وهو ميقات أهل اليمن "[٦٣] .

٤ - **يرمرم** : لغة في يلملم على البدل ، وهي أقل شهرة[٦٤] .

٥ - **جبل يلملم** : المشهور في كتب الفقهاء في تعريف يلملم : جبل في تهامة على مرحلتين من مكة جنوباً[٦٥] . وهو كذلك في كتب المعاجم الجغرافية[٦٦] واللغة[٦٧] .

٦ - **وادي يلملم** :

المشهور عند سكان أهل تلك البلاد في زماننا هو الوادي ، لا الجبل[٦٨] .

وهو وادٍ فحل من أودية الحجاز التهامي يأخذ أعلى مساقط مياهه من جبال بني سفيان على بُعد ٣٠ كيلاً عن الطائف ، ثم يندفع غرباً في انحدار عميق فيمر بالسعدية ثم يصب في البحر في نحو ١٥٠ كيلاً[٦٩] .

٧-السعدية : ميقات أهل اليمن ، وهو موضع على بُعد مرحلتين من مكة جنوباً ، وبها بئر ومسجد يُنسب إلى معاذ بن جبل .

والبئر على الصحيح يُنسب إلى امرأة هندية محسنة تسمى (سعدية) لا إلى حليمة السعدية -رضي الله عنها- مرضعة سيد الخلق -صلى الله عليه وسلم- ، بنته قبل الألف[٧٠] .

الطريق منه إلى مكة[٧١]:

١- طريق السعدية : السعدية إلى مكة على بعد مرحلتين ، ويُقدر بنحو ٩٠ كيلاً .

٢- طريق مسجد الميقات الحديث على تقاطع وادي يلملم مع طريق الإسفلت الساحلي من جهة الجنوب الغربي للسعدية على بُعد ١٧ كيلاً منها ، وعلى بُعد ١٢٠ كيلاً إلى مكة جنوبها يقع مسجد الميقات الحديث[٧٢] .

والطريق منه إلى مكة الآتي[٧٣] :

مسجد الميقات - مفرق الجادة - على اليسار جبال شامة - طفيل - على اليمين بئر مجنة - الشعيبة - أراضي العليان - قرية الخضراء - أراضي المحانين - مفرق جدة - حدّ الحرم من جهة الغرب الجنوبي - الكعكية - كدي .

الموقـــع :

يقع وادي يلملم إلى الجنوب عن مكة ، وهو وادٍ فحل يمتد قرابة ١٥٠ كيلاً بالاتجاه من الشرق إلى الغرب وأقرب نقطة من الوادي إلى مكة نحو ٨٢ كيلاً[٧٤]

يمر عبر الآتي :

يلملم - إدام - بئر إدام - وادي رين - بئر البيضـــاء - وادي البيضـــاء - الكعكية - كُدي .

أهل الميقـــات :

ورد في الحديث : (ويلملم لأهل اليمن) والمراد باليمن هنا : تهامة اليمن لا كل اليمن ، فإن اليمن تشمل نجدا وتهامة[٧٥] ، بدليل قولـــه -صـــلى الله عليـــه وسلم- : (ولأهل نجد قرناً)[٧٦] يعني نجد اليمن والحجاز وأهل نجد اليمامة.

ويلملم ميقات تهامه اليمن : يلملم وما وراءه على الساحل إلى عدن ، وأيضاً: مَن جاء عن طريقهم من أهل الهند أو غرب البحر كأهل السودان والحبشة وبقية بلاد القارة الإفريقية .

الفصل الأول : ما يُعد من الميقات حقيقة و يلحق به

المبحث الأول : ما يتعلق بميقات الآفاقين

المسألة الأولى : ما يتناوله لفظ الميقات :

روى ابن عباس -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : (وقّت لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفـــه ، ولأهـــل نجـــد قـــرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم) رواه الشيخان[٧٧] .

وأجمع العلماء على هذه المواقيت[٧٨] ، لما ورد فيها من النصّ النبوي المتفـــق على صحته ، والمعمول به من زمان رسولنا -صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا .

وقرروا في تفسيرها الاعتبارات التالية :

الأول : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحال في فهم هذه الأمكنة إلى الحقيقة العرفية ، لا حقيقة شرعية جديدة ، أو لغوية .

فدلالة الألفاظ على هذه الأمكنة (ذي الحليفة ، والجحفة ، وقرن ، ويلملم) بواسطة العرف المجمع عليه عندهم ، فقوله -صلى الله عليه وسلم- يلملم أو الجحفه مثلاً ينصرف إلى مكان معروف عندهم ، لا يؤخذ من جهة الفهم اللغوي أو الفقه الشرعي بل بمجرد العرف[٧٩] .

الثاني : أن الاعتبار بالعرف في تحديد هذه الأماكن هو ما كان في زمان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمّا تكلم بهذا ، وحينئذٍ تعلّقت به الأحكام ، ولا اعتبار بالأعراف الحادثة بعد ذلك .

وهذا أيضاً لا خلاف فيه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : " وهذه المواقيت هي الأمكنة التي سماها رسول الله بعينها في زمانه "[٨٠] .

وقال : " ولو كان - يعني الميقات - قرية فخربت وبُني غيرها وسُميت بذلك الاسم فالميقات هو القرية القديمة ؛ لأنه هو الموضع الذي عيّنه الشارع للإحرام "[٨١] اهـ .

وقال الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأم : " وإن عُلم إن القرية نُقلت فيُحرم من القرية الأولى ، وإن جاوز ما يقع على الاسم رجع أو أهراق دماً ، أخبرنا سفيان بن عيينة عن عبدالكريم الجزري قال : رأى سعيد بن جُبير رجلاً يُريد أن يُحرم من ميقات ذات عِرق ، فأخذ بيده حتى أخرجه إلى البيوت ، وقطع به

الوادي ، وأتى به المقابر ثم قال : هذه ذات عرق الأولى ، وإنما انتقل الناس عنها "[٨٢] .

الثالث : جميع ما يقع عليه الاسم يكون ميقاتاً ، أوله وآخره ووسطه ، لا يُستثنى منه شيء .

قيل لمالك -رحمه الله- في الجحفة : أيحرم من وسط الوادي أو آخره ؟ قال : " هو مهلّ كله "[٨٣] اهـ .

ومثل قول مالك يقول العلماء ، لا نعلم خلافاً في المسألة ، وكلامهم في الفضيلة هل يُحرم من أول الميقات إلى بلده ؟ أم من مسجد الميقات ؟ أم ماذا[٨٤] ؟

الرابع: الاعتبار بما هو خارج عن حدّ الميقات،ولو كان قريباً منه أو مجاوراً له.

فلو جاوز المحرم الميقات ولو قليلاً ثم أحرم لم يُعد مُحرماً من الميقات ، وعليه ما على متجاوز الميقات بلا إحرام .

قال في تحفة المحتاج : والعبرة بالبقعة لا بما بُني ولو قريباً منها[٨٥] . وقال الشيخ عبدالله بن جاسر -رحمه الله- المتوفى سنة ١٤٠١هـ[٨٦] :" تنبيه : إذا أحرم من قرن المسمى بالسيل الكبير من موضع القهاوي التي خارج الوادي إلى جهة مكة فإنه لا يُعتبر مُحرماً من الميقات المذكور ، بل يكون حكمه حكم مَن جاوز الميقات بغير إحرام ، ويلزمه ما يلزم المجاوز للميقات غير محرم "[٨٧] .

الخامس : الاعتبار بالبقاع المذكورة في كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا بالمباني المحدثة .

ووجهه : أن اطلاق لفظ الميقات على المباني المحدثة ، ولو كانت قريبة من الميقات اطلاق حادث بعد الاطلاق النبوي الشريف ، وقد تعلق الحكم بما هو معروف في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا غيره[٨٨] .

وقال في مطالب أولي النهى : " والعبرة في هذه المواقيت بالبقاع التي عيّنها النبي -صلى الله عليه وسلم- ، ولا عبرة بما بُني بقربها ، وسمي باسمها "[٨٩] .

وقال ابن قدامة : " لأن الحكم تعلّق بذلك الموضع "[٩٠] .

المسألة الثانية : هل يشمل لفظ (قرن المنازل) بعمومه وادي محرم ؟ وهل يدخل في مُسمّاه ؟

لا يشمل لفظ قرن المنازل وادي المحرم ولا يدخل في عمومه ؛ للآتي :

الأول : أنه لا يدخل في مسماه العرفي ، ولم يأت في الشرع اصطلاح آخر يُدخله فيه .

واسم (القرن) أو (قرن المنازل) في الاصطلاح العرفي والشرعي في كلام رسول الله-صلى الله عليه وسلم- ينصرف إلى ثلاثة أشياء ،ليس وادي المحرم منها.

فقرن المنازل هو :

١- الجبل أو الجبال الصغيرة المعروفة في ذلك المكان ، والتي تُشبه القرن ، قال في القاموس : القرن أعلى الجبل ، والجبل الصغير ، أو قطعة تنفرد من الجبل ، والجمع قرون وقران[٩١] " اهـ .

وهي هنا أربع آكام أو جبال صغيرة معروفة ، لا يختلف أهل تلك البلاد في تعيينها من قديم ، ولا زالت حاضرة لكن أُزيل بعضها لطريق السيارة المزفّت[٩٢] .

٢- وهو أيضاً : البقعة التي تقع جوار هذه الجبال ، وهي محطة ينزل فيها السائر ، وبهذا سمي المكان فقيل : (قرن المنازل) .

وهو القرية أو الحلة التي ينزلون فيها ، ويقع بالتحديد بين القرن الذي يسميه أهلها (دلّيم) إلى مكان يسمونه (الثَّغر الأحمر) ، وما بين هذين العلمين موضع قرن المنازل ، وهو مكان الإحرام القديم ، ويبلغ نحو كيلو و ٩٠٠م .

٣- وهو أيضاً على الصحيح من أقوال الفقهاء الوادي كله ، أي وادي القرن أو قرن المنازل ، ويسمى الآن السيل الكبير .

ووجه دخوله : انطباق اسم قرن المنازل عليه كانطباقه على القرية أو البقعة المجاورة للجبل المسمى قرن ، قال الخطاب : " وكلاهما - أي القرية والوادي - ميقات "[٩٣] .

ولا يدخل في المسمى (محرم) ولو أطلقت الإضافة إلى الوادي فقيل : وادي القرن ، ووادي قرن المنازل ، فالوادي إذا أُضيف إلى منطقة القرن له مكان محدد ينصرف العرف إليه ولا ينصرف إلى غيره ، كما أن لفظ (وادي محرم) ينصرف إلى أعلى الوادي ولا ينصرف إلى السيل الكبير .

الثاني : ولأنه - أي محرم - لا يدخل في حدّ قرن المنازل .

فوادي قرن المنازل وادٍ متكامل ، له حدّ معلوم من الجهات الأربع لا يدخل فيها غيره ، لا محرم ولا الودنية ولا بُعج ولا غيرها من الأودية والأمكنة القريبة والمتصلة به .

وحدوده هي :

من الشام : منطقة أبو طُبيرة ات .

ومن اليمن : جبل الثغر الأحمر ، جبل صغير .

ومن الشرق : جبل الرَّادِف ، جبل ضخم ، في أعلاه مثل صخرة ترى كشكل الحصاة من بُعد[٩٤] .

ومن الغرب : جبل دِمَة .

وما خرج عن هذا الحد لا يدخل في مسمى وادي قرن المنازل ، أو السيل الكبير .

ولا يدخل فيه محرم ، فكما أن قرن المنازل (السيل الكبير) لا يدخل في مسمى لفظ محرم اتفاقاً فأيضاً لا يدخل محرم في مسمى قرن المنازل .

الثالث : لم يذكر الفقهاء في كتبهم وادي المحرم في تعريف قرن المنازل ولو كان منه لذكروه .

وما ذكروه في كون (قرن المنازل) ميقاتاً لأهل الطائف لا يدل عليه ، كما ذكره صاحب الإقناع وغيره .

يقول -رحمه الله- : " وميقات أهل نجد والحجاز وأهل الطائف : قرن ، وهو جبل "[٩٥] اهـ .

وأهل الطائف لهم إلى مكة طريقان : أحدهما السيل الكبير .

الرابع : الاشتراك بين وادي (محرم) و (قرن) في المسيل والمصب لا يجعلها وادياً واحداً أو مكاناً واحداً ، لتميز كلا المكانين باسم يخصه ، وعند التميز والإنفراد يختص كل مكان بما علق عليه الشرع من الأحكام لا غيره .

وعلى سبيل التقريب : ما قيل في حدّ مِنى ، فهي عرضاً ما بين الجبلين الكبيرين بامتدادهما من العقبة إلى وادي محسر ، ويدخل فيها ما بين الجبلين من الشعاب والهضاب ، وما لهما من السفوح والوجوه الموالية لمنى ، وأمّا الوجوه التي لا تلي منى فلا تدخل في حدها[٩٦] .

قال النووي :" واعلم أن منى من الحرم ، وهي شعب ممتد بين جبلين أحدهما ثبير والآخر الصايح . قال الأزرقي وأصحابنا في كتب المذاهب : حد منى ما بين جمرة العقبة ووادي محسر ، وليست الجمرة ووادي محسر من منى . قال البندنيجي[*] والأصحاب : " ما أقبل على منى من الجبال فهو منها ، وما أدبر فليس منها[٩٨] " .

الخامس : لفظ (قرن) في بعض الروايات ، يراد به (قرن المنازل) ، المفسر له في رواية أخرى[٩٩] ، وهذا حكم اتفاقي بين العلماء لا خلافي .

ولا عبرة بالمكان المشابه له في الاسم (قرن) ، كـ : قرن الثعالب المسمى (قرن) .

أو مسمى قرن في أجزاء من وادي محرم (كالدار البيضاء) ، أو في المكان المتوسط بين وادي محرم ووادي قرن ، أو غيرهما [١٠٠] .

السادس : اتصال المعالم كالأودية والجبال لا يجمع في الحكم بين ما فرق بينه الشرع ، وخصّ شيئاً منه وعلق عليه الحكم دون غيره .

وعلى سبيل التمثيل هنا :

١ – جبل قرن المنازل له امتداد طويل ظاهر إلى مكة ، وبالتحديد إلى الموقف العظيم عرفة ثم منى[١٠١] ، و لم يقل أحد من العلماء بامتداد حكم الميقات على طول امتداده[١٠٢] .

٢- ووادي قرن المنازل جزء من وادٍ عظيم يزيد امتداده عن ٤٠٠ كيلو متراً ، أوله منطقة تسمى (الغديرين) شرق الطائف بين الهدا والشفا ، وآخره يصب في البحر الأحمر جنوب جدة .

ويمر بمحرم ثم قرن المنازل ثم الودنية ثم بعج ثم المضيق ثم الريان ثم الجموم ثم حدّة ، ثم بحرة ثم العدّ ثم الخمرة ثم يصب في البحر .

يقول البلادي : " (نخلة الشامية) وادٍ فحل من أودية الحجاز ، وهو أحد رافدي مر الظهران العظيمين - النخلتين - يأخذ وادي نخلة هذا أعلى مساقط مياهه من الجهة الشرقية لجبل الحَبَلة الضخم ، ومن الجهات الغربية لجبل الغمير المشرف على الطائف من الغرب ، ويُسمى الوادي هناك وادي الغديرين ... فإذا قطعه طريق مكة سمي وادي محرم ... فإذا انحدر سمي قرناً ... فإذا انحدر قليلاً سمي بعْجاً ، فإذا اجتمع به حراض من الغرب سمي حُراضاً ، ثم ينحدر شمالاً غربياً حتى يأتي وادي الزرقاء من الشرق فيُسمى وادي المضيق ... ثم ينحدر فيجتمع مع سيل نخلة اليمانية فيُسمى وادي الزّبَارة ، وله فروع عديدة[١٠٣] ".

ويُقال : وادي قرن المنازل على حد معين لا كل الوادي ، وهكذا يُقال مر الظهران ، ومحرم .

المسألة الثالثة:ما يتناوله لفظ(يلملم)؟وهل هو جبل أم الوادي كله؟

تمهيد :

يرد في البحث سؤالات متنوعة مقصودها الأكبر : تعيين يلملم المَحرم ، وهل هو جبل أم وادي ؟

ويتفرع عن هذا السؤال مسائل :

١- تفسير موضع (يلملم) في كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

٢- هل هنالك جبل بهذا الاسم (يلملم) على ما عرّفه به أكثر الفقهاء والمؤرخين المتقدمين .

وإذا لم يكن ثمّ جبل ، فما الجواب عن الاتفاق السابق ؟

وإذا قيل بوجوده فأين موضعه ؟ وما الجواب عن الاطباق الحديث من أهل يلملم على عدم معرفته ؟

هذا موضع إشكال !!

٣- تحديد موضع الإحرام تحديداً مفصلاً ، وإذا قيل الوادي كله ، فما هو مبدأه ومنتهاه ؟

وما هي الأعلام المعروفة التي تدخل في مسماه ؟

هذه هي مسائل هذا المبحث ، وهي مسائل مستجدة لم يفصل ذكرها الأقدمون ، ومما يُحتاج في بيانها إلى الدراسة المتأنية ، والجمع بين الآراء المختلفة والتوفيق بينها بإحسان ما أمكن ، أو الترجيح بدليله ، بعيداً عن الميل أو التقليد ، والنظر في المسألة من جوانبها : شرعياً وتاريخياً وجغرافياً ، وأسأل الله المعونة والتسديد . فأقول :

المسألة الأولى : عموم لفظ (يلملم) في الحديث .

روى ابن عباس -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال في حديث المواقيت : (ولأهل اليمن يلملم)[١٠٤] .

اسم يلملم في الحديث يشمل : وادي يلملم كله ، وما فيه من الجبال والقرى والآبار والمعالم .

ولإثبات هذا العموم طريقان :

١- عموم لفظ يلملم ، فيبقى الحكم على عموم المسمى : كل ما يطلق عليه اسم يلملم في ذلك المكان المعروف داخل في مسمى (يلملم) في كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو ميقات : فيدخل في ذلك : الوادي كله ، والجبال التي تتخلله ، والقرى التي لا تخرج عن أرضه[١٠٥] .

ويخرج عنه : ما لا يطلق عليه اسم (يلملم) .

٢- المعروف هو الجبل،فيُفسر كلام النبي-صلى الله عليه وسلم- بالجبل، وغيره تابع له ، قال البكري في معجم البلدان : " جبل على ليلتين من مكة ، من جبال تهامة ، وأهله كنانة ، تنحدر أوديته إلى البحر "[١٠٦] .

ووجهه : اطباق ما ورد من الشواهد الشعرية في العصر الجاهلي والإسلامي - كما سيأتي - على أن إطلاق كلمة (يلملم) يُراد بها جبل يلملم . وهذا نظير كلمة (قرن) و(ذات عرق) وهما بالاتفاق جبلان ، لكن مراد الحديث في الكل : الجبل والبقعة أمامه والوادي المتفرع عنه ، وليس المراد حصر الميقات في الجبال العالية ليصعد الناس إليها ، لكن لتكون معلماً بارزاً على مرّ الزمان .

المسألة الثانية : جبل يلملم : هل هو حقيقة أم وهم ؟ وهل هو الميقات أم لا ؟ وما موقعة ؟

توصيف الحال :

١- لم يذكر في كلام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لفظ (جبل يلملم) وهذا أمر اتفاقي لا خلافي .

٢- ورد ذكر (الجبل) في كلام العلماء المتقدمين ، بدون إنكار يُذكر بينهم ، فلا يُعرف الإنكار لوجوده أو التسمية به مع شهرة القائل به ، ووصفه من شعراء وغيرهم .

وورد ذكره في الآتي :

١- الشعر العربي الفصيح المتقدم :

قال عمرو بن كلثوم :

يقوم ورائي ناشد لي بغدرة طوال الليالي أو تزول يلملم[١٠٧]

وقال طُفيل الغنوي :

وسَلْهَبة تنضو الجياد كأنها رَداةٌ تدلّت من فُروع يَلملم[١٠٨]

وقال ابن مُقبل :

تراعي عَوداً في الرياد كأنها سُهَيْلٌ بدا في عَارِضٍ من يَلملما[١٠٩]

وقال الطائي :

رَضْوى وقُدْس ويَذْبُلا وعَمَايةَ ويَلَمْلَماً ومُتالعاً ومُشاكلا[١١٠]

وجميعها : جبال عظيمة .

وقال حسّان -رضي الله عنه- :

ولو وُزِنت رضوى بحلم سراتنا لمال برضوى حلمنا ويلملمِ[١١١]

وقال العباس بن مرداس :

ينفك منها ما أقام يلملمُ أو ما أقام مكانه رألانُ[١١٢]

وقال الفرزدق :

ولأن حملت دمي عليك لتحملنّ ثقلاً يكون عليك مثل يلملمِ[١١٣]

وقال ابن الرومي :

بين بالمساعي سؤدداً لا يُزيله ظروف الليالي أو يزول يلملم[١١٤]

وفي قصيدة للشريف الرضي :

إلى كم تصبّاني الغواني وبينها وبيني عفاف مثل طود يلملم[١١٥]

٢- وفي :كتب اللغة ، كما في : القاموس[١١٦] ، واللسان[١١٧] ، وتاج العروس[١١٨] ، وغيرها .

٣- وفي : كتب معاجم البلدان ، كما في (معجم البلدان)[١١٩] لياقوت و(معجم ما استعجم)[١٢٠] للبكري ، وكتاب (الروض المعطار)[١٢١] .

٤- وفي : كتب الفقهاء ، ومنهم : فقهاء المذاهب الأربعة : الحنفية[١٢٢] والمالكية[١٢٣] ، والشافعية[١٢٤] ، والحنابلة[١٢٥] .

وعرّفوه بقولهم : جبل كبير في تهامة ، على بُعد مرحلتين جنوب مكة .

وزاد المتأخرون منهم : ويعرف في زماننا بالسعدية ، كما في (رد المحتار) لابن عابدين الحنفي المتوفى سنة ١٢٥٢هـ[١٢٦] .

وعند الشافعيه المتأخرين وصف الجبل طولاً وعرضاً ، ذكروه عند مناسبة ذكر المسافة بين يلملم أو طرف جبل يلملم إلى مكة ، وهل هي مثل المسافة بين جدة ومكة أو تزيد[١٢٧] ؟

٤- لا يُعرف اليوم عند أهل يلملم جبل يُنعت بهذا الاسم (جبل يلملم) ويُنكرون ذلك غاية الإنكار .

وإذا قيل لهم : (يلملم) . قالوا : الوادي . وإذ ا قيل لهم : جبل يلملم قالوا : لا نعرف جبلاً اسمه يلملم ، لا نحن ولا آباؤنا ، وكلما كُرر عليهم السؤال وتنوع أجابوا بالنفي ! وهزوا رؤسهم للتأكيد !!

سألتُ عن ذلك أهل يلملم وسكان الوادي : أعلاه وأوسطه وأسفله ، في أيام متفاوتة من هذا العام (١٤٢٤هـ)[١٢٨] .

فهذا إجماع منهم على الإنكار ، أو بتعبير أدق على عدم العلم بهذا المسمى (جبل يلملم) ، فضلاً عن كونه موضع الميقات . فما هو الجواب ؟

وما هو الجمع بين ما ذكره العلماء والمتقدمون ، وما يُنكره أهل تلك البلاد اليوم ؟

تفصيل الجواب :

أولاً : ما يتعلق بوجود اسم جبل يلملم في كلام الفقهاء .

يتضح رجحان ما ذكره المتقدمون من وجود جبل في يلملم باسمه ، وهو جبل يلملم ، ويبعد أن يكون هذا وهم للآتي :

١- الاطباق منهم على هذه التسمية كما سبق .

٢- تنوع القائل والناقل له ، على اختلاف أزمانهم ، ومشاربهم بين فقيه ومؤرخ ولغوي وشاعر وغيرهم .

٣- تصريح الشعراء المتقدمين له مما يعد كلامهم حجة لا تقبل الرد في هذه المسألة ، وكلامهم صريح في الوصف الذي لا يصح معه إلا أن يكون جبلاً لا وادياً ولا قرية ولا خلافه .

٤- وصف بعض العلماء له عن مشاهدة ورؤية كما في كلام الزبيدي -رحمه الله- ، قال في (تاج العروس) في مادة (لمم) : " ميقات أهل اليمن للإحرام بالحج ، وهو جبل على مرحلتين من مكة ، وقد وردْتُه "[١٢٩] .

٥- وصف العلماء له وصفاً صريحاً يزيل الجهل أو التردد ، كقول البهوتي -رحمه الله- : " جبل معروف "[١٣٠] وقول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- وغيره : " من جبال تهامة "[١٣١] وقول غيرهم : " طود عظيم " و " ساح يلملم ".

ولا يصح معارضة هذا الثابت بالجهل الحاضر والغفلة عن هذه التسمية من أهل المكان أو غيرهم ، ويدفعه الآتي :

١- أن عدم العلم لا يفيد العلم بالعدم كما هو متقرر عند الكل .

٢- انفكاك الجهة ، وتفسيرها هنا أن يُقال : تنوع الأسماء بتنوع المسمين ، فإثبات تسمية الجبل وردت في كتب العلماء الأقدمين ، وإنكار هذه التسمية من أهل البلاد وهم أهل بادية في الأغلب .

٣- تغيّر المسمى عبر الزمان .

٤- جهل الأسماء الواردة في كتب العلماء ، أعني جبل يلملم ، بل ربما حصل الجهل والإنكار للاسم الوارد في كلام النبي -صلى الله عليه وسلم- .

فأهل تلك الجهة (يلملم) لا يذكرون بينهم الاسم الوارد في كلام الرسول -صلى الله عليه وسلم- يلملم ، وينكرونه من قبل ، لا يستعملونه إلا حديثاً ، ويذكرون الاسم الآخر : لملم .

ثانياً : هل جبل يلملم هو الميقات ؟

مرّ تحقيق جواب السؤال في الفرع الأول : وهو أن الميقات اسم لجميع الموضع الذي يُطلق عليه الاسم (يلملم) : الوادي كله ، وما يقع عليه من الجبال ، والبقاع والمساكن والآكام والآبار وغيرها مما يقع عليه الاسم .

ويعرف بذلك خطأ قولين :

الأول : حصر الميقات في جبل يلملم .

والثاني : إنكار وجود المسمى الثابت (جبل يلملم) ، وأنه من الميقات .

ثالثاً : تحديد موقع جبل يلملم .

يترجح لدى الباحث – بعد الدراسة – أن الاسم القديم (جبل يلملم) هو الجبال العالية الكبيرة في بداية وادي يلملم على ضفته اليمانية ، وأبرزها : (العسلق) و(وقر) و(الوعرة) .

وهي : جبال عالية جداً ، تقع في الربع الأول من الوادي ، بعد أن يمتد بمسافة نحو ٤٠ كيلاً ، من أصله الواقع في أرض تُسمى الحشا والرصعة إلى اتجاه الغرب .

والوعرة : جبل كبير مطل على منطقة (وديان) من جهة الشرق يشبه رأسه الشكل الاسطواني ، ثم من خلفه وأعلى منه سلسلة جبال تُسمى وقر ، جبل تلو جبل ، إلى جهة الغرب ، والجنوب الغربي ، وهذه الجبال متصلة بعضها ببعض وهي وجبال الوعرة كجبل واحد .

وإذا قيل :" جبل يلملم " ينصرف الحكم إليها ، ولا ينفي هذا الحكم كونها عدة جبال ، والوصف جبل بالإفراد ، فهذا معهود في كلام العرب ، كما

يقولون : جبل أُحد ، وجبل رضوى ، ويقولون جبل السراة ، يقصدون كل الجبال الفاصلة بين نجد وتهامة ، وهو أكبر جبال العرب[١٣٢] .

ويترجح - عندي - أنها المراد بجبل يلملم في كلام العلماء ، للدلائل الآتية :

١- يصدق عليها وصف الجبل المذكور ، ونعته بأنه : جبل كبير ، وطود عظيم في يلملم .

فالعسلق ووقر هي أعظم جبال لملم طولاً وعرضاً ، ولا يوجد في يلملم مثلها ، فناسب أن تكون أحق بالوصف ؛ ولعظم وقر يقول أهل يلملم (فهم) : وقر وقورة ، يعني جبل وراء جبل ، ولعل التسمية نشأت من هذا ، يقول الزبيدي: " والمُلملمُ بفتح لاميه المجتمع المدوّر المضموم كالملموم ، يُقال : جبل ملموم وململم مجتمع ، وكذلك الرجل وهو المجموع بعض إلى بعض ، وحجر ملموم : مُدملك صُلب مستدير "[١٣٣] .

وسواها جبال صغيرة هي أشبه بالآكام كالتي في السعدية وحولها[١٣٤] .

أو هي جبال كبيرة لكنها خارج لملم ، كما هو وصف جبل حودى وطلاّن ، يقعان شرق يلملم قريباً منه .

٢- يصدق على هذه الجبال من جهة المكان الذي تقع فيه بما وصف به جبل يلملم ، من قديم .

أ - يقول سلمى بن المقعد :

ولقد نزعنا من مجالس نخلةٍ فنجيز من حُثنٍ بياض ألملما[١٣٥]

وحُنن : موضع في بلاد يلملم[١٣٦] ، وهو وادٍ كبير لفهم كما يعرفه علماء البلدان[١٣٧] ، وهو كما يراه السالك قبل جبال وقر ، في طريق المار من مكة إلى الجنوب[١٣٨] .

ب - ويصف الرحالة التركي أيوب صبري باشا[١٣٩] في كتابه (مرآة جزيرة العرب) المحمل اليمني ووصوله إلى الميقات : مرحلة السعدية ثم مرحلة يلملم .

يقول : " بدأ الوزير مصطفى باشا والي اليمن ينظم موكب المحمل الشريف باسم محمل صنعاء اليمن منذ سنة ٩٦٣هـ ، بعد الفرمان(*) الصادر بهذا الخصوص ، والذي يسمح له بذلك ، وعند وصول المحمل المذكور إلى مكة المكرمة كان المرحوم الشريف حسن يستقبله في (بركة ماجن) ثم يدخل المدينة المنورة .

تتحرك القوافل من (حيس) وتتجه نحو (زبيد) " .

ثم استمر في وصف طريق تهامة اليمن إلى مكة ، إلى أن قال : " وتصل القوافل التي تغادر مرحلة (قنونا) إلى (لية) ، ثم منزل (هصم) المشهور بكثرة مائه ، ثم تصل إلى مرحلة (سعدية) التي تُعد ميقات سكان تهامة اليمن .

وتعتبر مرحلة (السعدية) هذه من أكثر المراحل ماء ، وتبعد عن منزل (يلملم) ثمانية عشر ميلاً "[١٤٠] اهـ .

وهذه المسافة (١٨) ميلاً ، توافق أو تقارب المسافة بين السعدية وجبل العسلق فهي نحو ٣٠ كيلاً في الكل[١٤١] .

٣- وقر هو جبل يلملم بالشهادة المشتركة بين ما كتبه بعض العلماء المتأخرين ، وما يرويه أهل (وديان) التي تُسمى حديثاً (يلملم) .

حدثني الفاضل الأخ / حُمْدي بن أحمد بن سعيد الفهمي يوم الثلاثاء ١٤٢٤/٨/١١هـ في قرية المضيحية (وديان)- بوجود أفراد من جماعته مصدقين لما يقول - عن السابقين من أهله (أهل يلملم) : " أن أهل السفن في البحر كانوا قديماً يُحرمون إذا شاهدوا جبل وقر ، وكانوا على إزاءه في البحر ، وينظرون إليه بواسطة الدربيل ، وهو أعلى جبل في هذا المكان " .

وعمر هذا الشيخ يزيد عن ثمانين عاماً ، وهو يحدث عما يعرفه ، وعما شهده عن آبائه .

وأشار العلامة عبيدالله المباركفوري إلى هذا الفعل عن أهل السفن في رحلته إلى الحج سنة ٧٥ و ٨٢ بعد الألف ، وأن أصحاب السفينة (الركبان) قبل أن يصلوا إلى جدة بيوم وليلة أو أكثر يكونون قرب جبل يلملم وينظرون إليه بواسطة (النلسكوب(*)) [١٤٢] .

المسألة الثالثة : هل وادي يلملم الميقات أم لا ؟

يلملم اسم يعم الجبل ووديانه ، وبهذا قال البكري في تعريف يلملم - وأحسن في ما قال - : " " جبل على ليلتين من مكة ، من جبال تهامة ، تنحدر أوديته إلى البحر "[١٤٣] ، ووادي يلملم من الميقات ، ويؤيد كون الوادي كله ميقاتاً الآتي :

١- إجماع المسلمين من غير نكير على الإحرام من (السعدية) من زمن قديم يزيد على الخمسمائة سنة[١٤٤] .

والسعدية بئر في منتصف وادي يلملم ، على ضفته اليمانية لا على جبل .

٢- النّص على الإحرام من الوادي في كلام العلماء المتقدمين من غير إنكار ، وأنه محرم .

منهم : الفقيه الشافعي علي بن الحسن العجيلي التهامي[١٤٥] في منظومته : (رحلة الحج من يلملم إلى البلد الأمين) وقال في مطلعها :

صحبتُ المدلجين بخبت[١٤٦] سعيا[١٤٧] وفي وادي يلملم إذ أهلوا

بإفرادٍ وإقران بهدي يلبون الإله إذا استقلوا[١٤٨]

٣- إفتاء علماء زماننا بأن وادي يلملم كله محرم ، منهم الشيخين : عبدالله البسام ، وعبدالله بن منيع[١٤٩] - جزاهم الله خيراً - ولا إنكار .

٤- توارد الناس في زماننا على الإحرام من مسجد الميقات الجديد المبني سنة (١٤٠٨هـ) من غير نكير ، ولا خلاف يُعلم ، في مدة طويلة .

ومكان هذا المحرم هو الوادي ، لا الجبل اتفاقاً .

٥- كون الوادي مكاناً للإحرام من زمن متقدم[١٥٠] ، ولا إنكار يعرف .

المسألة الرابعة : المعالم التي تقع في يلملم وتعد موضعاً للإحرام .

يدخل في مسمى يلملم : الآبار والقرى التي تقع على الوادي أو في ضفافه ، ومنها : وِديان ، وعُواهة ، والسَّعدية ، ومحل مسجد الميقات الحديث الذي يقع جنوب خبت سعيا ، وبندر المجيرمة .

والآبار : الحُمْرِيَّة ، وعُوَاهة ، والسَّعْدِيّة ، والغامديّة ، وبئر المُجيرَمة قبل ساحل البحر بمسافة يسيرة .

وأشهرها الآتي :

١- **قرية (المضيحية)** : وتُسمى (وديان) أو (وديان الملاقي) لالتقاء الأودية عندها ، وسميت حديثاً قبل نحو ٢٠ سنة يلملم ، أو مركز يلملم لوجود أمارة يلملم في وسطها .

وبها : أمارة المنطقة ، ومسجد حديث ، ومركز للدعوة والإرشاد ، ومدرسة وسوق وأبنية حديثة ، كما شاهدتها في زيارتي يوم الثلاثاء ١٤٢٤/٨/١١هـ .

وهي تقع شمال غرب جبل الوعرة ، وهو يطل عليها من جهة الجنوب الغربي وإلى الجنوب من (الرضعة) منبع الوادي نحو ٤٠ كيلاً ، وإلى الشمال من السعدية نحو ٣٨ كيلاً .

ويسكنها : بنو فهم .

٢- **السعدية** : أشهر معالم يلملم بعد الألف من هجرة النبي -صلى الله عليه وسلم- باعتبارها موضع إحرام الحجاج ، والمحطة قبل الأخيرة للقادمين إلى مكة من جهة جنوبها (اليمن) .

تقع السعدية جنوب مكة على بعد مرحلتين ، وبالتحديد ٩٣ كيلاً من طريق البري المباشر إلى مكة ، وهي طريق مسلوكة ، ومعهودة للقوافل من العصور القديمة[١٥١] .

وتفصيل المرحلتين الآتي :

المرحلة الأولى :

السّعدية - الخُبَيْب - الشَرَف - وادي إدام - وادي رَين - ريعان البيضاء (جمع ريع وهي هنا طلوع ثم نزول) ثم البيضاء ، وبها بئران : العليا ، والسفلى .

المرحلة الثانية :

البيضاء - خبت عبدالله (بالترقيق) - الصُقيع (وبها بئران أو ثلاثة) - الرُمَيْثي - جبال القِشْع - العائضية (مزرعة بَعْل على السيل) - البِيْبَان (وبها مداخل ثلاثة للجمال ضيقة ، كل مدخل بين جبلين) - نُعَيلة - الوَتير(*) -

العُكَيْشية – وادي إبراهيم – عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام – وادي عُرنة (وهو غير الوادي المعروف على حد عرفة ، والمار لا يجتازه لكن يجعله على يساره) – مكة .

وفي السعدية : بئر منسوبة إلى سعدية بنت أحمد سلطان الهند[١٥٣] ، لا كما يظن الجهال أن نسبتها إلى حليمة السعدية –رضي الله عنها[١٥٤]– ولا يدرى متى بُنيت ، لكنها قديمة تزيد عن الخمسمائة سنة ، وأقدم من رأيت لها ذكرا في كلامه المؤرخ قطب الدين النهروالي المتوفى سنة ٩٩٠هـ في كتابه البرق اليماني[١٥٥] .

وهي محرم أغلب حجاج اليمن إلى سنة ١٤٠٢هـ ، وفي تلك السنة بُني مسجد الميقات على خط الساحل الجنوبي ، الواقع غرب السعدية بنحو ٢٦كم وأصبح غالب حجاج اليمن يحرمون منه ؛ لكونه الطريق السهل إلى مكة .

وفي السعدية :

١– بئر وصفها الناس قديماً أنها : عذبة[١٥٦] .

٢– مسجد يُنسب إلى الصحابي الجليل معاذ بن جبل –رضي الله عنه– بالقرب من البئر ، يقع عنها جنوباً .

٣– سوق وأبنية قليلة .

٤– بجوار البئر إلى جهة الشمال بنحو ٣ كيلاً مكان يسمى العوراء ، وبه قلعة تركية مكتوب عليها : بُنيت عام ٩٩١هـ ، وهي على نفس مجرى الوادي .

وتقع السعدية في وادي يلملم على ضفته اليمنى ، وعلى دائرة عرض ٥٠ ٤٠ ٢٠ْ شمالاً ، وخط طول ٢٦ ٥٥ ٣٩ْ شرقاً ، وعلى ارتفاع نحو ٤٠٠ متراً[١٥٧].

وتُعد – تقريباً – في منتصف مجرى الوادي تقريباً ، فهي تبعد عن أوله نحو ثمانين كيلاً ، وعن آخره نحو سبعين كيلاً .

٥ – قد يُظن أن في السعدية (جبل يلملم) الذي يذكره الفقهاء ، وهو ناشيء عن قول الفقهاء المتأخرين بعد الألف في تعريف يلملم : جبل على مرحلتين من مكة ، وهو الآن يُسمى السعدية ، كما ذكره محمد ابن عابدين في رد المحتار[١٥٨] وغيره .

وليس في زماننا في هذا المكان جبل يصدق عليه الوصف : جبل يلملم ، ويصلح أن يكون معلماً يُحال عليه ، أو ينسب إليه الميقات ، بل هي جبال صغيرة متفاوتة أشبه بالآكام[١٥٩] .

ثم نشأ من مجموع الأمرين (وصف يلملم بأنه جبل فقط ، والآخر وصف الجبل بأنه في السعدية) إنكار وجود جبل يُسمى يلملم ، والتصريح بأن ما ذكره الفقهاء في تعريف يلملم بأنه : جبل ، وهْمٌ تتابعوا عليه[١٦٠] .

وتحقيق الصواب التفصيل ، وهو : يلملم وادي كبير ، يتخلله جبال كبيرة في أوله ، والسعدية في وسطه ، وهذه الجبال تسمى قديماً يلملم ، وهي بعيدة عن السعدية ، وربط السعدية بجبل يلملم لا يصح ، والميقات كل مُسمى يلملم : الجبال ، والوادي ، والآبار ، والقرى التي تقع في يلملم .

٣– مسجد الميقات الحديث .

بُني هذا المسجد سنة ١٤٠٢هـ على طريق الساحل المزفّت الذي يسلكه القادم من جنوب مكة ، ويبعد عنها نحو ١٢٠ كيلاً .

ويقع المسجد على ضفة وادي يلملم اليمانية ، غرب جنوب السعدية بنحو ٢٦ كيلاً ، ومنه إلى البحر مصب الوادي ٢٧كيلاً باتجاه الغرب وإلى المجيرمة ٢٣ كيلاً[١٦١].

ويقع المسجد تحديداً في تقاطع الوادي مع الطريق الجديد قبل المحاذاة العرضية للسعدية بنحو ٢٥كيلاً وفي ارتفاع ٢٧م عن سطح البحر[١٦٢] ، في المكان المسمى قديماً (القِرَى) .

٤- المجيرمة :

قرية كبيرة على ساحل البحر الأحمر المسمى (القُلزم) قديماً على بُعد مرحلتين طويلة عن جدة ، سكانها : الثعالبة .

وفي المجيرمة ينتهي وادي يلملم ليصب في البحر الأحمر بعد سير طويل يزيد عن ١٥٠ كيلاً ، ويلاحظ أن الوادي في آخره قبل المجيرمة بنحو عشرة أكيال يتسع مجراه وينبسط حتى لا يكاد يتميز ، ثم يصب في البحر .

وأهم معالم المجيرمة :

١- الأبنية القديمة وهي مهجورة .

٢- المجيرمة الحديثة ، قرية كبيرة وبها جامع كبير ، ومركز لتحفيظ القرآن الكريم للذكور والإناث ، وخدمات الحياة اليومية .

٣- بئر المجيرمة : ويقع جنوب المجيرمة الحديثة بنحو كيلوين .

وهي الآن بئر مطمورة ، لا يوجد من آثارها شيء ، وبجوارها آثار بناء قديم مكان يستريح فيه الحجاج للإحرام ليسقوا من البئر ويحرموا منه ، كما حدثني

بذلك أهل المجيرمة ، ومنهم : الأخ يحيى بن محمد بن محسن بن ساعد الثعلبي - عمره ٧٤ سنة - يوم الثلاثاء ١١/ ٨/ ١٤٢٤هـ .

يقول : قوم البحر يحرمون من عند بئر المجيرمة ، وقوم الحمير والبغال قديماً ، والسيارة حديثاً يحرمون من السعدية ، وأيضاً يقول : من قديم يأتي إلى المجيرمة جماعات متفرقة من مدينة جدة للإحرام .

المبحث الثاني : في ميقات الحلي

وفيه مسألة واحدة : الخلاف في تعيين ميقات الحلي

تصوير المسألة :

الحِلّي هو ساكن الحلّ ، وهو المسافة بين الميقات والحرم ، كأهل جُدة ، وبحرة وحدّاء ، وقُديد ، وعُسفان ، ومرّ الظهران (وادي فاطمة) وغيرها ، ومحل البحث : هل يكون ميقاته الحلّ كله ، أم بيته ، أم قريته ؟

ووجه آخر يُقال : هل باقي الحل يلحق في الحكم بالميقات المتفق عليه وهو بينه ومنزله ، أم لا[١٦٣] ؟

أقوال العلماء :

اتفق العلماء على أن منزل الحلي موضعاً للإحرام ، وميقاتاً لإنشاء النسك منه ؛ لما ورد فيه من النصّ الصريح : (ومن كان دونَ ذلك فمهله من أهله)[١٦٤].

واختلفوا في الزيادة عليه على ثلاثة أقوال :

الأول : يلحق بالمنزل المسجدُ المجاور له في مكان إقامته .

وبه قال المالكية[١٦٥] .

وعللوه بعلتين :

الأولى : " لأن المسجد موضع الصلاة "[١٦٦] ، ومن سُنن الإحرام أن يكون عقب ركعتين .

الثانية : ولأن أهل مكة يأتون المسجد فيُحرمون منه ، بلا إنكار[١٦٧] ، وغيرهم مثلهم .

القول الثاني : ميقات الحلي مسمى الموضع الذي يسكنه ، فهو القرية أو المدينة ، أو الوادي ، أو الجبل ، أو مناطق خيام أهله المتصلة لساكن البادية .

وهو مذهب الشافعية[١٦٨] والحنابلة[١٦٩] .

واستدلوا : بأن قوله -صلى الله عليه وسلم-: (فمهله من أهله)[١٧٠] يدخل فيه الحُلّة التي يسكنها[١٧١] .

القول الثالث:ميقات الحلي الحلّ ، وهو المواضع التي بين المواقيت والحرم[١٧٢].

وهو مذهب الحنفية[١٧٣] .

ودليله الآتي :

١- تفسير قوله -صلى الله عليه وسلم-: (فمهله من أهله)[١٧٤] أنه للإرشاد لما هو أيسر ، لا للتعيين .

٢- استواء الحلّ كله في الأحكام ، قال المرغيناني : " وما وراء الميقات إلى الحرم مكان واحد في حقه ، بدليل حلّ الاصطياد والاحتطاب في هذه الأماكن "[١٧٥] .

٣- قياس الحلي على الحرمي والأفقي ، ووجهه : أن انتظام حكم مواقيت المحرمين باختلاف أماكنهم على طبقات ثلاث : أفقي ، وحلي ، ومكي ، فالأول محل إحرامه المواقيت الأربعة وما كان قبلها ، والثالث : ميقاته هو الحرم كله لا فرق بين مكان ومكان منه ، والثاني : وهو الحلي ينبغي أن يكون ميقاته الحل كله ، لا موضعاً بعينه[١٧٦] .

الترجيح :

يترجح الآتي :

١- أن إحرام الحلي من مسكنه اتفاقي لا خلاف فيه .

٢- قوله -صلى الله عليه وسلم- : (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ)[١٧٧] أعمّ في الدلالة على المراد من الرواية الأخرى (فمهله من أهله)[١٧٨].

ومعنى (من حيث أنشأ) : أي أراد النسك ، وعليه يكون مهل الحلي مكان إرادته للنسك بيته أو غيره ، قريته أو غيرها ، الحل أو الحرم ، وهذا هو المراد بقوله -صلى الله عليه وسلم- : (فمهله من حيث أنشأ) والله أعلم .

٣- لا يحل مجاوزة محل إرادة النسك إلى مكة بغير إحرام ، ولو في الحل قبل الحرم ، لتعيين المكان بقوله (أهله) و (حيث أنشأ) .

٤- لا يصح تفسير قوله -صلى الله عليه وسلم- : (ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ ، أو (من أهله) بجميع الحلّ للآتي :

أولاً : الأصل في دلالة الألفاظ التعيين لا مجرد الإرشاد ، ويؤكد التعيين لفظ (مهلّه) ، ولفظ (وقّت) في أول الحديث .

ثانياً : يقدم النصّ وهو : (من أهله) و (من حيث أنشأ) على مجرد التعليل وهو الحلّ له حكم واحد .

٥- يجوز الإحرام من مسجد القرية لأنه موضع صلاة ، ويُشرع الإحرام عقب صلاة ، ولكون الإحرام منه ينطبق عليه لفظ الحديث : (مهله من أهله) [١٧٩] أي مكان إقامتهم ، أو من حيث أنشأ ، أي : أراد النسك .

٦- ويجوز - أيضاً -الإحرام من جميع القرية والمدينة لمن كان داخل الميقات ؛ لأن قوله -صلى الله عليه وسلم- : (فمهله من أهله) يعمه ، ويُفسره قوله -صلى الله عليه وسلم- : (حتى أهل مكة من مكة) ، يعني : كما أن المكي يُحرم من جميع أجزاء مكة وهي مرادة كلها ومكان للإحرام ، فكذا الحلي يُحرم من جميع أجزاء القرية أو المدينة أو الوادي ، فهي جميعاً محلّه ، وهي مراده .

المبحث الثالث : في ميقات المكي

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : ميقات المكي في الحج .

للعلماء في المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : ميقات المكي مكة ، وهي بيوت البلدة ، ولو فارق عمران مكة ثم أحرم فيلزمه العود إلى مكة قبل عرفة ، فإن لم يعد لزمه دم لتجاوزه الإحرام من الميقات .

وهو مذهب الشافعية[١٨٠] .

واستدلوا بالظاهر في قوله -صلى الله عليه وسلم- : (حتى أهل مكة من مكة) أي بلدة مكة .

الثاني : ميقاته الحرم كلّه .

وهو مذهب الحنفية[١٨١] ، وقول عند الحنابلة[١٨٢] .

واستدلوا بالحديث : (حتى أهل مكة من مكة) من وجهين :

الأول : أن تعيين مكة ينفي أن يكون الإحرام من خارجها إحرام من الميقات.

الثاني : أن لفظ مكة يراد به الحرم كله .

ويشهد له قوله -صلى الله عليه وسلم- : (إن مكة حرمها الله)[١٨٣] أي الحرم كله .

الثالث : لا تتعين مكة لإحرام المكي بالحج ، فيجوز له الإحرام من مكة ، كما يجوز من خارجها وهو مذهب المالكية[١٨٤] والحنابلة[١٨٥] .

والأفضل - عند المالكية - للآفاقي المقيم بمكة الخروج إلى ميقاته إذا كان عنده نفس[١٨٦] أي سعة : في الوقت .

واستدلوا له بالآتي :

١- قوله -صلى الله عليه وسلم- : (حتى أهل مكة من مكة) للجواز لا للتعيين .

٢- إحرام المكي بالعمرة من الحلّ ، وهي نسك كالحج يدل على جواز الإحرام بالحج من خارج مكة : البلدة ، أو الحرم .

٣- أفضلية التباعد في الإحرام عن البيت تعظيماً له[١٨٧] .

الترجيح :

يترجح في تعيين ميقات المكي الآتي :

١- يتعيّن مكان إحرام المكي ، بقوله -صلى الله عليه وسلم- : (ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ) يعني حيث نوى النسك وأراده ، في مكة أو الحرم أو الحلّ .

٢- ميقات المكي هو مكة - أيضاً - للنصّ ، وينطبق على العمران المتصل بمدينة مكة ولو زاد على مكان الحرم .

٣- المكي يجوز له الإحرام من جميع الحرم ولو خارج عمران مكة ؛ لأن لفظ مكة يُراد به الحرم كله ، كما في أحاديث تحريم مكة[١٨٨] .

فهذه الأماكن الثلاثة كلها مكان لإحرام المكي ، عملاً بالأحاديث المتنوعة ، وهي : مكة ، والحرم ، ومن حيث نوى النسك ، والله تعالى أعلم .

٤- لا يُشرع للمكي الخروج إلى الحل للإحرام بنسك الحج ، ولا إلى المواقيت ، لعدم النصّ عليه ، و لم يُنقل إلينا من فعل صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهم أعلم بمراد الشرع .

٥- إحرام المكي خارج مكة أو في الحل إحرام قبل الميقات ، يُكره لأنه زيادة على النصّ ، و لم يُنقل فعله كما نقل في العمرة ، وينعقد بدليل أن الإحرام قبل الميقات المكاني ينعقد اتفاقاً[١٨٩] .

٦- أهل مكة في غير الحرم كأهل الشرائع والنّوارية (سَرِف) - وهذه مسألة حادثة بعد امتداد عمران مكة حديثاً - حكمهم في الإحرام حكم الحلي الذي

يسكن بين الحرم والميقات - يُحرم من (أهله) ومن (حيث أنشأ) ، ولا يتجاوز الحلّ إلى الحرم غير محرم ، والله تعالى أعلم .

المسألة الثانية : ميقات المكي بالعمرة

للعلماء قولان :

الأول : يلزم المكي في الإحرام بالعمرة الخروج إلى الحلّ ، من أي مكان شاء ، ولو من أطرافه القريبة إلى الحرم .

وهو قول الجماهير من العلماء ، ومنهم : فقهاء المذاهب الأربعة : الحنفية[١٩٠] والمالكية[١٩١] ، والشافعية[١٩٢] والحنابلة[١٩٣] .

القول الثاني : مكة ميقات المكي للحج والعمرة ، انتصر لهذا القول الإمام محمد بن إسماعيل الأمير[١٩٤] ، وأشار إلى ترجيحه الإمام البخاري في الصحيح ، في الترجمته ، قال : باب مهلّ أهل مكة للحج والعمرة ، ثم أورد حديث ابن عباس في المواقيت ، وفيه : (هنّ لهنّ ولمن مرّ عليهن من غير أهلهنّ ممّن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة)[١٩٥] .

أدلة القول الأول :

النصّ :

عمدة القول الأول حديث إحرام عائشة -رضي الله عنها- بالعمرة من التنعيم عقب الحج بأمر سيّد الخلق -صلى الله عليه وسلم-[١٩٦] .

عن عبدالرحمن بن أبي بكر -رضي الله عنهما- : (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمره أن يردف عائشة ويعمرها من التنعيم)[١٩٧] أخرجه البخاري .

وفي رواية جابر -رضي الله عنه- : (أن عائشة -رضي الله عنه- حاضت فنسكت المناسك كلها ، غير أنها لم تطف بالبيت ، قال : فلما طهرت وطافت قالت : يا رسول الله أتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج ؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم)[١٩٨] رواهما البخاري .

ووجه الدلالة فيه :

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمرها أن تخرج إلى التنعيم، وهو أدنى الحلّ للإحرام بالعمرة ، وهو أمر وجوب لا ندب ، بدلالة الحال .

ولو كان الإحرام من مكة بالعمرة جائزاً لما كلفها بالخروج إلى الحل مع تضايق وقت رسول الله وصحابته -رضي الله عنهم- ، وما خيّر رسول الله بين أمرين إلاّ اختار أيسرهما .

٢- الإجماع :

قال مُحب الدين الطبري : " لا أعلم أحداً جعل مكة ميقات للعمرة "[١٩٩] .

٣- المعقول :

١- العمرة هي الزيارة ، والزيارة لا تكون من حيث يقيم المزور ، فلا يكون الزائر والمزور في مكان واحد[٢٠٠] .

قال شيخ الإسلام -رحمه الله- :" ومنه العمرة ؛ وهو أن يبني الرجل بامرأته في أهلها ، فإن نقلها إلى أهله فهو العرس[٢٠١] ، قاله ابن الأعرابي[٢٠٢] .

٢- إن المقصود من الخروج إلى الحل في حق المعتمر المكي أن يرد على البيت الحرام من الحلّ ، فيتضح كونه وافداً عليه ، يجمع في نسكه بين الحلّ

والحرم ، بخلاف المحرم بالحج يُحرم من مكة ، ثم يفد على البيت قادماً من الحلّ وهو عرفة ولابد[٢٠٣] .

أدلة القول الثاني :

تمسك القائل بأن مكة ميقات للعمرة كالحج بأمرين :

الأول : العموم في قول النبي -صلى الله عليه وسلم- لمّا حدّ المواقيت : (هنّ لهنّ ولمن أتى عليهن من غير أهلهنّ لمَن أراد الحج والعمرة ، ومن كان دون ذلك فمهله من أهله ، حتى أهل مكة من مكة) .

وهو نصّ في المسألة ، و لم يُفرّق فيه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين إحرام المكي بالعمرة أو الحج[٢٠٤] .

الثاني : ترجيح حديث المواقيت على حديث إحرام عائشة من التنعيم ، لكون الإحرام محتملاً الندب ، لا الوجوب .

ووجهه الآتي :

أن مُراد عائشة -رضي الله عنها- وإقرار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لها بالخروج إلى الحلّ للعمرة لا للإيجاب ، لكن للمساواة بين فعلها وفعل نساء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الدخول إلى مكة بعمرة ، قال الأمير الصنعاني : " فأمرها بذلك لتدخل مكة معتمرة كما دخل غيرها من أزواجه -صلى الله عليه وسلم-"[٢٠٥] .

وقال :"ومع هذا الاحتمال لا يقوى على معارضة حديث التوقيت"[٢٠٦] .

الترجيح :

يترجح الآتي :

١- صحة الإجماع على أن ميقات المكي بالعمرة هو الحلّ ، لا مكة والحرم .

ووجهه : أن هذا الفعل منقول عن عائشة -رضي الله عنها- بإقرار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا مخالف من الصحابة في المسألة -رضي الله عنهم- .

٢- الأمر بخروج المعتمر إلى الحل هو المتعارف عليه بين الصحابة -رضي الله عنهم- ، ونُقل عن : ابن عباس وابن الزبير[٢٠٧] -رضي الله عنهما- ولا يُعرف لهم مُخالف[٢٠٨] ، وعن التابعين أيضاً ، روى الفاكهي : "حدثنا أبو عمار الحسين بن حُريد ، حدثنا يحيى بن سليم ، عن عبدالله عثمان بن خثيم ، قال : أدركت عطاءً ومجاهداً وعبدالله بن كثير الداري وأُناساً من القراء إذا كان ليلة سبع وعشرين من رمضان خرجوا إلى التنعيم واعتمروا من خيمة جمانة ، وهي بنت أبي طالب "[٢٠٩] اهـ ، ورجاله رجال الصحيح .

و لم ينقل خلاف هذا القول بينهم ، فلم يعرف عن أحد من الصحابة أو التابعين أنه أحرم بالعمرة من مكة أو جوّزه ، والحجة في اتفاقهم ولا حجة في خلاف المتأخر عنهم .

٣- حديث المواقيت (حتى أهل مكة من مكة) عام ، وحديث إحرام عائشة -رضي الله عنها- من التنعيم مُخصص له .

الفصل الثاني : ما يلحق بالمواقيت في الحكم

المبحث الأول : في محاذاة الميقات . وفيه :

المطلب الأول : تعريف المحاذاة :

أ- تعريف المحاذاة في اللغة :

المحاذاة في اللغة هي : الموازاة ، والحذاء : الإزاء ، زنة ومعنى[٢١٠] ، فتقول : حاذيت موضع كذا إذا صرت بحذائه ، وحاذى الشيء وازاه [٢١١] .

ويُقال : حذاء ، ومحاذاة ، وحذو ، وحذاءك ، وحذوتك ، وحذتك ومُحاذتك ، كلها تصاريف للحذو وهو الإزاء[٢١٢] .

والحذاء في اللغة بمعنى الإزاء ، يعني : الجهات المختلفة ، يميناً ويساراً وأمام وخلف وفوق وتحت[٢١٣] .

وبه ورد الاستعمال في كلام الشرع وعند الفقهاء ، ففي :

١- العلو ، روى الطبري في التفسير بسنده عن ابن عباس -رضي الله عنهما- في قوله تعالى : ﴿ وَٱلْبَيْتِ ٱلْمَعْمُورِ﴾ (الطور ٤) ، قال : هو بيت حذاء العرش ، تعمره الملائكة ...الخ "[٢١٤] .

٢- وبمعنى المسامتة على أحد الجانبين ، أورد البخاري -رحمه الله- في الصحيح في كتاب الأذان : باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواءً ، إذا كانا اثنين[٢١٥] .

وعن أبي حُميد الساعدي -رضي الله عنه- قال : (رأيته - أي النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كبّر جعل يديه حذاء منكبيه)[٢١٦] .

٣- وبمعنى المقابلة ، ورد في دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- في الاستسقاء أنه (رفع يديه حذاء وجهه)[٢١٧] .

وفي الأم للإمام الشافعي -رحمه الله- : " ومن رمى الجمار من فوقها أو تحتها أو بحذائها من أي وجه لم يكن عليه شيء "[٢١٨] .

وبمعنى الإزاء : المسامتة ، والمقابلة[٢١٩] .

والحذاء بمعنى : المشابهة[٢٢٠] .

ب- تعريف المحاذاة عند الفقهاء :

ذكر الفقهاء تعريف المحاذاة في باب الإحرام من الميقات عند الكلام على المحرم الذي لا يمر بالميقات .

وقصره أكثرهم على : المسامتة يميناً وشمالاً ، لا أمام ولا خلف ، ولا فوق ولا تحت .

وعللوه بالآتي :

الذي يكون أمامه الميقات يُحرم منه إذا وصل إليه .

ولا يكون الميقات خلف مريد النسك إلا بعد تعديه ، والواجب لمن مرّ بالميقات عينه لا حذوه .

وأمّا من علو الميقات أو من تحته فلا يتصور وجوده عندهم ، ولهذا لم يُنصّ عليه في كتبهم .

المطلب الثاني : أصل مشروعية المحاذاة :

الأصل في مشروعية المحاذاة دليلان : الأثر المروي عن عمر ابن الخطاب -رضي الله عنه- في توقيت ذات عرق ، والإجماع عليه .

أولاً : أثر عمر -رضي الله عنه- .

روى البخاري عن نافع عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال لما فُتح المصران أتوا عمر -رضي الله عنه- فقالوا : يا أمير المؤمنين إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حدّ لأهل نجد قرناً ، وهو جور عن طريقنا ، وإنا إن أردنا قرناً شق علينا . قال : فانظروا حذوها من طريقكم فحدّ لهم ذات عرق)[٢٢١] .

وروى ابن أبي شيبة : حدثنا جرير عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال : (قال عمر لأهل العراق : انظروا حذاء قرن فوجدوا حذاءها ذات عرق ، وقرن أقرب إلى مكة من ذات عرق ، فجعله لأهل العراق)[٢٢٢] .

وروى عن ابن علية ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين قال : (حدّ للناس خمسة: لأهل المدينة ذا الحُليفة ، ولأهل مكة التنعيم ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل نجد قرن ، أو قال : لأهل العراق قرن . فلمّا كان بعد قالوا لابن عباس : ليس لنا طريق على قرن ، قال : إزاءه ذات عرق)[٢٢٣] .

ثانياً : الإجماع .

تقرر الإجماع على المحاذاة من طريقين :

الأول : إفتاء عمر-رضي الله عنه- بالمحاذاة، مع شهرة ذلك بين الصحابة ، و لم يُنكره عليه أحد ، فكان اتفاقاً[٢٢٤] .

الثاني : نقل الاتفاق في كتب الفقهاء[٢٢٥] .

ونصّ على (المحاذاة) علماء المذاهب الأربعة :

قال في شرح اللباب : " وإن لم يمر بميقات تحرى وأحرم إذا حاذا أحدها"[٢٢٦].

وفي مختصر خليل : " وحيث حاذى واحداً ..." [٢٢٧] ، وأقره عليه الشراح والمحشين[٢٢٨] .

وقال عطاء -رحمه الله- : " من سلك بحراً أو براً من غير جهة المواقيت أحرم إذا حاذى المواقيت "اهـ .

قال الشافعي -رحمه الله- : " وبهذا نأخذ "[٢٢٩] .

وقال الماوردي في الحاوي : " وهذا صحيح ، إذا سلك طريقاً لا ميقات له من بر أو بحر فعليه أن يتوخى في الميقات ، ويجتهد حتى يُحرم بإزائه أو من ورائه ، كما يتوخى في جهة القبلة ، وكما يتوخى الناس في ذات عرق"[٢٣٠] .

وفي المغني عند الحنابلة : " وكل ميقات فحذوه بمنزلته "[٢٣١] .

وقال البهوتي في شرح منتهى الإرادات :" ومن لم يمر بميقات من المذكورات أحرم بحج أو عمرة وجوباً إذا علم أنه حاذى أقربها أي المواقيت ؛ لقول عمر - رضي الله عنه- : (انظروا حذوها) "[٢٣٢] .

المطلب الثالث : ضوابط المحاذاة وتطبيقها .

تمهيد :

مسألة تحديد مفهوم (المحاذاة) مهمة ، ويتوقف عليها معرفة ما يصلح أن يكون محاذياً للميقات وما لا يصلح من الأمكنة والبقاع والطرق ، وهذه الضوابط يرجع في معرفتها إلى أصل المشروعية الذي دلّ عليه ، وهو الأثر المروي عن عمر -رضي الله عنه- وأجمع عليه الصحابة .

والطريق إلى ذلك يمر بخطوات ، هي :

١- جمع روايات المسألة ، والتوفيق بينها بالتي هي أحسن ، بمقتضى اللغة والدلائل الشرعية .

٢- معرفة أقوال العلماء وفهمهم للمحاذاة ، والترجيح بينها عند الخلاف .

٣- ثم تطبيق الضوابط عملياً ، واختبار الضوابط على الوقائع والطرق المختلفة ؛ ليُعرف إن كانت مطّردة فتصح ، أم لا ؟

وبالنظر إلى ما سبق يتبيّن أن المقصود بالمحاذاة المعتبرة للميقات معناً خاصاً ، لا مجرد المعنى اللغوي ، وهذا المعنى متقرر في الاصطلاحي الشرعي عند الفقهاء ، ومنه ما هو محل اتفاق بينهم ، ومنه ما هو محل خلاف .

وتحديد هذا المعنى - على الراجح - ما توفر فيها ضوابط شرعية ، ومجموعها عشرة :

الأول : أن الاعتبار بالمحاذاة بمعنى الموازاة لا مجرد المماثلة في الشيء .

والثاني : المحاذاة المعتبرة في الإحرام المسامتة يميناً وشمالاً لا أمام ولا خلف .

والثالث : الاعتبار بالمسامتة ميسنة وميسرة ما كان عن الميقات إلى هذه الجهات ، لا رسم خط هندسي لا يتعدى الحكم إلى غيره .

والرابع : قياس المحاذاة ابتداء من طريق السالك إلى مكة ، لا الميقات .

والخامس : وبشرط أن يكون وجهة المار إلى جهة مكة لا غيرها .

والسادس : ويُعتبر في المحاذاة المقبولة أن تكون المسافة إلى مكة مثل مسافة الميقات إليها ، لا أقرب .

والسابع : لا اعتبار بالمسامتة البعيدة جداً .

والثامن : يدخل في المحاذاة الطريق البحري كالطريق البري ، لا فرق .

فهذه الضوابط الثمانية يتحدد بمجموعها مفهوم المحاذاة ، ومحصلها من جهة التطبيق العملي : أن مكان المحاذاة هو أقرب نقطة إلى الميقات في طريق السالك إلى مكة من غير طريق الميقات[٢٣٣] .

ويُضاف إلى هذا التحديد قيدان :

الأول : لا اعتبار بالمحاذاة مع وجود الميقات الذي سيمر به المحرم .

والثاني : لا اعتبار بالمحاذاة مع إمكان الإحرام من الميقات بلا مشقة زائدة عن العادة .

فهذه ضوابط عشرة للمحاذاة الشرعية ، وهي - بإذن الله - تعد ضابطاً دقيقاً لتطبيق هذا الحكم المجمع عليه في محله ، بلا إفراط يُدخل غيرها فيها ، ولا تفريط يمنع منها صوراً صحيحة ، ويجمع فيها بين يُسر الشريعة المنافية للحرج وتحقيق الأحكام التكليفية على أصحابها .

وبيان هذه الضوابط مفصلة في معانيها وأدلتها وتطبيقاتها على الآتي :

الضابط الأول : الاعتبار بأن معنى المحاذاة هو الموازاة ، أو بتعبير الفقهاء المسامتة [٢٣٤].

ويدل عليه أمران :

الأول : اتفاق العلماء على التفسير بهذا المعنى ، والخلاف في غيره[٢٣٥] .

الثاني : ورود هذا التفسير في روايات الأثر ، دون غيره من الاحتمالات .

روى ابن أبي شيبة : عن ابن سيرين قال : (حدّ للناس خمسة: لأهل المدينة ذا الحُليفة ، ولأهل مكة التنعيم ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل اليمن يلملم ، ولأهل

نجد قرن ، أو قال : لأهل العراق قرن . فلمّا كان بعد قالوا لابن عباس : ليس لنا طريق على قرن ، قال : إزاءه ذات عرق)[٢٣٦] .

ولا يصح الآتي :

١- تعليق حكم الإحرام بالأودية التي تمر بالميقات وإن طالت ، باعتبار أن هذا من معاني المحاذاة[٢٣٧] .

وهذا لا يصح ، ولا خلاف في أن تكييف مسألة محاذاة الميقات بهذا المعنى لا يسنده معنى لغوي .

لكن الصحيح أن يُقال : الوادي كله يدخل في لفظ الميقات حقيقة ، كيلملم على الصحيح ، وقرن مع محرم على قول[٢٣٨] ، أو الجحفة اتفاقاً . أو يُقال : الميقات مكان مُحدد في كذا وما سامته يمنة أو يسرة فهو محاذٍ لها .

٢- ولا يصح -أيضاً- أن يُقال :المحاذاة للميقات في الاصطلاح الفقهي ، هي: مجرد المماثلة له في البعد عن مكة ، فما كانت مسافته إلى مكة مثل الميقات فهو محاذٍ له[٢٣٩] ، وتطبيق هذا القول يقتضي : جعل مكة مركز دائرة ، ثم رسم طرف الدائرة من الميقات ، فكل ما على خط الدائرة فهو محاذٍ للميقات[٢٤٠].

وهذا التفسير مخالف لما ذكره الأكثر في تعريف المحاذاة ، وتحديدها بأنها : الموازنة، والمسامتة يمنة أو يسرة ، استناداً إلى الأثر المروي عن عمر-رضي الله عنه-.

ونصّ عليه جمهور الفقهاء ومنهم : الشافعية[٢٤١] والحنابلة[٢٤٢] ، وأكثر المالكية[٢٤٣] .

وعند الحنفية يظهر عدم اشتراط الجهة ، يعني أن المحاذاة تكون بالمقابلة كما تكون بالمسامتة ، فلا يشترط أن يكونا – الميقات والمحل المحاذي له – في جهة واحدة[٢٤٤] .

ويدل عليه قولهم في من لا يمر بالميقات : يلزمه الإحرام إذا حاذى آخرها . وفسروه بقولهم : قرن هو آخر المواقيت باعتبار المحاذاة ، يعني من أي جهة أتى و لم يمر بالميقات[٢٤٥] .

ثم وردت عندهم مسألة : من أين يُحرم القادم من الشام و لم يمر بذي الحليفة والجحفة ، وهل له أن يُحرم من خليص لكونها مُحاذية لقرن ؟[٢٤٦] .

لكن هذا القول ضعيف ، والقائل به استند إلى أمرين :

الأول : أن من معاني المحاذاة لغة المماثلة ، وهنا هي المماثلة في البعد عن مكة ، وهذا يصح لغة[٢٤٧] لا شرعياً ، فالاصطلاح الشرعي هنا أخصّ بدليل ما ورد في الرواية عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال : (إزاؤه ذات عرق)[٢٤٨].

الثاني : قولهم : أن البعد عن مكة مراد في الميقات .

وهذا صحيح ، لكن لا يصح كونه تفسيراً لمعنى المحاذاة ، والبعد على الصحيح شرط إضافي في المحاذاة المقبولة لا تفسيراً لها .

الضابط الثاني : المحاذاة المعتبرة في الإحرام المسامتة يميناً وشمالاً ، لا أمام وخلف[٢٤٩] .

نصّ عليه الفقهاء في تفسير المحاذاة ، وهو مجمع عليه عند الأكثر ، ومنهم : أكثر المالكية[٢٥٠] ، والشافعية[٢٥١] ، والحنابلة[٢٥٢] ، ويدل عليه الآتي :

١- أنه المراد بمعنى المحاذاة في أثر عمر -رضي الله عنه- لما في الرواية عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال : (إزاؤه ذات عرق)[٢٥٣] .

٢- التعليل الصحيح ، وهو أقوى الدلائل هنا ، قالو : (حاذاه) أي سامته بميامنه أو مياسره ، لا بظهره ولا بوجهه ؛ لأن الأول وراءه ، والثاني أمامه ، فإذا كان الميقات أمامه أخّر الإحرام إلى أن يأتيه ، ولا يصح أن يتجاوزه قبل الإحرام[٢٥٤] .

٣- تخطئة القائلين بخلافه ، كما ذكره المحقق البناني في حاشيته على الزرقاني على خليل ، شَرَحَ الزرقانيُ قولَ خليل " وحيث حاذى واحداً ولو ببحر " بقوله : " فساوى بمقابلة أو ميامنة أو مياسرة " .

قال البناني : " قول الزرقاني : يساوي مقابلة الخ . لا يتصور ، بل ميامنة ومياسرة فقط ، ولا يتصور المقابلة "[٢٥٥] اهـ .

٤- التزام المسامتة يمنة ويسرة لا أمام في تطبيق المحاذاة في كلام الفقهاء ، ولهذا قرروا أن القادم من سواكن[٢٥٦] - وهي مقابل جدة تقريباً ، والقضيمة تحديداً في الشاطي الغربي - لا يعد القادم منها محاذياً للجحفة أو يلملم .

قال في شرح منتهى الإرادات : " فإن لم يكن يُحاذي ميقاتاً كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم ، لأنهما حينئذٍ أمامه ، فيصل إلى جدة قبل محاذاتها .... "[٢٥٧] .

الضابط الثالث : الاعتبار بالمسامتة ميامنة ومياسرة ما كان عن الميقات إلى هذه الجهات ، يعني مسامتة تقريبية لا تحديدية[٢٥٨] .

ويؤيد هذا الفهم ما ذكره الفقهاء في التعريف بمسألة المحاذاة وتطبيقاتها . منها :

١ - اعتبارهم أن المحاذاة تُعرف بالاجتهاد ، يعني تثبت بالاجتهاد المبني على غلبة الظن لا شرط اليقين[٢٥٩] .

٢ - قياس الفقهاء المحاذاة على القبلة في الجهة إلى الميقات ، والقبلة يكفي فيها اعتبار الجهة[٢٦٠] .

٣ - نصّ الفقهاء على الاحتياط في المحاذاة ، يعني يُحرم قبل المحاذاة للميقات بمسافة عند عدم التيقن من تحديد المحاذاة[٢٦١] .

٤ - الاعتبار الأكبر في تعيين موضع المحاذاة هو المسافة إلى الحرم ، لا مجرد كونه بقعة مجاورة أو مسامتة[٢٦٢] .

٥ - اعتبار المحاذاة بالجهة لا بالتحديد ، كقول بعض الفقهاء : يُحرم من رابغ لأنها على محاذاة الجحفة . اهـ ، وعلى التحقيق : رابغ تقع قبل محاذاة الجحفة بيسير ، فلا مانع من إضافة هذا الوصف لها[٢٦٣] .

٦ - مُحاذاة ذات عرق لقرن ، وهي الأصل في هذا الباب مسامتة تقريبية لا تحديدية ، فهي تقع إلى الشمال الشرقي عن قرن ، يُنظر الصورة .

٧ - انطباق معنى المسامتة للميقات إلى مكان في الاتجاه نفسه ولو لم يكن مسامتة تحديدية .

قيد : الجهة معتبرة بشرط أن لا يكون مكان المحاذاة أقرب إلى مكة .

الضابط الرابع : الاعتبار في القياس الابتداء من جهة مكان الإحرام الحادث لا من الميقات[٢٦٤] .

يدل عليه قول عمر -رضي الله عنه- قال : (من طريقكم) .

ويؤكده :

١- أن المحاذي هو المحرم القادم إلى مكة من غير طريق الميقات فلا يُكلف بالذهاب للميقات للإحرام ، وأولى ألا يكلف الذهاب إلى الميقات لقياس المحاذاة .

٢- تنوع أمكنة المحاذاة بتنوع طرق المرور أولاً ، وتنوع جهات القدوم ثانياً .

فلا يصح إذاً جعل طُرق ثانية على الخريطة تعد نقاط مُحاذاة لكل قادم من أي جهة ورد .

الضابط الخامس : يشترط كون المسامت إلى اتجاه مكة[٢٦٥] .

ولم ينصّ عليه أكثر الفقهاء في كلامهم لكونه معروفاً ضمناً ، ولا نزاع في اشتراطه ، ويدل عليه :

١- المواقيت الأصلية جُعلت في جادة المسافر إلى مكة[٢٦٦] ، وهكذا يكون مكان المحاذاة .

٢- يدل عليه أثر عمر -رضي الله عنه- قال ابن عمر -رضي الله عنهما- : (لما فتح المصران قالوا لعمر : إن قرناً جور عن طريقنا ... الخ)[٢٦٧] يعني الطريق إلى مكة .

٣- المتجه إلى غير مكة إذا مرّ بمحاذاة الميقات له حكم آخر غير حكم المتجه إلى مكة ، ولو مريداً النسك[٢٦٨] .

٤- لو لم يكن تحديد للجهة لما حصل التفريق بين الجهات المختلفة : يمين ويسار وخلف وقدام ، ولفسد معنى المسامتة[٢٦٩] ، ولأصبح معنى المحاذاة هو مدّ خط مستقيم إلى الميقات وهذا متحقق من كل محل ، ولا يختص بمحل دون آخر[٢٧٠] .

الضابط السادس : يعتبر في مكان المحاذاة المقبولة ما كان مسافته إلى مكة مثل مسافة الميقات لا أقرب منه[٢٧١] .

وهذا قيد ظاهر .

ويدل عليه :

١- المقصود الأكبر في الميقات هو البعد عن مكة[٢٧٢] .

٢- ما يدل على اشتراطه في أثر عمر -رضي الله عنه- القاضي بمحاذاة ذات عرق لقرن ، وهو الأصل الذي يرجع إليه في مسألة المحاذاة .

قال عمر -رضي الله عنه- لأهل العراق : (انظروا حذاء قرن فوجدوا حذاءها ذات عرق ، وقرن أقرب إلى مكة من ذات عرق ، فجعله لأهل العراق)[٢٧٣].

وعليه يتقرر من صورة المسألة :

١) لا يصح الإحرام من جُدة ، لمن مر بمحاذاة يلملم ؛ لأن المسافة من جدة إلى مكة أقرب من مسافة يلملم إلى مكة .

فمسافة ساحل جدة إلى مكة لا تصل إلى مرحلتين بحال ، فهي لا تزيد عن (٧٥) كم ، والمسافة من يلملم إلى مكة لا تقل عن مرحلتين أو (٨٢) كم تحديداً .

٢) القادم من جهة البحر شمال جدة ، ويمر بمحاذاة الجحفة لا تصلح جُدة أن تكون ميقاتاً له ؛ لاعتبار الفرق بين المسافتين ، جدة إلى مكة ٧٢كم ، والجحفة إلى مكة ١٧٨كم[٢٧٤] .

وفي المسألتين : إمّا أن يُقال جدة محاذية للجحفة إلى الشمال ومحاذية ليلملم ، أو يُقال من مرّ بمحاذاة ميقات كالجحفة أو يلملم يلزمه الإحرام من مثل مسافته ، وفي كلا الحالين يشترط المساواة في المسافة ، وهي غير متحققة .

٣) القادم من طريق السراة الجنوبي يقصد قرن المنازل للإحرام منه لأنه هو الميقات الذي عيّنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ووادي محرم ليس منه .

ولو فُرض أن الطريق إلى السيل الكبير يشق عليه ويريد أن يأتي من طريق الهدى (الكر) فيحرم قبل وادي محرم ، لكون محرم مسافته إلى مكة أقرب .

فمسافة قرن إلى مكة ٧٩كم ومسافة محرم إلى مكة ٧٤,٥ كم بتعرجات الهدا ، وبدونها نحو ٦٠كيلاً .

الضابط السابع : لا يُشترط قُرباً مُعيّناً من الميقات ، لكن تحصل المحاذاة ما دامت في دائرة المواقيت[٢٧٥] .

ويدل عليه الأثر المروي عن عمر -رضي الله عنه- من أوجه :

١- أن عمر-رضي الله عنه- لم يُكلّف أهل المصرين القرب من الميقات (قرن)[٢٧٦] .

٢- تصريحهم أن قرناً جوراً عن طريقهم ، وهذا يشمل القرب والبعد .

٣- تحقق لفظ (حذوها) على القريب والبعيد .

وعدم اشتراط القرب ، هو أرجح قولي الفقهاء ، ونصّ عليه صاحب النهر من الحنفية[٢٧٧] ، والعدوي من المالكية[٢٧٨] .

قال في البحر الرائق : " ولعل مرادهم بالمحاذاة المحاذاة القريبة "[٢٧٩] اهـ .

وعلق عليه في حاشية منحة الخالق : " .... أقول في الجواب الثاني ما لا يخفى لأن من لا يمر على المواقيت يحرم إذا حاذى آخرها ، قربت المحاذاة أو بعدت "[٢٨٠] اهـ .

ووجه آخر : أن البعيد من الميقات أحق من القريب ، لعظم الحاجة في حقه .

وإذا قيل : إذا لم يشترط القرب فلا يحصل ضبط مواضع المحاذاة لامتداد خط المحاذاة إلى أقاصي الأرض .

ويُجاب عنه بأمرين :

الأول : لا يُشترط قرباً معيّناً ، لكن لا يخرج عن دائرة المواقيت ، فلا يُشرع التعبد إلى الله بمسافة أطول مما تعبد الله بها في حدّ المواقيت ، والزيادة اليسيرة لا تضر ؛ لأن المسافات هنا تقريبية لا تحديدية[٢٨١] .

الثاني : في التطبيق العملي لا تقع المحاذاة على المكان المتباعد جداً[٢٨٢] .

الضابط الثامن : يدخل في المحاذاة طريق البحر كما يدخل طريق البر .

إذا كان القادم إلى مكة على غير جادة الميقات شُرع له الإحرام من محاذاته في البر والبحر ، لا فرق .

ووجهه : أنه لا فرق في تحقق المحاذاة بين البر والبحر[٢٨٣] ، ونصّ عليه فقهاء المذاهب الأربعة .

فعند الحنفية : جاء في كتاب البحر الرائق : " ومن كان في برّ أو بحر لا يمر بواحدٍ من هذه المواقيت المذكورة فعليه أن يحرم إذا حاذى آخرها "[٢٨٤] .

وفي مختصر خليل المالكي : " وحيث حاذى واحدا - أي الميقات - أو مرّ ولو ببحر " اهـ .

قال الخرشي معقباً : " (ولو ببحر) يعني : أن من سامته في البحر فإنه يحرم منه إذا حاذى الميقات ولا يؤخره إلى البر ... "[٢٨٥] .

ونصّ عليه الإمام الشافعي -رحمه الله- في الأم[٢٨٦] .

وقال في المغني : " من سلك طريقاً في البر أو بحر لا ينتهي إلى ميقات مما ذكر فإن حاذى - بذال معجمة - أي سامت ميقاتاً ... الخ "[٢٨٧] .

والمحاذاة البحرية متحققة على الطريق والخريطة كما هي متحققة على طريق البر ، لا فرق .

الضابط التاسع : لا اعتبار بالمحاذاة إذا كان السالك إلى طريق مكة سيمر بالميقات[٢٨٨] .

قال الحافظ -رحمه الله- : " ثم إن مشروعية المحاذاة متحققة لمن ليس أمامه ميقات معيّن "[٢٨٩] ، وقال في البحر الرائق : " والمحاذاة إنما تعتبر عند عدم المرور على المواقيت "[٢٩٠] اهـ .

ولا يذكر في كتب الفقهاء خلاف في ذلك .

وتعليله الآتي :

أولاً : الإحرام من الميقات أقوى من المحاذاة فيقدم[٢٩١] .

وثانياً : أن المكان المحاذي بدلا عن الميقات اتفاقاً ، والمار بالميقات سيأتي الميقات الأصلي فلا حاجة إلى موضع المحاذاة ، ولا عبرة به ، ولا يجمع بين البدل والمبدل عنه .

وثالثاً : اعتبار المحاذاة للحاجة إليها عند تعذر الميقات أو مشقة الوصول إليه ، والمار به أو ما كان على طريقه لا حاجة له .

الضابط العاشر : لا يصار إلى المحاذاة إلا إذا عجز عن الميقات بلا مشقة .

وللعلماء في المسألة قولان :

الأول : أكثر الفقهاء يذكرون المحاذاة في حال عدم المرور بالميقات ، وإذا سلك طريقاً لا يمر به[٢٩٢] ، ويعللون ترك الإحرام من الميقات إلى المكان المحاذي بدفع المشقة[٢٩٣] .

القول الآخر : أن المحاذي للميقات يُحرم من مكان المحاذاة ، ولا يلزمه الوصول إلى الميقات ، صرّح به علماء المالكية[٢٩٤] ، وهو اختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية في شرح العمدة[٢٩٥] .

والتقييد بالحاجة أولى ؛ للآتي :

١- تحديد الرسول -صلى الله عليه وسلم- المواقيت ، وجعلها مكاناً للإحرام على سبيل التعيين ، كقوله : (يهل أهل المدينة من ذي الحليفة ... الخ)[٢٩٦] ، ثم تأكيد هذا التعيين وبيان أنه مراد بقوله - صلى الله عليه وسلم - : (هنّ لهنّ ... الخ)[٢٩٧] .

٢- أثر عمر -رضي الله عنه- صريح في هذا القيد .

وفيه : (إن قرناً جور عن طريقنا)[٢٩٨] فوقّت عمر -رضي الله عنه- لأجل هذا السبب - وهو المشقة - ذلك الحكم - وهو ترك الإحرام من عين الميقات إلى محاذاته - .

وعند الفقهاء ما شرع للحاجة لا يُشرع في غيرها ، وفرعوا على هذا المعنى قواعد . منها : ما جاز لعذر بطل بزواله[٢٩٩] .

والإحرام من المحاذاة في عهد عمر -رضي الله عنه- كان للحاجة بالاتفاق ، بل لرفع المشقة الزائدة ، قال شيخ الإسلام -رحمه الله- : " لأن في الميل والتعرج إلى نفس المؤقت مشقة عظيمة "[٣٠٠] اهـ .

ويقول الشيخ عبدالله البسام -رحمه الله- : " ولا يخطيء أن القول باعتبار المحاذاة يمكن الأخذ به إذا كان مريد النسك لا يمر بالميقات مطلقاً ، وبناله من المشقة والنصب ما يناله لو ألزمناه بالشخوص إلى أقرب ميقات له ، كما هو الحال مع أهل العراق حيثما وقّت لهم عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- ذات عرق ميقاتاً لهم "[٣٠١] اهـ .

وملخص آراء الفقهاء هنا ثلاثة : طرفان ، ووسط .

كلام الأكثر يدل على مشروعية المحاذاة عند الحاجة إليها .كما في قولهم : إذا مرّ على غير طريق الميقات[٣٠٢]، وقولهم : إذا سلك طريقاً بعيداً عنه ، وقولهم: يحرم من رابغ لكون الجحفة منبهمة ، ولعدم مائها ، ولمشقة الوصول إليها[٣٠٣] . اهـ .

الثاني : قول ابن حزم -رحمه الله- : إن الإحرام من المحاذاة لا يعتبر ، لا عند الحاجة ولا غيرها ، ولا اعتبار إلا بمكان الميقات ، ومن لم يمر به يُحرم من حيث شاء[٣٠٤] ، وهذا طرف .

والثالث : قول شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- : " إذا كان بعدهما - أي الميقات والمكان المحاذي له - عن البيت واحداً لم يكن في نفس الميقات مقصود "[٣٠٥] ، وهذ طرف آخر ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثاني : القياس على أقرب المسافات

أولاً : تصوير المسألة

أن يأتي الآفاقي مكة من طريق لا يمرّ بأحد المواقيت الخمسة ، ولا بمُحاذاة أحدها ، وهل هذا ممكن ؟

الصحيح إمكانه ، " ولا يقال المواقيت مستغرقة لجهات مكة فكيف يتصور عدم محاذاتها لميقات ، فيُعلم أن المراد عدم المحاذاة في ظنه دون نفس الأمر ؛ لأنا نقول : يتصور بالجائي من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا بيلملم ؛ لأنهما حينئذٍ أمامه فيصل جدة قبل محاذاتها "[٣٠٦] .

ثانياً : أقوال العلماء وأدلتهم :

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال :

الأول : الإحرام على بُعد مرحلتين من مكة ، وهو مذهب الأئمة الثلاثة : أبي حنيفة[٣٠٧] والشافعي[٣٠٨] وأحمد[٣٠٩] ، قال في هداية السالك : " ومن سلك من ناحية لا يُحاذي في طريقها ميقاتاً له لزمه أن يُحرم إذا لم يبق بينه وبين مكة إلا مرحلتان كما قال الثلاثة غير المالكية "[٣١٠] اهـ .

واستدلوا له بثلاثة أمور :

الأول : أن المقصود الأكبر من الميقات مسافته إلى مكة ، بدليل اجتهاد عمر -رضي الله عنه- في المحاذاة ، واتفاق المسلمين على اجتهاده من غير نكير[٣١١] .

الأمر الثاني : أن بعد أقرب المسافات إلى مكة مرحلتان ، وهما قرن ويلملم ، وهذا يُعرف بالمقايسة والتجربة ، وهو صحيح[٣١٢] .

الأمر الثالث : أن الإحرام هنا بدل عن أقرب ميقات إلى مكة ، وأقرب ميقات إليها على مرحلتين منها[٣١٣] .

وهذا محل اتفاق الأكثر .

وأورد الحافظ -رحمه الله- ما يشبه الاعتراض عليه ، ووجهه : بأن المقايسة يحتمل أن تكون على الأبعد لا الأقرب احتياطاً ، أو يقال يفرق في الجهات بين القادم عن يمين الكعبة وبين من على شمالها ، لأن المواقيت التي عن يمينها أقرب من التي عن شمالها ، فيقدر لليمين أقرب ، وللشمال الأبعد ، والله أعلم[٣١٤] .

وهذا تقرير جيد لولا أن الواقع العملي يرده ، والواقع هو انحصار صورة المسألة في القادم إلى مكة من غرب جدة من البحر ، ويلملم أمامه إلى جهة اليمين ، ولو انحرف إلى الشمال جهة الجحفة لأمكن المحاذاة لها ، لقربها من البحر فيتعين ، ثم يلملم إلى مكة مرحلتان[٣١٥] .

القول الثاني : لم يذكر المالكية مسألة الإحرام على بعد مرحلتين عن مكة " وذكروا مسألة الإحرام من " المحاذاة "[٣١٦] .

ومستند هذا القول : أن الطريق لا يكون إلا بالمرور على الميقات أو بمحاذاته ، ولا يتصور المسألة : طريق لا يمر بالميقات ولا بمحاذاته ، فيبطل الجواب عليه .

قال ابن حجر -رحمه الله-:"ولاشك أنها -أي المواقيت- محيطة بالحرم "[٣١٧] .

ويُرد هذا من وجهين :

الأول : ما ذكره الحافظ ابن حجر نفسه ، وهو اعتبار الأمر - يعني المرور من غير الميقات ولا محاذاته - بالنظر إلى علم المكلف وظنه لا في نفس الأمر[٣١٨] .

الثاني : عبارة إحاطة المواقيت بمكة تصح على سبيل الإجمال لا الدقة والتفصيل ، لأن جهة الغرب لا ميقات فيها[٣١٩] ، وهذا أمر لا يحتاج فيه إلى مجادلة لكونها مرئية ، ومعلومة بالحس ، ولا تغيب إلا لمن لم يتصور الأمر تصوراً دقيقاً[٣٢٠] .

القول الثالث : من لم يمر بالميقات يسقط في حقه ، وله أن يحرم من أي مكان شاء .

قرره ابن حزم واستدل له بدليلين :

الأول : قوله -صلى الله عليه وسلم- : (ومن كان دون ذلك)[٣٢١] يدخل فيه من لم يمر بالميقات ، فيحرم من حيث أنشأ بنصّ الحديث ، وكفى بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حجة[٣٢٢] .

قال العراقي : " وهو مردود عليه ، لأنه ليس دون المواقيت المذكورة فلم يتناوله الحديث "[٣٢٣] .

الثاني : أن الإحرام بالمحاذاة أو على مرحلتين لا نصّ فيه ولا إجماع ، قال ابن حزم : " فلا يجوز أن يجب فرض بغير نصّ ولا إجماع "[٣٢٤] .

ويرده أمران :

الأول : أن الإحرام من المحاذاة - وهو تقرير مسألة البعد عن مكة - تقرر باتفاق المسلمين في عصر عمر -رضي الله عنه- واجتهاده من غير نكير ، فهو إجماع يحتج بمثله ولا يضر مخالفة ابن حزم له ولا غيره .

الثاني : عموم قول الله تعالى :﴿ فَٱتَّقُوا ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ (التغابن ١٦) .

ووجهه : أن الإحرام من الميقات له صورة وحقيقة ، فالصورة فيه المكان المؤقت ، وحقيقته المقصودة هي البعد عن مكة ، وقاعدة الشرع الحكيم : من عجز عن بعض الواجب بقي الآخر الذي يتمكن منه ، ولا يسقط ، لاسيما وهو هنا المقصود الأكبر ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : التطبيق على ميناء جدة .

وفيه فرعان :

الفرع الأول : مذاهب العلماء في المسألة .

تحرير محل النزاع :

يتحصل في تطبيق المسألة – وهي : الإحرام على بعد مرحلتين من مكة إذا لم يمرّ من الميقات أو محاذاته – على ميناء جدة التحقق من أمرين :

أولهما : أن المار في طريقه إلى جدة لا يمر بالميقات ولا محاذاته ، وكونه لا يمر بالميقات واضح فلا ميقات في البحر ، وكونه لا يمر في المحاذاة له فيه كلام وتفصيل.

والثاني : أن المسافة من ساحل جدة إلى مكة تُقدر بمرحلتين .

فالحكم مركب على هاتين المسألتين ، ويضاف إليها مسألة ثالثة وهي : العاجز عن الإحرام في البحر خشية الضرر يؤخره إلى البر من أين يحرم ؟

وهذه المسائل الثلاث لم يتحصل في كل واحدة منها كلاماً لجميع المذاهب ، لكن المسألة الأولى قررها بوضوح الحنابلة ، والثانية فصّل القول فيها الشافعية ، والثالثة المالكية ، أما الحنفية فذكروا قاعدة المسألة : من لم يمر بالميقات ولا بمحاذاته يحرم على بعد مرحلتين من مكة ، و لم يتعرضوا للأمثلة والتفصيل .

المسألة الأولى : هل القادم إلى جدة بحراً لا يمر بالميقات ولا محاذاته ؟

القادم إلى جدة بحراً يقدم إليها من أحد جهات ثلاث :

الأول : جهة الشمال فيمر بمحاذاة الجحفة ، ويُسمى القادم منه قادماً من بحر السويس عند الفقهاء ، والواجب عليه حينئذٍ الإحرام حال المحاذاة .

الثاني : أن يمر من جهة الجنوب فيمر بمحاذاة يلملم فيُحرم عند المحاذاة[٣٢٥] .

الثالث : يأتي جدة من غربها تماماً فلا يمر بالمحاذاة حينئذٍ ، فيُحرم على بعد مرحلتين من مكة .

وقرر الحنابلة أن القادم من سواكن وهي غرب جدة لا يمر بالميقات ولا محاذاته ، لا يلملم ولا الجحفة .

ووجهه كما يقول في شرح المنتهى[٣٢٦] وغيره[٣٢٧] : " لأنهما - أي رابغ ويلملم - حينئذٍ أمامه ، فيصل إلى جُدة قبل محاذاتها "[٣٢٨] .

المسألة الثانية : هل المسافة من ساحل جدة إلى مكة مرحلتان ؟

قرر علماء الحنابلة المتأخرين جواز تأخير الإحرام إلى جدة للقادم من (سواكن) الساحل الشرقي للسودان الواقع غرب جدة إلى جهة الجنوب قليلاً .

وبنوه على المسألة السابقة وهي : كون القادم من هذا الطريق لا يمر بالميقات ولا محاذاته ، وهذه المسألة : وهي كون المسافة من جدة إلى مكة مرحلتين ، وهي ما تعادل مسافة أقرب المواقيت إلى مكة .

قال في شرح منتهى الإرادات : " فإن لم يحاذ ميقاتاً كالذي يجيء من سواكن إلى جدة من غير أن يمر برابغ ولا يلملم ، لأنهما حينئذٍ أمامه فيصل جدة قبل

محاذاتها أحرم عن مكة بقدر مرحلتين ، فيُحرم في المثال من جُدة ، لأنها على مرحلتين من مكة "[٣٢٩] اهـ .

وعند الشافعية خلاف في مسألة البحث : هل المسافة من جدة إلى مكة تبلغ المرحلتين أم لا ؟ على قولين :

وعلى القول ببلوغ المسافة مرحلتين فميناء جدة يكون ميقاتاً للقادمين إليها ممن لا يمر بالميقات ولا محاذاته .

وصرّح بهذا الهيتمي في تحفة المحتاج[٣٣٠] ، وممن قال بالجواز : النشيلي مفتي مكة ، والفقيه أحمد بلحاج ، وابن زياد اليمني وغيرهم .

وممن قال بعدم الجواز : عبدالله بن عمر بامخرمة ، ومحمد بن أبي بكر الأشخر وتلميذ الشارح عبدالرؤوف ، قال : لأن جدة أقل مسافة بنحو الربع كما هو مشاهد ، وقال ابن علاّن في شرح الإيضاح : " وليس هذا مما يرجع النظر في المدارك حتى يعمل فيه بالترجيح ، بل هو أمر محسوس يمكن التوصل لمعرفته بذرع حبل طويل ... الخ "[٣٣١] .

ثم قال الشرواني : " وقولهم إن جدة ويلملم مرحلتان مرادهم أن كلا لا ينقص عن مرحلتين[٣٣٢] وإن تفاوتت المسافتان ، كما حققه من سلك الطريقين ، وهم عدد كادوا أن يتواتروا "[٣٣٣] اهـ .

والذي نقله الشرواني هنا صحيح ؛ لأن المسافة من يلملم إلى مكة تبلغ نحو ٨٢ كم في أقرب أجزاء منطقة الإحرام إليها لا تقلّ عنها بحال ، ومن مكة إلى جدة لا تزيد عن ٧٥ كم إلى الساحل[٣٣٤] .

المسألة الثالثة : من عجز عن الإحرام حال المحاذاة للخوف في لجة البحر ؟

تتحقق المسألة : في حال مرور السالك إلى ميناء جدة بمحاذاة أحد الميقاتين : يلملم أو الجحفة ، لكن لم يتمكن من الإحرام حينئذٍ؛ لأنه في لجة البحر ووسطه فلا يأمن فيه أن ترده الريح . فما الحكم ؟

هل يلزمه الإحرام ؟ أم يؤخر الإحرام إلى البرّ ؟ وإذا أخّره هل تلزمه الفدية إزاء التأخير أم تسقط للعذر ؟

بحث حكم المسألة مفصلاً علماء المالكية ، ومنهم : شرّاح خليل : الزرقاني والدردير ، والدسوقي ، والعدوي ، والخرشي ، وأيضاً : سند بن عنان المتوفى سنة ١٤٥٤هـ .

وبحثهم الآتي :

١- قرروا بالاتفاق أن المار بمحاذاة الميقات كالجحفة يلزمه الإحرام من المحاذاة إذا تمكن ، و لم يخشَ شيئاً .

نصّ عليه خليل والشرّاح عليه ، قال خليل : " وحيث حاذى واحداً أو مرّ ولو ببحر " شرحه الدسوقي بقوله : " يعني أن مَن سافر في البحر فإنه يحرم إذا حاذى الميقات ولا يؤخره إلى البرّ " اهـ .

٢- في حال خشية خوف الضرر كرد الريح له بعد الإحرام ، فيبقى محرماً وقتاً طويلاً يشق عليه ، وربما لعام أو أعوام قادمة ؟

اختلفوا على رأيين :

الأول : يحرم من المحاذاة ، لا فرق بين القادم من بحر القلزم (السويس) الذي لا يخش فيه شيئاً ، وبين القادم من بحر عيذاب ولو خشي أن ترده الريح .

ولو ردته فحكمه حكم المحصر ، قد جعل الله له سبيلاً .

وهذا الرأي قرره الدسوقي ، ونسبه إلى ظاهر مذهب مالك ، وألمح إلى أنه رأي جمهور فقهاء المذهب .

قال خليل : " وحيث حاذى واحداً أو مرّ ببحر " شرحه الدسوقي بقوله : " يعني أن مَن سافر في البحر فإنه يحرم إذا حاذى الميقات ولا يؤخره إلى البرّ ، وظاهره سواء كان ببحر القلزم أو بحر عيذاب على ظاهر المذهب ، خلافاً لتفصيل سند ، ولما أوجبه الجمهور إحرام من مر بغير ميقاته عموماً ، لقوله -صلى الله عليه وسلم- : (هنّ لهنّ ولمن مرّ عليهن من غير أهلهنّ) .

الرأي الآخر : التفريق بين القادم من (بحر السويس)[٣٣٥] ، وبين القادم من (بحر عيذاب)[٣٣٦] ، فالأول يلزمه الإحرام من محاذاة الجحفة ؛ لأن السير فيه مع الساحل ، لا خوف عليه ، ولو خرجت عليه الريح يمكنه النزول إلى البر ، فلذا يتعين إحرامه من المكان الذي يحاذي فيه الميقات[٣٣٧] .

والثاني يؤخر الإحرام إلى الساحل ، لما فيه من التغرير برد الريح ، فيبقى عمره محرماً ، حتى يتيسر السفر السالم ، وهذا حرج عظيم ، ولا يختلف في دفع الحرج بترك الإحرام ، ثم قالوا : وإذا ثبت الجواز لدفع الضرر فلا يجب دم لعدم الدليل[٣٣٨] .

وهذا رأي سند بن عنان[٣٣٩] ، وأيده الحطاب[٣٤٠] ، والزرقاني[٣٤١] .

وأيضاً القرافي ، وقال : " وهل يُحرم إذا وصل إلى (جُدة) لانتفاء الضرورة ، أو إذا سار منها ؟ - وهو الظاهر - لأن سنة الإحرام عند ابتداء السير[٣٤٢] .

وعند الشافعية : إذا لم يُحرم من المحاذاة أحرم من مثل مسافة الميقات الـــذي جاوزه وجاوز مكان محاذاته[٣٤٣] .

وعند الحنفية : استواء المواقيت كلها في المحاذاة ، وهي - أي المحاذاة - متحققة بالمسامتة وغيرها كالمقابلة بشرط استواء المسافة بين المكان المحاذي والميقـــات إلى مكة[٣٤٤] .

الفرع الثاني : التطبيق على ميناء جدة حديثا .

أولاً : طبيعة سير المراكب البحرية حديثاً

لمعرفة طبيعة السير في البحر أثر كبير وسبب رئيس في ترتيب الحكم الشـــرعي على مكان منطقة الإحرام ، وهل يكون بإزاء الميقات تقريباً أو تحديداً ، أو يمكـــن تأخيره للساحل ؟

ويتعلق الحكم تفصيلاً بمعرفة : الطرق ، واتجاه المركبة ، وسرعتها ، ووقوفهـــا واضطرابها واستقرارها ، وإمكان تعيين الاتجاه الذي تسير فيه أو عدمه ، والمشـــاق التي تتعرض لها السفن ، أو المخاطر ، وغيره مما له علاقة بإمكان الإحرام ووقته .

ولا شك أن سير السفن في العصر الحديث - ولله الحمد والمنة - أصبح أكثـــر سهولة ويُسر ، وأقل خطراً ومشقة ، وإن كانت تكتنفه بعض المشـــاق ، ولابـــد لكونه سفراً وفي البحر ، وتحكمه قوانين سير .

وأُلخصها في الآتي مع التركيز على ما له تعلق ولو غير مباشر بمســـألة وقـــت الإحرام وإمكانه[٣٤٥] :

١- ليس هنالك ممرات بحرية ثابتة ، كحال سير السيارات في الطرق البرية أو المراكب الجوية (الطائرة) ، بل إن مسارات السفن البحرية متعددة ومتوسعة بعرض البحر كله .

وعرض البحر الأحمر يُقدر بـ(١٨٠) كم تقريباً ، وطوله يزيد عن ٢٠٠٠ كم .

٢ قوانين وأعراف تحكم سير المركبة البحرية ، أهمها :

- طبيعة التيار البحري ، وأهمه : حركة اتجاه الماء والريح .

- الشعب المرجانية التي على البحر أو في ساحله ، المناطق الضحلة التي تكون غالباً على الساحل .

- سرعة سير المركبة ، وتتراوح سرعة سفن الركاب بين ١١ - ١٥ عقدة ، أي ميل بحري ، والميل البحري ١٨٥٢ متراً .

- قوانين وأعراف دولية لمنع التصادم .

- يُستحسن سير السفينة بجوار الساحل لا في لجة البحر ووسطه ؛ لأن الساحل أكثر أماناً من العمق واللجة .

- وهنالك مياه دولية وهي التي في وسط البحر ، ومياه إقليمية وهي المجاورة لليابس ، والأخيرة لا يتم اختراقها إلا بإذن وتصريح من الدول التي تملك هذه المياه.

٣- التحكم في سير السفينة ، يتم عبر الآتي :

- قائد السفينة الذي يركبها ، ويُسمى (ربان بحري) .

- يُحدد قائد السفينة قبل السير خط سيره إلى الهدف (الشاطئ الآخر) تحديداً تقريبياً من خلال خبرته في الطريق المسلوك ، ويتم سير هذا الطريق المعروف

لديه ، وإذا حصل نوع تغيير فيكون عادة يسيراً ميلان أو ثلاثة طبقاً للأحوال الجوية وحركة اتجاه الماء وسرعة التيار البحري .

- يستعين القائد بالخرائط التي يحملها ، مبيناً فيها خطوط الطول والعرض ومن خلالها يعرف موقعه وسيره وما حوله من معالم ثابتة .

- يستعين القائد أثناء السير بالأعلام المنصوبة في عرض البحر أو في شاطئه .

فالأعلام المنصوبة داخل البحر تسمى (بيكون) وعلى القرب من ساحله (فنارة) وتكون على برج المراقبة في الميناء .

وهذه الأعلام بمثابة إشارة المرور ، تتضمن إعلام قائد السفينة بطبيعة ما حوله وأمامه من خلال إشارات ضوئية متنوعة في اللون والعدد والزمن متعارف عليها عند ربان السفن .

٤ - طبيعة ركوب السفينة : لا يكتنفها خطر غالباً ، فهي آمنة في الأعم الأغلب .

للركاب حريّة الحركة : طهارة ووضوءاً وصلاة وخلع ملابس وتغييرها وغير ذلك من حركة الحياة المعتادة .

للسفينة : إمكان التحرك إلى الاتجاهات المختلفة ، ولكن الاتجاه الأساس هو الوصول إلى نقطة الهدف (الميناء) .

ثانياً : الحكم التكليفي

القادم إلى ميناء جدة وهو ناوٍ النسك له طرق مختلفة كثيرة وهي تنحصر في قسمين من جهة الحكم الشرعي :

القسم الأول : أن يمر بمحاذاة الميقات .

ويلزمه حينئذٍ الإحرام من نقطة المحاذاة ، لا فرق بين المحاذاة للميقات في البر أو في البحر ، وهذا حكم اتفاقي .

وينطبق على جهتين :

الأولى : المار من جهة الشمال ، يمر بمحاذاة الجحفة ، وبالتحديد - بحسب - تقرير الميناء البحري بجدة : عند خط عرض رابغ ١٦ً ٤٨ً ٢٢ٌ شمالاً[٣٤٦] .

الجهة الثانية : المرور من جهة الجنوب عن ميناء جُدة ، فيلزمه الإحرام من محاذاة يلملم ، لكونه يمر منه ، وبالتحديد تحصل المحاذاة بحسب تحديد الميناء البحري بجدة : عند خط عرض يلملم ٥٠ً ٤٠َ ٢٠ٌ شمالاً[٣٤٧] .

القسم الثاني : الذي يمر من غرب جدة ، لا يمر بالميقات - بالطبع إذ لا ميقات في البحر - ولا يمر بمحاذاة أحد المواقيت على التحقيق ، كما هو واضح لمن يمر في الطريق[٣٤٨] .

وتوضحه الخرائط الآتية :

فما حكمه ؟

يلزمه - على القاعدة التي قررها أكثر الفقهاء ومنهم الثلاثة عدا المالكية - الإحرام على بعد مرحلتين من مكة ، أو بتعبير أدق : الإحرام من مسافة مشابهة لمسافة أقرب المواقيت إلى مكة .

ومسافة أقرب المواقيت إلى مكة هي (٧٩ كم) من قرن إلى مكة ، فيلزمه الإحرام من هذه المسافة عن مكة .

فيُحرم في المثال : قبل وصوله إلى ساحل جدة بنحو ٥ كيلو مترات أو أزيد منها .

فقرن عن مكة : ٧٩كم ، وساحل جدة عن مكة : ٧٤ كم ، وإذا زيد عليه ٥ كيلومترات أصبح المجموع ٧٩ كم ، كمسافة قرن إلى مكة ، وهو أقرب المواقيت إليها .

والله تعالى أعلم .

خاتمة البحث :

الحمد لله وصلى الله وسلم على محمد وبعد ؛

فقد توصل الباحث - خلال الدراسة - إلى النتائج التالية :

١ - ما عينه الشرع من المواقيت المكانية يعم جميع ما يدل عليه المسمى .

٢ - الاعتبار في ما عيّنه الشرع من المواقيت المكانية ما كان في عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- ، ولا عبرة بما أحدث بعده من الزيادة والنقصان .

٣ - لا يشمل لفظ (قرن المنازل) وادي محرم ، ولا يدخل في عمومه .

٤ - ميقات يلملم يتناول جميع ما يتناوله الاسم : الوادي كله وما يتخلله من جبال ومعالم كالآبار والقرى .

٥ - جبل يلملم هو الجبال العالية التي تقع أول الوادي على ضفافه اليمانية ، وأعظمها : (العسلق) و(وَقَر) و(الوَعْرَة) .

٦ - ميقات الحلّي : منزله اتفاقاً ، وعلى الصحيح : من حيث أنشأ أي أراد النسك ، ويدخل في عموم لفظ (أهله) : القرية والحلّة التي يسكنها كلها .

٧- ميقات المكي للحج : الحرم كله إذا كان منزله داخل الحرم ، وإذا كان منزله في الحل فلا يتجاوزه إلى الحرم بغير إحرام .

٨- ميقات المكي للعمرة على الصحيح الحل .

٩- الإحرام بالمحاذاة يصح بالاتفاق عند عدم إمكان المرور على الميقات .

١٠- معنى المحاذاة في اصطلاح الفقهاء وفي الاعتبار الشرعي للإحرام أخص من المعنى اللغوي ، وله ضوابط مجموعها عشرة تجدها مُفصلة في البحث .

١١- لا يصح اطلاق اللفظ بجواز الإحرام من ميناء جدة البحري ، والواجب للقادم إليه إذا مرّ بمحاذاة الجحفة أو يلملم أن يُحرم حينئذٍ .

١٢- إذا لم يمر قاصد النسك بالميقات ولا محاذاته ولا يتمكن من ذلك أحرم على بعد مرحلتين من مكة ، ويتحقق ذلك في القادم من جهة غرب جدة فقط .

١٣- لا يصح الإحرام من جُدة ، لمن مر بمحاذاة يلملم ؛ لأن المسافة من جدة إلى مكة أقرب من مسافة يلملم إلى مكة .

فمسافة ساحل جدة إلى مكة لا تصل إلى مرحلتين بحال ، فهي لا تزيد عن (٧٥) كم ، والمسافة من يلملم إلى مكة لا تقل عن مرحلتين أو (٨٢) كم تحديداً .

١٤- القادم من جهة البحر شمال جدة ، ويمر بمحاذاة الجحفة لا تصلح جُدة أن تكون ميقاتاً له ؛ لاعتبار الفرق بين المسافتين ، جدة إلى مكة ٧٢كم ، والجحفة إلى مكة ١٧٨كم[٣٤٩] .

١٥- القادم من طريق السراة الجنوبي يقصد قرن المنازل للإحرام منه لأنه هو الميقات الذي عيّنه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، ووادي محرم ليس منه .

ولو فُرض أن الطريق إلى السيل الكبير يشق عليه ويريد أن يأتي من طريق الهدى (الكر) فيحرم قبل وادي محرم ، لكون محرم مسافته إلى مكة أقرب .

الهوامش والتعليقات

(١)) ابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي ، لسان العرب ، مادة (حلف) : ٥٦/٢ ، تحقيق عبدالله الكبير وآخرون ، القاهرة : دار المعارف ، د . ت .

(٢) الفُرْع من نواحي المدينة عن يسار السعيا ، بينها وبين المدينة ثمانية بُرد على طريق مكة ، بها منبر ونخل ومياه كثيرة (معجم البلدان ٢٨٧/٤ ، معجم معالم الحجاز ٤٢/٧) .

(٣) البلادي ، عاتق بن غيث الحربي ، معجم معالم الحجاز : ١٢٩/٦، ٨٥/٩ ، دار مكة ، ط الأولى ١٤٠٠هـ .

(٤) مجموع الفتاوى ٩٩/٢٦- ١٠٠ .

(٥) يُنظر : البكري ، عبدالله بن عبدالعزيزالأندلسي ، معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع : ٤٦٤/١ ، تحقيق مصطفى السقاء ، بيروت : عالم الكتب ، د . ت .

(٦) مسلم : ٨٤٣/٢ (١٥) كتاب الحج (٤) باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحُليفة (٢٤) .

(٧) النووي ، محي الدين شرف ، شرح صحيح مسلم : ٩٢/٣ ، القاهرة : دار الريان ، ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

(٨) البخاري : ٤٧٨/١ (٢٥) كتاب (٢٧) باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة (١٥٥٥١) .

(٩) معجم معالم الحجاز ٢٣٢/٦ .

(١٠) أحمد ، د. بدر الدين يوسف ، المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني في الحج : ص ١٩ ، مطبوعات جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ، ط ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

(١١) د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ، ود. معراج نواب مرزا ، مواقيت الحج الزمانية والمكانية : ص ٥٣ ، مطبوع ضمن مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ع : ٢٩ ، السنة الثامنة : شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٦هـ .

(١٢) يُنظر : الملاحق ، ملحق (٦) ، ص : ١١٨٠٠

(١٣) لسان العرب ٥٥١/١ ، معجم ما استعجم ٣٦٧/١ .

(١٤) الحموي ، شهاب الدين ياقوت الرومي ، معجم البلدان : ١٢٩/٢ ، تحقيق فريد الجندي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٠هـ .

(١٥) الفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، القاموس المحيط : ٩٨٨ ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م . معجم البلدان ١٢٩/٢ .

(١٦) البخاري : ٤٧٢/١ (٢٥) كتاب الحج (١٠) باب مهل أهل نجد (١٥٢٨) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- .

(*) لا زالت غير مأهولة ، وليس فيها أبنية غير المسجد والمحلاّت التابعة له ، ومنازل بجواره لإمام المسجد .

(١٨) معجم البلدان ١٢٩/٢ . الحربي ، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق ، المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة : ص ٤٥٧ ، تحقيق حمد الجاسر ، السعودية : وزارة الحج والأوقاف ط ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(١٩) ص ٤١٥ .

(٢٠) قسم الجغرافيا ، جامعة الملك عبدالعزيز ، أمارة رابغ : ص ٦٩ ، مطبوعات الجامعة ، ط ١٤٠٤هـ .

(٢١) المفهوم الجغرافي : ص ٢٦ .

(٢٢) قستُ المسافة بواسطة سيارتي الخاصة (عداد : كم) يوم الخميس ١٤٢٤/٨/١٣هـ.

(٢٣) يُنظر : الملاحق ، ملحق (٦) ، ص : ١١٢.

(٢٤) البخاري : ٤٧٢/١ (٢٥) كتاب الحج (٨) باب ميقات أهل المدينة ولا يهلوا قبل ذي الحُليفة (١٥٢٥) . مسلم : ٨٣٨/٢ (١٥) كتاب الحج (٢) باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨٢) عن ابن عمر -رضي الله عنهما- .

(٢٥) النسائي : ١٣٢/٥ (٢٤) كتاب المناسك (١٩) ميقات أهل مصر (٢٦٥٢) عن عائشة -رضي الله عنها- .

(٢٦) أخرجه الشافعي في الأم : ٢٠٣/٢ ، ورجاله ثقات (يُنظر : إعلاء السنن : ٢٩/١٠) .

(٢٧) البيهقي : ١٠١/٥ ، كتاب الحج (١٠٦) باب دخول الحمام في الإحرام وحلق الرأس والجسد (٩١٣٦) .

(٢٨) السنن الكبرى للبيهقي : ١٠١/٥ .

(٢٩) ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحراني ، شرح العمدة (قسم الحج) ٣١٥/١، تحقيق صالح الحسن ، الرياض : مكتبة الحرمين ، ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٨م. شرح العمدة لابن تيمية (قسم الحج) ٣١٥/١ .

(٣٠) معجم البلدان ١٢٩/٢ .

(٣١) المفهوم الجغرافي : ص ٢٦ .

(٣٢) قستُ المسافة بواسطة سيارتي الخاصة (عداد : كم) يوم الخميس ١٤٢٤/٨/١٣هـ.

(٣٣) أمارة رابغ ٧٢ .

(٣٤) المكي ، محمد سليمان حسب الله الشافعي ، حاشيته على مناسك الحج الكبير للشربيني على الخطيب : ص ١٠٦ ، مصر : المطبعة العامرة ، ط ١٣٩٣هـ .

(٣٥) القاموس : ص ١٥٧٨ .

(٣٦) الشوكاني ، محمد بن علي ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : ٧٩٧/٤ ، بيروت : دار المعرفة ، ط الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

(*) المنزل أو المرحلة أو الاستراحة أو الموقف كلها كلمات تدل على مكان استراحة المسافر ، وهي المسافة التي كانت تقطعها قوافل الحج أو التجارة ثم تقف عندها . والمرحلة : مسيرة يوم واحد بالجمال ، نحو مسافة ٢٧ميلاً وتقدر بنحو ٤٣كم (يُنظر : مرآة جزيرة العرب : ٣٠/١ ، ص ٢٣..من هذا البحث) .

(٣٧) معجم البلدان ٣٣٢/٤ .

(٣٨) البخاري ٤٢٨/٢ (٥٩) كتاب بدء الخلق (٧) باب إذا قال أحدكم : (آمين) والملائكة في السماء فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه (٣٢٣١) . مسلم ١٤٢٠/٣ (٣٢) كتاب الجهاد والسير (٣٩) باب ما لقي النبي -صلى الله عليه وسلم- من أذى المشركين والمنافقين (١٧٩٥) .

(٣٩) الجزيري ، عبدالقادر محمد بن عبدالقادر الأنصاري ، الدرر الفرائد المنظّمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة : ١٤٥٠/٢ (الحاشية) ، تحقيق حمد الجاسر ، الرياض : دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر . د. ت .

(٤٠) قستُ المسافة بواسطة سيارتي الخاصة (عداد : كم) يوم الاثنين ١٤٢٤/٨/١٧هـ.

(٤١) المفهوم الجغرافي : ص ٤٠ .

(٤٢) يُنظر : الملاحق ، ملحق (٧) ، ص : ١١٠٩.

(٤٣) وينطقه أهل الوادي : المُحرِم .

(٤٤) وهو الرأي الذي قرّره الشيخان : محمد بن إبراهيم المفتي وعبدالله البسام -رحمهما الله- (يُنظر : إبراهيم ، الشيخ محمد ، فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم : ٢١١/٥ ، ٢١٣ ، مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة ، ط ١٣٩٩ . البسام ، عبدالله بن عبدالرحمن ، حدود المشاعر المقدسة: ص ١٥٥٦، مط ضمن مجلة : مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٣ ، ج ٣ سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م) .

(٤٥) وهو الرأي الذي قرّره الشيخ : عبدالله بن حميد -رحمه الله- وغيره . (يُنظر : المفهوم الجغرافي: ص ٤٤ . تحقيق ودراسة شرح عمدة الفقه للدكتور صالح بن حمد الحسن : ٣١٦/١ هامش : ١) .

(٤٦) في تحرم ثلاث مساجد تم بنائها للميقات ، أولها : المسجد المبني في قرية القِسَمة على يسار خط النازل إلى مكة عند محاذاة مسجد الميقات الحديث بمسافة ٥٠٠م ، وله بناء قديم من الحجارة ، ثم جُدد عام ٩٨هـ ، والثاني : على ضفة الخط مباشرة على اليسار وبُني سنة ١٣٧٩هـ ، والثالث : وهو المسجد الكبير المستعمل اليوم للميقات على ضفة الخط على يمين النازل ، بني عام ١٤٠١هـ .

(٤٧) المفهوم الجغرافي : ص ٤٤ .

(٤٨) قستُ المسافة بواسطة سيارتي الخاصة (عداد : كم) يوم الاثنين ١٤٢٤/٨/١٧هـ.

(٤٩) حدود المشاعر المقدسة ١٥٥٧ .

(٥٠) معجم ما استعجم ٩/١ . البسام ، عبد الله بن عبدالرحمن ، توضيح الأحكام من بلوغ المرام : ٢٧٩/٣ ، مكة : مطبعة النهضة الحديثة ، ط الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

(٥١) توضيح الأحكام : ٢٧٧/٣ .

(٥٢) مواقيت الحج : ٨٩ ، توضيح الأحكام : ٢٧٧/٣ .

(٥٣) المفهوم الجغرافي : ص ٣٤ .

(٥٤) مواقيت الحج : ص ٩٠ .

(٥٥) حدود المشاعر المقدسة : ص ١٥٥٨ .

(٥٦) يُنظر : العسقلاني ، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري شرح صحيح البخاري : ٤٩٧/٣٠ - ٤٩٨ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الثانية ١٤١٨هـ .

(٥٧) البخاري : ٤٧٣/١ (٢٥) كتاب الحج (١٢) باب ذات عرق لأهل العراق (١٥٣١) .

(٥٨) فتح الباري : ٤٩٧/٣ .

(٥٩) لسان العرب : ٤٩٦٦/٨ .

(٦٠) معجم ما استعجم : ١٣٩٨/٣ .

(٦١) معجم البلدان : ٢٩٢/١ .

(٦٢) معجم ما استعجم :١٣٩٨/٣ .

(٦٣) معجم البلدان : ٢٩٢/١ .

(٦٤) القاموس المحيط : ص ١٤٩٦ .

(٦٥) لسان العرب : ٤٩٦٦/٨ .

(٦٦) معجم البلدان : ٢٩٢/١ ، معجم ما استعجم : ١٣٩٨/٣ . الحميري ، محمد بن عبدالمنعم ، الروض المعطار في خبر الأقطار : ص ٦١٩ ، حققه د. إحسان عباس ، بيروت : مكتبة لبنان ، ط الثانية ١٩٨٤م . ابن حميس ، عبدالله بن محمد ، معجم جبال الجزيرة العربية : ٢٢٦/٥ ، ط الأولى ١٤١٢هـ .

(٦٧) القاموس المحيط : ص ١٤٩٦ .

(٦٨) يُنظر : تحديد موقع يلملم : ص ٥٩ . ط ضمن مجلة : العرب ، ج١ ، س ١٨ رجب - شعبان ١٤٠٣هـ ، تصدر عن : دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر بالرياض .

(٦٩) معجم معالم الحجاز ٢٨/١٠، ٢٩ .

(٧٠) يُنظر : النهروالي ، قطب الدين محمد بن أحمد ، البرق اليماني : ص ١٣٨ ، ١٣٩ ، أشرف على طبعه حمد الجاسر ، الرياض : دار اليمامة للبحث والنشر .

(٧١) يُنظر : الملاحق ، ملحق (٦) ، ص : ..١٢.

(٧٢) قستُ المسافة بواسطة سيارتي الخاصة (عداد : كم) يوم الثلاثاء ١٤٢٤/٨/١١هـ.

(٧٣) يُنظر : الملاحق ، ملحق (٨) ، ص : ..١٢.

(٧٤) قستُ المسافة بواسطة سيارتي الخاصة (عداد : كم) يوم الثلاثاء ١٤٢٤/٨/١١هـ.

(٧٥) النووي ، الحافظ أبو زكريا محيي الدين شرف ، المجموع ١٧٦/٧، حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي ، جدة : مكتبة الإرشاد . د . ت . يُنظر : العمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني ، البيان في مذهب الإمام الشافعي : ١٠٦/٤ ، اعتنى به قاسم النوري ، ط دار المنهج د . ت .

(٧٦) جزء من الحديث الآتي : ص ...٢.

(٧٧) البخاري ٤٧٢/١ (٢٥) كتاب الحج (١١) باب مهل من كان دون المواقيت (١٥٢٩) . مسلم : ٤٧٢/٢ (١٥) كتاب الحج (٢) باب مواقيت الحج والعمرة (١١٨١) .

(٧٨) ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، الإجماع : ص ١٠٥ ، تحقيق فؤاد عبد المنعم ، مركز الاسكندرية للكتاب ، د.ت .

(٧٩) يُنظر : الحطاب ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : ٣٢/٣ ، دار الفكر ، ط الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

(٨٠) شرح العمدة لابن تيمية ٣١٧/١ .

(٨١) شرح العمدة لابن تيمية (قسم الحج) ٣١٧/١ . يُنظر : الرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني ، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : ٣٣٥/٣ ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود ، بيروت: دار الكتب العلمية . ط الأولى ١٤١٧هـ .

(٨٢) الشافعي ، محمد بن إدريس المطلبي ، الأم : ٢٠٢/٢ ، تعليق محمود مطرجي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٣هـ . يُنظر : عليش ، العلامة الشيخ محمد عليش ابن

الشيخ أحمد المالكي ، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل : ٤٥٨/١ دار الطباعة الكبرى ، د . ت . البيان : ١١٠/٤ .

(٨٣) أبو زيد القيرواني ، عبدالله بن عبدالرحمن ، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات : ٣٣٤/٢ ، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى . د . ت .

(٨٤) يُنظر : ابن عبدالبر،حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي ، الكافي في فقه أهل المدينة ص ١٤٨، بيروت : دار الكتب العلمية . د . ت . شرح منح الجليل ٤٥٩/١ . الأم ٢٠٢/٢ . يُنظر : البهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع عن متن الإقناع : ٤٠١/٢ ، علق عليه هلال مصيلحي ، بيروت : دار الفكر ، ط ١٤٠٢هـ .

(٨٥) ابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد ، تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ١٧/٢ ، ضبطه عبدالله محمود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢١هـ .

(٨٦) عبدالله عبدالرحمن بن حاسر التميمي ثم المكي ، مولده بالوشم سنة ١٣٢٣هـ ووفاته بمكة سنة ١٤٠١هـ ، اشتغل بالقضاء ، له (مُفيد الأنام) ، وحاشية على المنتهى (يُنظر : مقدمة مفيد الأنام : بدون ترقيم ، روضة الناظرين على مآثر علماء نجد وحوادث السنين لمحمد بن عثمان القاضي : ٥٤/٢ ، ط مطابع الحلبي ، ط الثالثة ١٤١٠هـ .

(٨٧) ابن حاسر ، عبدالله بن عبدالرحمن الوهيبي ثم المكي ، مُفيد الأنام في تحرير الأحكام بحج بيت الله الحرام : ص ٥٦ ، الرياض ، ط الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(٨٨) تحفة المحتاج : ٧١/٢ ، شرح العمدة لابن تيمية (قسم الفقه) : ٣١٧/١ .

(٨٩) الرحيباني ، مصطفى السيوطي ، مطالب أولي النهى : ٢١٩/١ ، طبع على نفقة علي آل ثاني ، ط الثانية ١٣٨٠هـ- ١٩٦١م .

(٩٠) ابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ، المغني : ٢٠٨/٣ ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٩١) القاموس المحيط : ص ١٥٧٨.

(٩٢) يُنظر : الملاحق ، ملحق رقم (١٣) ، ص : ١٢٠٥.

(٩٣) مواهب الجليل ٢٣/٣ .

(٩٤) يُنظر : الملاحق ، ملحق (١٣) ، ص : ٢٠٠٥.

(٩٥) الحجاوي ، شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا المقدسي ، الإقناع لطالب الانتفاع : ٥٥١/١ ، تحقيق د. عبدالله التركي ، ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

(٩٦) حدود المشاعر : ص ١٥٧٧ .

(*) محمد بن هبة الله بن ثابت ، أبو نصر : فقيه ، من كبار الشافعية . يُعرف بفقيه الحرم لمجاورته بمكة نحو ٤٠ سنة ، مولده ببندنيج (قرب بغداد) ٤٠٧ ووفاته باليمن سنة ٤٩٥ . له كتاب المعتمد في الفقه . (ينظر : الزركلي ، خير الدين ، الأعلام : ١٣٠/٧ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ط الرابعة عشرة ١٩٩٩م) .

(٩٨) المجموع ١١٧/٨ .

(٩٩) كلا الروايتين في الصحيحين ، يُنظر : البخاري ٤٧٢/١ ، مسلم : ٢/ ٨٣٨ .

(١٠٠) وهي كثيرة بلا حصر ، للعُرف السائد عند العرب في تسمية الجبل المنفرد أو الصغير أو أعلى الجبل بهذا الاسم (قرن) (يُنظر : القاموس المحيط : ص ١٥٧٨) .

(١٠١) مواقيت الحج : ص ٧٤ .

(١٠٢) لكن حصل الغلط في تعيينه ، ومنه : ١- قول عياض ثم الحموي : هو قرن الثعالب (معجم البلدان : ٣٣٢/٤) ٢- وقول عبدالغني الحنفي المكي في حاشيته : " وهذا الجبل يُسمى عند أهل مكة وأهل تلك النواحي : كرا ، بفتح الكاف والراء المهملة ، واسم القرية المذكورة الهدا (يُنظر : المكي ، حسين بن محمد سعيد عبدالغني الحنفي ، إرشاد الساري إلى مناسك الملا علي قاري : ص ٥٥ ، مصر : مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى .

(١٠٣) معجم معالم الحجاز :٤٠/٩-٤١ .

(١٠٤) سبق تخريجه : ص ٢٢.

(١٠٥) يُنظر في دلالة العموم : السرخسي ، أبو بكر محمد بن أبي سهم ، أصول السرخسي : ١٣٢/١ ، القاهرة : مطابع دار الكتاب العربي ، ١٣٧٢هـ . ابن السبكي ، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي ، جمع الجوامع : ٤٠٧/١ ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر . ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم الحنفي ، فتح الغفار بشرح المنار : ٨٦/١ ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٥هـ .

(١٠٦) معجم ما استعجم : ١٣٩٨/٣ .

(١٠٧) ديوانه : ص ٦٢ .

(١٠٨) ديوانه : ص ٩٩ . السلهبة : الفرس الطويلة . وتنضو الجياد : تفوقها عدواً . والرداة : الصخرة تهوي من علٍ (يُنظر : معجم ما استعجم ١٣٩٩/٣ الحاشية) .

(١٠٩) معجم ما استعجم ١٣٩٩/٣ .

(١١٠) معجم ماستعجم ١٢٣٠/٣ .

(١١١) ديوانه : ص٢٣٥ .

(١١٢) ديوانه : ١٥٨ .

(١١٣) ديوانه : ص٢٩٥ .

(١١٤) ديوانه : ص٢٠٧ .

(١١٥) ديوانه : ص ٤٠٢/٢ .

(١١٦) ص ١٤٩٦ .

(١١٧) ١٦٣١/٣ .

(١١٨) ١٣٩٨/٣ .

(١١٩) ٢٩٢/١ .

(١٢٠) ١٣٩٩/٣ .

(١٢١) ص ٦١٩ .

(١٢٢) ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم المصري ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق : ١٥٦/٢ ، ضبطه زكريا عميرات ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ط الأولى ١٤١٨هـ .
ابن عابدين ، محمد أمين ، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار : ٤٨٠/٣ ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ .

(١٢٣) مواهب الجليل : ٣١/٣ ، شرح منح الجليل : ٤٥٨/١ .

(١٢٤) البجيرمي ، سليمان بن محمد بن عمر ، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ١٤٨/٢، ضبطه عبدالله محمود عمر ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٠هـ .
القليوبي ، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة ، حاشية القليوبي : ١٤٩/٢ ، ضبطه

وصححه عبداللطيف عبدالرحمن ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

(١٢٥) البهوتي، العلامة منصور بن يونس بن إدريس ، شرح منتهى الإرادات : ٧٧/٢ . الثعلبي ، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح ، المطلع على أبواب المقنع : ص ١٦٦٠ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠١هـ .

(١٢٦) ٤٨٠/٣ . الشرواني ، عبدالحميد ، حاشيته على تحفة المحتاج : ٦٨/٥ ، تحقيق محمد الخالدي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٦هـ .

(١٢٧) حاشية الشرواني ٧٨/٥- ٧٩ . بيلا ، زكريا بن عبدالله ، المختصر في حكم الإحرام من جدة المبيت في عقبة منى : ص ٨ ، مطبعة حجازي بالقاهرة ، د . ت .

(١٢٨) وأكد لي هذا النفي في مجالس متعددة هذا العام ١٤٢٤هـ الشريف عبدالله بن منيع العبدلي ، وهو أحد وجهاء منطقة يلملم وداعية متجول في تلك البلاد ، وأيضاً حدثني الشيخ عبدالله بن منيع عضو هيئة كبار العلماء يوم ١٤٢٤/٧/١٧هـ عن زيارته ليلملم ضمن لجنة في ١٤٠١/١١/٢٨هـ ، قال حضّر لنا الشريف شاكر بن هزاع قائم مقام مكة خمسة عشر رجلاً أصغرهم عمره ثمانون عاماً ، كلهم يقولون : لا نعرف جبلاً باسم يلملم . اهـ .
وحدثني سعيد بن حميّد أبو صلعاء يوم الأحد ١٤٢٤/٧/١٧هـ أحد أعيان الجحادلة في السعدية ، وهو القيم على البئر أعوام ١٣٨٥هـ - ١٣٨٦ هـ بالنفي ، وغيرهم .

(١٢٩) ٦٥٩/١٧ .

(١٣٠) شرح منتهى الإرادات : ٧٧/٢ .

(١٣١) شرح العمدة لابن تيمية (قسم الحج) : ٣١٦/١ . يُنظر : الطبري ، محب الدين أحمد بن عبدالله ، القرى لقاصد أم القرى : ص ٩٧ ، تحقيق مصطفى السقا ، بيروت : المكتبة العلمية ، د . ت . الدرر الفرائد المنظمة للحزيري : ١٤٥٠/٢ .

(١٣٢) معجم ما استعجم : ٨/١ .

(١٣٣) الزبيدي ، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، تاج العروس ٦٥٩/١٧ ، تحقيق علي شيري ، بيروت : دار الفكر ، ط ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

(١٣٤) يُنظر : تحديد موقع يلملم : ص ٦٠ .

(١٣٥) معجم ما استعجم : ١٨٨/١ .

(١٣٦) معجم معالم الحجاز : ٢١٩/٢ .

(١٣٧) معجم معالم الحجاز : ٢١٩/٢ .

(١٣٨) يُنظر : الملاحق ، ملحق (٩) ، ص : ١٠٠١.

(١٣٩) الباشا : لقب إجلال للكبير من رجال الدولة العثمانية ، سواء أكان ملكياً أو عسكرياً (لإبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط : ٣٦/١ ، استنبول : دار الدعوة ، د . ت . د. جورج متري ، لغة العرب : ٥٨/١ ، بيروت : مكتبة لبنان ، ط الأولى ١٩٩٣م) .

(*) فارسي وترجمته بالعربية : أمر أو حُكم (د. محمد التونجي ، المعجم الذهبي فارسي عربي : ص ٤٣٠ ، بيروت : دار العلم للملايين ، ط الأولى آذار ١٩٦٩م .

(١٤٠) باشا ، المؤرخ التركي أيوب صبري ، مرآة جزيرة العرب : ٢٤٦/٢- ٢٤٧ ، ترجمة وتقديم وتعليق د.أحمد فؤاد متولي ود. الصفصافي أحمد المرسي ، الرياض : دار الرياض ، ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(١٤١) الميل = ١٦٠٠م/ ١٨ × ١٦٠٠= ٢٨,٨٠٠م . (يُنظر : مرآة جزيرة العرب : ٣٠/١ ، ٥٤ ، ٥٦ الهوامش .

(*) منظار يُقرّب الأشياء البعيدة ، ويستعمل لرصد الكواكب والنجوم (المعجم الوسيط ٨٦/١) .

(١٤٢) المباركفوري ، عبيدالله ، مرعاة المفاتيح:٢٣٦/٦ - ٢٣٧ ، نبارس ، الهند : المطبعة السلفية .

(١٤٣) معجم ما استعجم : ١٣٩٨/٣ .

(١٤٤) وذكره النهروالي المتوفى سنة (٩٩٠هـ) في البرق اليماني ١٣٨ .

(١٤٥) جمال الدين علي بن الحسن العجيلي التهامي ، مولده سنة ١٢١٧هـ ووفاته سنة ١٢٧٥هـ ، من أسرة آل بكري العجيليين ، فقهاء رجال ألمع عسير ، له منظومة (رحلة الحج) وشرحها مواطنه ومعاصره القاضي عبدالخالق بن إبراهيم الخطبي بـ (النور الوهاج على منسك الحجاج) (حوليات سوق حباشة : ١٤ س ١ (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م) ص ٢١ - ٢٣) .

(١٤٦) المتسع من الأرض ، وجمعه : أخبات وخبوت (القاموس المحيط : ص ١٩٣) .

(١٤٧) بوزن يجيى ، ويجوز أن يكون فَعْلى من سعيت ، وهو وادٍ بتهامة قرب مكة ، أسلفه لكنانة وأعلاه لهذيل ، قالت جنوب أخت عمرو ذي الكلب :

وأبلغ بني كاهلٍ عني مغلغلة والقوم من دونهم سعيا ومركوب

(معجم البلدان ٢٥١/٣) وقال الحفظي في شرح المنظومة : والمراد به أرض من يماني يلملم ، بينها وبين المضب (العجيلي ، علي بن الحسن ، رحلة الحج من يلملم إلى البلد الأمين (المسجد الحرام ، منى ، عرفات ، مزدلفة) : ص ٣٠ ، هامش ٢٧ ، تحقيق د. عبدالله أبو داهش ، ضمن (حوليات سوق حُباشة) ع ١ ، س ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ، من منشورات نادي أبها الأدبي .

قلتُ : ومسجد ميقات يلملم الحديث ، المبني على خط الساحل سنة ١٤٠٢هـ بطرف القرى إلى شام غرب سعيا .

(١٤٨) رحلة الحج : ص ٢٧ .

(١٤٩) تحديد موضع يلملم : ص ٦٠ .

(١٥٠) الثنيان ، د.محمد بن عبدالرحمن ، رحلة السلطان الملك المجاهد الرسولي من ثغر إلى مكة المكرمة ، المولود سنة ٧٠٦هـ : ص ١٢٩ ، مط ضمن (مجلة الدارة : العدد الأول - السنة الخامسة والعشرون ١٤٢٠هـ) .

(١٥١) قستُ المسافة بواسطة سيارتي الخاصة (عداد : كم) يوم الثلاثاء ١٤٢٤/٨/١١هـ.

(*) وهي المكان الذي وقع فيه المقتلة بين بني بكر وخزاعة ، وكانت سبباً في فتح مكة (ينظر : ابن هشام ، السيرة النبوية : ٨٤٣/٢ ، تحقيق د. سهيل زكار ، بيروت : دار الفكر ، ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

(١٥٣) واسمها مُدوّن في لوحة رخامية داخل البئر في منتصفه إلى الجهة الجنوبية الغربية مُثبتة بمسامير تقع في نحو ٣٠ × ٣٠ سم .

(١٥٤) جاء في رحلة إسماعيل بن حسين جغمان المتوفى سنة ١٢٥٦هـ المسماة (نيل الوطر في ذكر أحوال السفر إلى الحرم الأزهر والنبي الأنور)الآتي : " ويصلون أخيراً إلى السعدية وهنالك يكون الإحرام ... وفيها بئر عظيمة عذبة ... ومسجد عال على أكمة غربيها ، وحلاوة مائها كرامة للنبي -صلى الله عليه وسلم- لما أرضعته حليمة السعدية " اهـ . وما ذكره غلط لا

يصح ، فلا السعدية هي حليمة ، ولا يلملم هي ديار بني سعد ، ولا دليل على ما ذكره من البركة ، ورسولنا -صلى الله عليه وسلم- سيد الخليقة قد أغناه الله من الكرامة والرفعة في الدنيا والآخرة عمّا يخترعه الجهّال ويتناقلونه . (يُنظر : الحبشي ، عبدالله محمد ، الرحالة اليمنيون : ص ١٦٤ ، صنعاء : مكتبة الإرشاد ، ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م) .

(١٥٥) ص ١٣٨- ١٣٩ . وجاء في كتاب (معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري) للأستاذ / سعيد بن عبدالله بن جنيدل : ص ٤٥٨ ، ط دارة الملك عبدالعزيز سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م الآتي : " وقد أُطلق اسم السعدية على مكان الميقات منه في عهد متقدم ، ذكر ذلك الأزرقي في تاريخه حيث قال - وهو يذكر مواقيت الحج - : يلملم في طريق الساحل الشمالي الجنوبي من الحجاز ، ويُسمى هذا الجبل في هذا اليوم (السعدية) .اهـ

وما ذكره وَهْم لم يذكره الأزرقي المتوفى سنة في منتصف القرن الثالث الهجري ، أي قبل إنشاء طريق الساحل المذكور بقرون ، لكن النّص من كلام محقق الكتاب لا المؤلف . (يُنظر الأزرقي ، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد ، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار : ٢ الملاحق، الملحق رقم ٢ وهو من وضع المحقق ص ٣١٣ ، تحقيق رشدي الصالح ملحس ، مكة: مكتبة الثقافة ، ط العاشرة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

(١٥٦) الرحالة اليمنيون : ص ١٦٤ .

(١٥٧) المفهوم الجغرافي : ص ٤٧ .

(١٥٨) رد المحتار ٤٨٥/٣ .

(١٥٩) يُنظر : تحديد موضع يلملم : ص ٦٠ .

(١٦٠) تحديد موضع يلملم : ص ٦٠ .

(١٦١) قستُ المسافة بواسطة سيارتي الخاصة (عداد : كم) يوم الثلاثاء ١٤٢٤/٨/١١هـ.

(١٦٢) المفهوم الجغرافي : ص ٤٨ .

(١٦٣) يُنظر : الملاحق ، ملحق (٣) ، ص : ١١٥.

(١٦٤) سبق تخريجه : ص ٢٢.

(١٦٥) مواهب الجليل ٣٤/٣ ، النوادر والزيادات ٣٣٥/٢ ، الدسوقي ، شمس الدين الشيخ محمد عرفة ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير : ٢٣/٢ ، دار الفكر ، د. ت .

الزرقاني ، سيدي عبدالباقي ، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل : ٢٥٢/٢ ، بيروت: دار الفكر ، ط ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

(١٦٦) مواهب الجليل ٣٤/٣ .

(١٦٧) مواهب الجليل ٣٤/٣ .

(١٦٨) المجموع : ١٧٥/٧ ، الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : ٢٦١/٣ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١٤١٤هـ .

(١٦٩) الزركشي ، شمس الدين محمد بن عبدالله المصري الحنبلي ، شرح الزركشي على مختصر الخرقي : ٦١/٣ ، تحقيق الشيخ عبدالله بن جبرين ، مطبوع على نفقة عبدالعزيز ومحمد الجميح ، ط الأولى ١٤١٠هـ . السامري ، نصير الدين محمد بن عبدالله الحنبلي ، المستوعب: ٥١٨/١ ، تحقيق عبدالملك بن دهيش ، بيروت : دار خضر ، ط الأولى ١٤٢٠هـ . المغني ٢١٣/٣ ، ٢٢٠ .

(١٧٠) سبق تخريجه : ص ..

(١٧١) العزيز ٣٣٥/٣ .

(١٧٢) البحر الرائق : ٥٥٩/٢ .

(١٧٣) الميداني ، عبدالغني الغنيمي ، اللباب في شرح الكتاب : ١٨٠/١ ، حققه وضبطه وعلق على حواشيه محمود النواوي ، بيروت : دار الكتاب العربي . د . ت . الموصلي ، عبدالله بن محمود ، الاختيار لتعليل المختار : ١٥٣/١ ، علق عليه عبداللطيف محمد عبدالرحمن ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٩هـ .

(١٧٤) سبق تخريجه : ص ..

(١٧٥) العيني ،بدر الدين محمود بن أحمد،البناية شرح الهداية: ١٦٥/٤ ، تحقيق أيمن شعبان ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٠هـ .

(١٧٦) البحر الرائق ٥٥٩/٢ . رد المحتار: ٤٨٤/٣ . المرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر ، الهداية شرح بداية المبتدي : ٤٢٨/٢ ، مط مع شرح فتح القدير .

(١٧٧) البخاري ٤٧٣/١ (٢٥) كتاب الحج (١٢) باب مهل أهل اليمن (١٥٣٠) . مسلم : ٨٣٩/٢ (١٥) كتاب الحج (٢) باب مواقيت الحج والعمرة (١٢/١١٨١) عن ابن عباس -رضي الله عنه- .

(١٧٨) سبق تخريجه : ص ...

(١٧٩) سبق تخريجه : ص ...

(١٨٠) المجموع ١٧٥/٧ ، نهاية المحتاج ٢٥٨/٣ .

(١٨١) السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، المبسوط : ١٨٩/٤ ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢١هـ . السمرقندي ، علاء الدين ، تحفة الفقهاء : ٣٩٥/١ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت .

(١٨٢) كشاف القناع٤٠٢/٢ . ابن مفلح شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ، الفروع: ٢٧٧/٣ ، دار مصر للطباعة ، ط الثانية ١٣٨١هـ . أبو البركات ابن تيمية ، مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر الحراني ، المحرر في الفقه : ٣٤٢/١ ، تحقيق محمد إسماعيل وأحمد محوس ، بيروت : دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٩هـ .

(١٨٣) البخاري : ١٢/٢ (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٨) باب لا يعضد شجر الحرم (١٨٣٢) . مسلم : ٩٨٧/٢ (١٥) كتاب الحج (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها ، إلا لمنشد على الدوام ، عن أبي شريح العدوي .

(١٨٤) مواهب الجليل ٢٦/٣، ٢٧ . الدردير ، القطب أحمد ، الشرح الصغير: ١٣/٢ ، مط مع بلغة السالك . شرح منح الجليل ٤٥٧/١ .

(١٨٥) شرح منتهى الإرادات : ٩/٢ . الفروع ٢٧٧/٣.

(١٨٦) مواهب الجليل ٢٧/٣ ، الزرقاني على خليل ٢٥١/٢ .

(١٨٧) شرح العمدة لابن تيمية (قسم الحج) : ٣٣٠/١ .

(١٨٨) يُنظر : ص ٤٩.. ، القرى لقاصد أم القُرى : ص٩٩ .

(١٨٩) الإجماع لابن المنذر : ص١٠٥ .

(١٩٠) الاختيار لتعليل المختار ١٥٣/١ ، النسفي ، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود ، كنز الدقائق في فروع الحنفية : ٥٥٩/٢ ، مط مع البحر الرائق .

(١٩١) مختصر خليل ١٣٤/٣ ، مواهب الجليل ٣٤/٣ ، شرح منح الجليل ٤٥٧/١ .

(١٩٢) المجموع ١٨٩/٧ ، نهاية المحتاج ٢٦٣/٣ .

(١٩٣) شرح منتهى الإرادات ٩/٢ ، المحرر في الفقه ٣٤٢/١ .

(١٩٤) الصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام : ٣٨٥/٢ ، علق عليه فواز زمرلي وإبراهيم الجمل ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

(١٩٥) سبق تخريجه : ص ..ج

(١٩٦) يُنظر : الزرقاني على خليل ٢٥١/٢ . الشربيني ، محمد الخطيب ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج : ٤٧٥/١ ، تعليق حوبلي بن إبراهيم ، ط دار الفكر . د ت . كشاف القناع ٤٠١/٢ . الفروع ٢٧٩/٣ . التنوخي ، زين الدين المنجي الحنبلي ، الممتع في شرح المقنع : ٣٢٤/٢ ، تحقيق عبدالملك بن دهيش ، بيروت : دار نضر ، ط الأولى ١٤١٨هـ .

(١٩٧) البخاري : ٥٤٠/١ (٢٦) كتاب العمرة (٦) باب عمرة التنعيم (١٧٨٤) .

(١٩٨) البخاري : ٥٤٠/١ (٢٦) كتاب العمرة (٦) باب عمرة التنعيم (١٧٨٥) .

(١٩٩) القرى لقاصد أم القرى : ص ٩٩ .

(٢٠٠) شرح العمدة لابن تيمية (قسم الحج) : ٣٢٩/١ .

(٢٠١) شرح العمدة لابن تيمية (قسم الحج) : ٣٢٩/١ .

(٢٠٢) لسان العرب : ٣١٠٢/٥ .

(٢٠٣) اللباب ١٨٠/١ ، الكاساني ، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء ، بدائع الصنائع : ١٦٧/٢ ، بيروت : دار الكتاب العربية ، ط الثانية ١٤٠٢هـ . المجموع ١٨٩/٧ . المغني ٢١٣/٣ .

(٢٠٤) سبل السلام ٣٨٥/٢ .

(٢٠٥) الأمير الصنعاني ، محمد بن إسماعيل ، حاشية العدة ١١٧٥/٣ ، تحقيق عبدالمنعم إبراهيم ، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة ، د.ت .

(٢٠٦) حاشية العدة ١١٧٥/٣ .

(٢٠٧) مصنف عبدالرزاق : ١٢٤/٥- ١٢٧ باب الحجر وبعضه من الكعبة (٩١٤٧) .

(٢٠٨) يُنظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢٢٣/٤ (٣٧) في الرجل يُريد العمرة وهو بمكة من أين يعتمر؟. القرى لقاصد أم القُرى : ص ٩٩ .

(٢٠٩) الفاكهي ، أبو عبدالله محمد بن إسحاق ، أخبار مكة من قديم الدهر وحديثه : ٥٩/٥ ، تحقيق عبدالملك بن عبدالله دهيش ، دار خضر ، ط الثانية ١٤١٤هـ .

(٢١٠) القاموس المحيط : ص ١٦٤٣ . الجوهري ، اسماعيل بن حماد ، الصحاح : ٢٣١١/٦ . تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، بيروت : دار العلم للملايين ، ط الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م . الفيومي ، العلامة أحمد بن محمد بن علي المقري ، المصباح المنير : ص ٤٩ ، بيروت : مكتبة لبنان ، ط ١٩٨٧م ، تاج العروس : ٣١٢/١٩ .

(٢١١) لسان العرب : ٨١٤/٢ ، تاج العروس : ٣١٢/١٩ .

(٢١٢) لسان العرب : ٨١٤/٢ ، تاج العروس : ٣١٢/١٩ .

(٢١٣) القاموس المحيط : ص ١٦٤٣ ، لسان العرب : ٨١٤/٢ ، تاج العروس : ٣١٢/١٩ ، الأم ٣٣١/٢ .

(٢١٤) الطبري ، أبو جعفر محمد بن جرير ، جامع البيان : ٥٦٤/٢١ ، تحقيق د . عبدالله التركي ، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر ، القاهرة : دار هجر ، ط الأولى ١٤٢٢هـ .

(٢١٥) البخاري : ٢٣٠/١ (١٠) كتاب الأذان (٥٧) باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين .

(٢١٦) البخاري : ٢٦٦/١ (١٠) كتاب الأذان (١٤٥) باب سنة الجلوس في التشهد (٨٢٨) .

(٢١٧) النسائي ١٧٧/٣ (١٧) كتاب الاستسقاء (٩) كيف يرفع ؟ (١٥١٤) .

(٢١٨) الأم ٣٣١/٢ .

(٢١٩) تاج العروس : ٣١٢/١٨ - ٣١٣ .

(٢٢٠) الزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ، أساس البلاغة : ١٧٧/١ ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

(٢٢١) البخاري : ٤٧٣/١ (٢٥) كتاب الحج (١٢) باب ذات عرق لأهل العراق (١٥٣١) .

(٢٢٢) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٤٩/٤ (١٢) كتاب الحج (٢٠٨) باب في مواقيت الحج (٩) .

(٢٢٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٤٩/٤ (١٢) كتاب الحج (٢٠٨) باب في مواقيت الحج (١١) .

(٢٢٤) نهاية المحتاج ٢٦٠/٣ .

(٢٢٥) هداية السالك ٥٨٠/٢ .

(٢٢٦) ١٨٠/١ .

(٢٢٧) مختصر خليل ١٣٦/٣ .

(٢٢٨) الخرشي على خليل ١٣٦/٣ ، الآبي ، صالح عبدالسميع الأزهري ، جواهر الإكليل شرح مختصر العلاّمة خليل : ٢٣٧/١ ، ضبطه محمد الخالدي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٨هـ . الدسوقي على خليل ٢٣/٢ ، شرح منح الجليل ٤٥٩/١ .

(٢٢٩) الأم ٢٠٢/٢ .

(٢٣٠) الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري ، الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي : ٧١/٤ ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١٤١٩هـ .

(٢٣١) المغني ٢١٣/٣ .

(٢٣٢) شرح منتهى الإرادات ٩/٢ .

(٢٣٣) وهو ضابط سهل ، ومطّرد .

(٢٣٤) يُنظر : الملاحق ، ملحق (٢٠) ، ص : ١٣٠٨

(٢٣٥) يُنظر : شرح منح الجليل ٤٥٩/١ .

(٢٣٦) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٤٩/٤ (١٢) كتاب الحج (٢٠٨) باب في مواقيت الحج (١١) .

(٢٣٧) يُنظر : المفهوم الجغرافي : ص ٧٩ .

(٢٣٨) والصحيح خلافه ، يُنظر : ص ١٠٥٠٢

(٢٣٩) يُنظر : اللبني ، جعفر بن أبي بكر الحنفي المكي ، دفع الشدة بجواز تأخير الإحرام من جُدة : ص ٤ ، المطبعة الخيرية ، ط جمادى الأولى سنة ١٣٢٧هـ .

(٢٤٠) آل عرعور ، عدنان محمد ، أدلة إثبات أن جدة ميقات : ص ١٧- ٢١ ، بيروت : دار الثقافة الإسلامية ، ط الأولى ١٤١٥هـ .

(٢٤١) تحفة المحتاج ١٧/٢ . الشرواني ، عبدالحميد ، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج : ٧٢/٥ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٦هـ .

(٢٤٢) شرح منتهى الإرادات ٩/٢ ، مطالب أولي النهى ٢٢١/٣ .

(٢٤٣) شرح منح الجليل ٤٥٩/١ ، الزرقاني على خليل ٢٥٢/٢ .

(٢٤٤) دفع الشدة : ص ٤ .

(٢٤٥) البحر الرائق : ٥٥٧/٢ ، دفع الشدة : ص ٤ .

(٢٤٦) البحر الرائق : ٥٥٧/٢ . الطحطاوي : السيد العلامة أحمد ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار : ص ٤٨٨ ، بيروت : دار المعرفة ، ط الأولى ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م . دفع الشدة : ص٤ .

(٢٤٧) كما في تاج العروس : ٦٥٩/١٧ . وغيره . يُنظر : دفع الشدة ص٤ .

(٢٤٨) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٤٩/٤ (١٢) كتاب الحج (٢٠٨) باب في مواقيت الحج (١١) .

(٢٤٩) يُنظر : الملاحق ، ملحق (٣٣) ، ص : ١٣٠٤ و ١٣٥

(٢٥٠) جواهر الإكليل ٢٣٧/١ ، شرح منح الجليل ٤٥٩/١ .

(٢٥١) نهاية المحتاج ٢٦٠/٣ .

(٢٥٢) شرح منتهى الإرادات ٩/٢ ، مطالب أولي النهى ٢٢١/٣ .

(٢٥٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٤٩/٤ (١٢) كتاب الحج (٢٠٨) باب في مواقيت الحج (١١) .

(٢٥٤) تحفة المحتاج ٢٦٠/٣ ، حاشية الشرواني على التحفة ٧٢/٥ . عميرة ، شهاب الدين أحمد البرلسي ، حاشية عميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين : ١٤٨/٢ ، ضبطه وصححه عبداللطيف عبدالرحمن ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٧هـ . الدسوقي على خليل ٢٣/٢ .

(٢٥٥) البناني على الزرقاني ٢٥٢/٢ ، يُنظر : الدسوقي على خليل ٢٣/٢ .

(٢٥٦) ويُعرف بعيذاب ، ميناء يقع على الساحل الغربي للبحر الأحمر ، شمال حلايب بـ ٢١ كيلاً ، تقابل القضيمة على الساحل الشرقي للبحر الأحمر ، وقد كانت ميناء نشط لطريق الحجاج والتجارة حتى القرن الثامن الهجري (الدرر الفرائد المنظمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة : ٤٠٩/١- ٤١٣ . الملامح الجغرافية لدروب الحجيج : ١٥٩) .

(٢٥٧) شرح منتهى الإرادات ٩/٢ ، يُنظر : تحفة المحتاج ١٨/٢ .

(٢٥٨) يُنظر : الملاحق ، ملحق (٣٥) ، ص : ١٣٠٧

(٢٥٩) المجموع ١٧٨/٧ . الجمل ، سليمان بن عمر العجيلي المصري ، حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري : ٥٥/٤ ، علق عليه عبدالرزاق مهدي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٧هـ . كشاف القناع ٤٠٢/٢ .

(٢٦٠) الحاوي ٧١/٤ .

(٢٦١) المجموع ١٧٨/٧ ، تحفة المحتاج ١٧/٢ .

(٢٦٢) العزيز ٣٣٥/٣ ، شرح العمدة لابن تيمية (قسم الحج) ٣٣٦/١ .

(٢٦٣) يُنظر : مواهب الجليل ٢١/٣ - ٢٢ . جواهر الإكليل : ٢٣٦/١ .

(٢٦٤) يُنظر : الملاحق ، ملحق (٦) ، ص : ١٣٨٠ ٩ ١٣

(٢٦٥) يُنظر : مغني المحتاج ٤٧٤/١ . الأنصاري ، أبو يحيى زكريا ، أسنى المطالب شرح روض الطالب : ١٣٩/٣ ، تحقيق د. محمد ثامر ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٢هـ .

(٢٦٦) الأم ٢٠٢/٢ .

(٢٦٧) البخاري : ٤٧٣/١ (٢٥) كتاب الحج (١٢) باب ذات عرق لأهل العراق (١٥٣١) .

(٢٦٨) مغني المحتاج ٤٧٤/١ ، الشرح الصغير للدردير ١٥/٢ . الرهوني ، سيدي محمد بن أحمد بن يوسف ، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل : ٤٣٠/٢ ، المطبعة الأميرية ببولاق ، ط الأولى ١٣٠٦هـ .

(٢٦٩) يُنظر : الملاحق ، ملحق (٨) ، ص : ١٤٠

(٢٧٠) يُنظر : مرعاة المفاتيح : ٢٣٦/٦ .

(٢٧١) يُنظر : الملاحق ، ملحق (٩) ، ص : ١٤١

(٢٧٢) ابن شاس ، جلال الدين عبدالله بن نجم ، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة : ٣٨٦/١ ، تحقيق د . محمد أبو الأجفان ، عبدالحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م . شرح العمدة لابن تيمية (قسم الحج) ٣٣٦/١ .

(٢٧٣) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٤٩/٤ (١٢) كتاب الحج (٢٠٨) باب في مواقيت الحج (٩) .

(٢٧٤) قستُ المسافة بواسطة سيارتي الخاصة (عداد : كم) يوم الخميس ١٤٢٤/٨/١٣هـ.

(٢٧٥) رد المحتار ٤٨١/٣ .

(٢٧٦) مصنف ابن أبي شيبة : ٣٤٩/٤ (١٢) كتاب الحج (٢٠٨) باب في مواقيت الحج (٩) .

(٢٧٧) رد المحتار ٤٨١/٣ .

(٢٧٨) العدوي ، علي بن أحمد ، حاشية العدوي على الخرشي : ٣٠٣/٢ ، مط مع حاشية الخرشي.

(٢٧٩) البحر الرائق ٥٥٧/٢ .

(٢٨٠) منحة الخالق ٥٥٧/٢ . مط ضمن البحر الرائق .

(٢٨١) يُنظر : الملاحق ، ملحق (٣٠) ، ص : ١٤٢

(٢٨٢) يُنظر : الملاحق ، ملحق (٣١) ، ص : ١٤٣

(٢٨٣) يُنظر : الملاحق ، ملحق (٣٢) ، ص : ١٤٤

(٢٨٤) البحر الرائق ٥٥٦/٢ .

(٢٨٥) الخرشي ، محمد بن عبدالله بن علي المالكي ، حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل : ١٣٦/٣ ، ضبطه زكريا عميرات ، بيروت : دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٧هـ . يُنظر : النوادر والزيادات ٣٣٥/٢ .

(٢٨٦) الأم ٢٠٢/٢ ، يُنظر : العزيز ٣٣٥/٣ .

(٢٨٧) المغني ٤٧٣/١ .

(٢٨٨) رد المحتار ٤٨١/٣ ، البحر الرائق ٥٥٧/٢ ، تحفة المحتاج ١٧/٢ . ابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم بن محمد الحنبلي ، المبدع في شرح المقنع : ١١٠/٣ ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

(٢٨٩) فتح الباري ٤٩٨/٣ ، يُنظر : حاشية ابن عابدين ٤٨١/٣ .

(٢٩٠) البحر الرائق ٥٥٧/٢ .

(٢٩١) حاشية الشرواني : ٧٢/٥ .

(٢٩٢) يُنظر: السيواسي ، لكمال الدين حمد بن عبدالواحد ، شرح فتح القدير : ٤٢٦/٢ ، بيروت: دار الفكر ، ط الثانية . ردّ المحتار : ٤٨١/٣ ، عقد الجواهر : ٣٥/٣ ، الزرقاني على خليل : ٢٥٢/٢ .

(٢٩٣) يُنظر : شرح فتح القدير : ٤٢٦/٢ ، ردّ المحتار : ٤٨١/٣ ، عقد الجواهر : ٣٥/٣ ، الزرقاني على خليل: ٢٥٢/٢ ، الأم: ٢٠٢/٢ ، تحفة المحتاج: ١٧/٢ ، مغني المحتاج:

٤٧٣/١ ، هداية السالك : ٥٨٢/٢ ، شرح الزركشي : ٦١/٣ ، المغني ٢١٤/٣ ، ابن النجار ، تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي ، معونة أولي النهي : ٢٠٥/٣ ، دراسة وتحقيق د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، بيروت : دار حضر ، ط الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م . شرح منتهى الإرادات : ٩/٢ .

(٢٩٤) جواهر الإكليل ٢٣٨/٢ .

(٢٩٥) ٣٣٦/١ .

(٢٩٦) سبق تخريجه : ص .....

(٢٩٧) سبق تخريجه : ص .....

(٢٩٨) سبق تخريجه ص .....

(٢٩٩) يُنظر : ابن نجيم ، زين الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الحنفي ، الأشباه والنظائر : ص ٨٦ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١٤٠٠هـ . السيوطي ، أبو الفضل جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر الشافعي ، الأشباه والنظائر : ص ٨٥ ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٣٩٩هـ .

(٣٠٠) ٣٣٦/١ .

(٣٠١) تحديد موقع يلملم : ص ٦٠ .

(٣٠٢) بدائع الصنائع ١٦٤/٢ .

(٣٠٣) يُنظر : شرح فتح القدير : ٤٢٦/٢ ، ردّ المحتار : ٤٨١/٣ ، عقد الجواهر : ٣٥/٣ ، الزرقاني على خليل : ٢٥٢/٢ .

(٣٠٤) ابن حزم الأندلسي ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ، المحلى : ٥٥/٥ ، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البندري ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٣٠٥) يُنظر : شرح العمدة لابن تيمية (قسم الحج) : ٣٣٦/١ .

(٣٠٦) تحفة المحتاج مع الشرواني : ٧٩/٥ .

(٣٠٧) رد المحتار ٣٨٢/٣ ، البحر الرائق ٥٥٧/٣ ، فتح القدير ٤٢٦/٢ .

(٣٠٨) نهاية المحتاج ٢٦١/٣ ، مغني المحتاج ٤٧٤/١ .

(٣٠٩) ابن النجار ، تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري ، منتهى الإرادات : ٢٤١/١ ، تحقيق عبدالغني عبدالخالق ، ط عالم الكتب ، د . ت . كشاف القناع ٤٠٢/٢ .

(٣١٠) ٥٨٢/٢ ، يُنظر : عقد الجواهر الثمينة ٣٨٦/١ .

(٣١١) أسنى المطالب ١٣٨/٣ .

(٣١٢) مواهب الجليل ٣١/٣ ، العزيز ٣٣٦/٣ ، كشاف القناع ٤٠٠/٢ . قمتُ بقياس المسافتين : يلملم إلى مكة ٨٢كم باعتبار أقرب نقطة من يلملم ، وقرن إلى مكة ٧٨كم .

(٣١٣) أسنى المطالب ١٣٨/٣ . حاشية البجيرمي : / ، حاشية الجمل ٥٦/٤ . شرح منتهى الإرادات ٩/٢ . المقصود بذكر المرحلتين ضبط المسافة من أقرب المواقيت إلى مكة ، وبالقياس الحديث عرف أن أقرب المواقيت (قرن) ومسافته إلى مكة ٧٨كم .

(٣١٤) فتح الباري ٤٩٨/٣ .

(٣١٥) يُنظر : الملاحق ، ملحق (٤٣) ، ص : ١٣٠٦

(٣١٦) عقد الجواهر ٣٨٦/١ .

(٣١٧) فتح الباري : ٤٩٨/٣ . يُنظر : شرح العمدة لابن تيمية (قسم الحج) : ٣١٩/١ .

(٣١٨) فتح الباري : ٤٩٨/٣ .

(٣١٩) يُنظر : الباجوري ، الشيخ إبراهيم ، حاشية الباجوري على الإقناع في حلّ ألفاظ أبي الشجاع: ٢٣٥/٢٠ ، مصطفى بابي الحلبي وأولاده بمصر ، ط الأخيرة ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م .

(٣٢٠) يُنظر : الملاحق ، ملحق (٤٣) ، ص : ١٤٥

(٣٢١) سبق تخريجه : ص ٢٠٠ .

(٣٢٢) المحلى ٥٥/٥ .

(٣٢٣) زين الدين ، أبو الفضل العراقي طرح التثريب ١٤/٥ ، بيروت : دار الكتب العلمية . يُنظر : فتح الباري ٤٩٣/٣ .

(٣٢٤) المحلى ٥٥/٥ .

(٣٢٥) المشاط ، حسن محمد ، إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام : ص ٤١ ، مطبعة الأنوار بالقاهرة سنة ١٣٧٩هـ . المقدسي البشاوي ، أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم : ٧٨ ، القاهرة : مكتبة المدبولي ، د.ت .

(٣٢٦) ٩/٢ .

(٣٢٧) مطالب أولي النهى ٢٢١/٣ .

(٣٢٨) يُنظر : الملاحق ، ملحق (٤) ، ص : ١٣٦.....

(٣٢٩) ٩/٢ .

(٣٣٠) تحفة المحتاج ١٨/٢ . يُنظر : المختصر في حكم الإحرام من جُدة ص ٥ - ٨ .

(٣٣١) حاشية الشرواني : ٧٨/٥ .

(٣٣٢) وحدة قياس قديمة ، وهي : مسيرة يوم واحد بالجمال المثقلة بالأحمال ، فهي وحدة تقريبية ، قدروها قديماً بـ (٢٧) ميلاً (مرآة جزيرة العرب : ٥٤/١ ، ٢١٥/٢) وتتفاوت باختلاف الطرق ووعورتها ، لكن تتراوح بين ٣٩- ٤٧ كم فالمتوسط لمسافة المرحلة : ٤٢.٨ كيلاً ، وعليه متوسط المرحلتين : ٨٥,٦ كم (يُنظر : المفهوم الجغرافي : ص ٨٣) .

(٣٣٣) حاشية الشرواني : ٧٨/٥ .

(٣٣٤) قستُ المسافة بواسطة سيارتي الخاصة (عداد : كم) يوم الثلاثاء ١٤٢٤/٨/١١هـ.

(٣٣٥) الجزء الأقرب إلى ميناء السويس من البحر الأحمر .

(٣٣٦) الجزء الأقرب إلى ميناء عيذاب من البحر الأحمر (يُنظر التعريف بعيذاب ، ص : ٢٥٦..... هامش : ٢٥٦.....) .

(٣٣٧) الصاوي ، الشيخ أحمد ، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير : ١٤/٢ ، ضبطه محمد عبدالسلام شاهين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ .

(٣٣٨) القرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، الذخيرة : ٢٠٧/٣ ، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٩٩٤م . شرح منح الجليل ٤٦٠/١ .

(٣٣٩) يُنظر : حاشية العدوي : ١٣٦/٣ .

(٣٤٠) مواهب الجليل ٣٥/٣ .

(٣٤١) الزرقاني على خليل ٢/٢٥٢ .

(٣٤٢) الذخيرة ٣/٢٠٧ .

(٣٤٣) تحفة المحتاج مع الشرواني : ٥/٧٨- ٧٩ .

(٣٤٤) البحر الرائق : ٢/٥٥٧ ، حاشية الطحطاوي : ص ٤٨٨ .

(٣٤٥) مقابلة مع مدير الإشراف البحري والعمليات بميناء جدة الإسلامي : الأستاذ نبيل بن محمد فتني ، والربان البحري : نادر جمال الدين أحمد مختار - جزاهما الله خيراً - يوم ١٤٢٤/٦/٢٩هـ .

(٣٤٦) المفهوم الجغرافي : ص ١٠٦ .

(٣٤٧) المفهوم الجغرافي : ص ١٠٦ . لكن تدقيق معنى المحاذاة لا يستقيم بجعل خط موحد بامتداد مكان الميقات ، وذلك لاختلاف جهات المرور القادمة عليه (يُنظر : ص ..... ، يُنظر : الملاحق ، ملحق (٦) ، ص : ١٣٨) .

(٣٤٨) نهاية المحتاج ٣/٢٦١ .

(٣٤٩) قستُ المسافة بواسطة سيارتي الخاصة (عداد : كم) يوم الخميس ١٤٢٤/٨/١٣هـ.

الملاحق

ملحق (١)

جدول

إحداثيات المواقيت[1]

المكان	دائرة عرض / شمالاً	خط طول / شرقاً
ذو الحليفة	٢٣° ٢٤′ ٢٤°	٠٨′ ٣١° ٣٩°
الجُحفة	٤٩′ ٤٢° ٢٢°	٤٩′ ٠٨° ٣٩°
قرن المنازل	٤٩′ ٣٣° ٢١°	٣٩′ ٢٥° ٤٠°
ذات عِرْق	٣٩′ ٤٧° ٢١°	٠٠′ ٣٠° ٤٠°
السعدية	٥٠′ ٤٠° ٢٠°	٢٦′ ٥٥° ٣٩°

(١) عن كتاب : (المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني للحج) للدكتور بدر الدين يوسف محمد أحمد .

ملحق (٢)

جدول

المسافات إلى مكة[٢]

(قستُ المسافة بواسطة سيارتي الخاصة عداد : كم)

المكان	الطريق	المسافة
ذو الحليفة	طريق مكة المدينة السريع	
الجُحفة	طريق مكة المدينة السريع (الجديد)	١٥٧كم
رابغ	طريق مكة المدينة السريع (الجديد)	
قرن المنازل	طريق الطائف (شرق مكة)	٧٩كم
وادي محرم	طريق الطائف (جنوب مكة)	٧٤,٥كم
يلملم (السعدية)	الطريق البرّي	٩٣كم
يلملم (السعدية)	طريق الساحل المزفّت	١٥٦كم

(٢) المقصود بمكة هنا : مسجد الكعبة لا كل الحرم أو عمران مكة الممتد ، وهو مقصود كلام العلماء في قياس المواقيت إلى مكة ، ويدل عليه : ١- قولهم : أقرب ميقات مرحلتان فبالقياس يدل على أن المقصود مسجد الكعبة ٢- العُرف السائد في قياس المسافات بين البلدان هو وسطها (صرة البلد) ٣- نصّ عليه بعض الفقهاء كما في تحفة المحتاج : ٢/١٨ وغيره .

المكان	الطريق	المسافة
يلملم (مسجد الميقات الجديد)	طريق الساحل المزفّت	١٣٠كم
يلملم (مسجد الميقات)	الطريق البرِّي	١١٩كم
يلملم (أقرب جزء منه لمكة)	الطريق البرِّي	٨٣كم
جدة (وسط المدينة)	طريق مكة جدة السريع	٧٥كم
جدة (مدينة حجاج البحر)	طريق مكة جدة السريع	٧٢كم
جدة (ساحل البحر)	طريق مكة جدة السريع	٧٤كم

ملحق (٣)

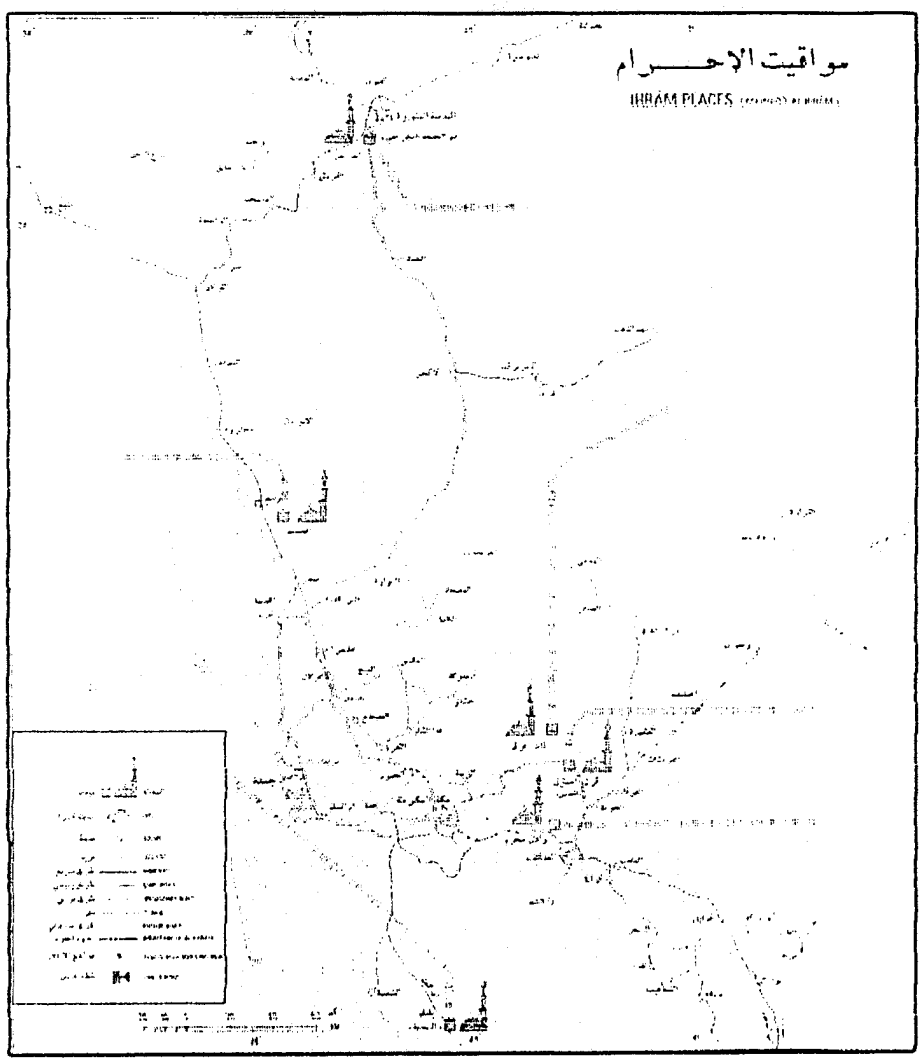

المصدر : الحرم المكي الشريف والأعلام المحيطة به
د. عبدالملك بن دهيش.ط ١٤١٥هـ مركز أبحاث الحج – جامعة أم القرى

ملحق (٥)
ذو الحـــليفـــة

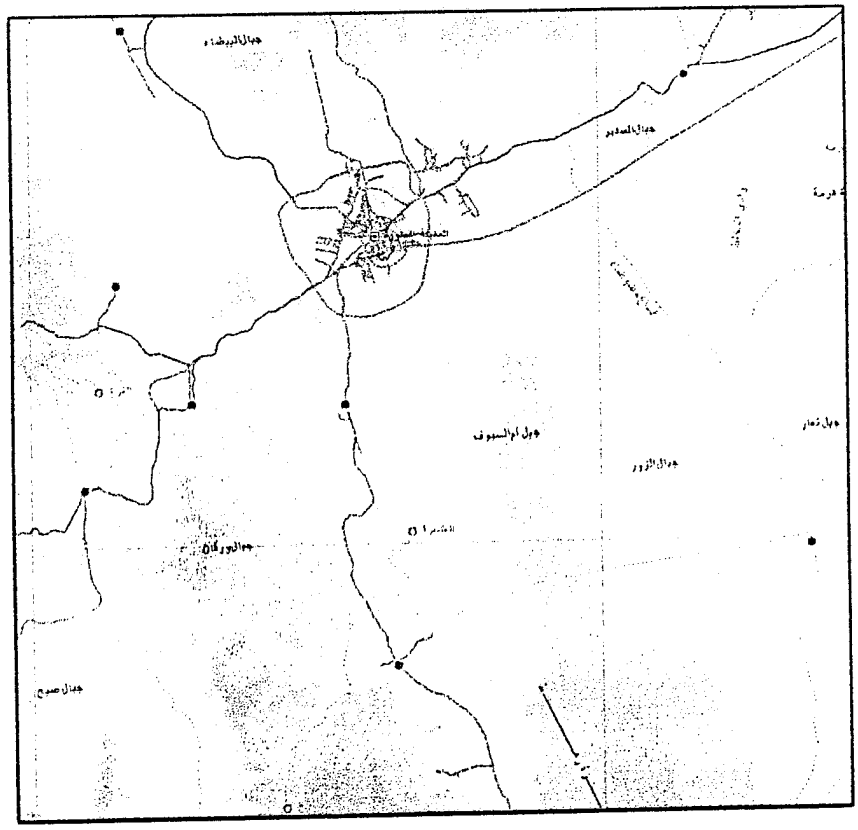

المصدر : خرائط الفارسي الاصدار ١ (اصدارات الملتميديا)
مقياس الرسم : ١:٥٠٠,٠٠٠

ملحق (٦)

الطريق من الجحفة إلى مكة المكرمة

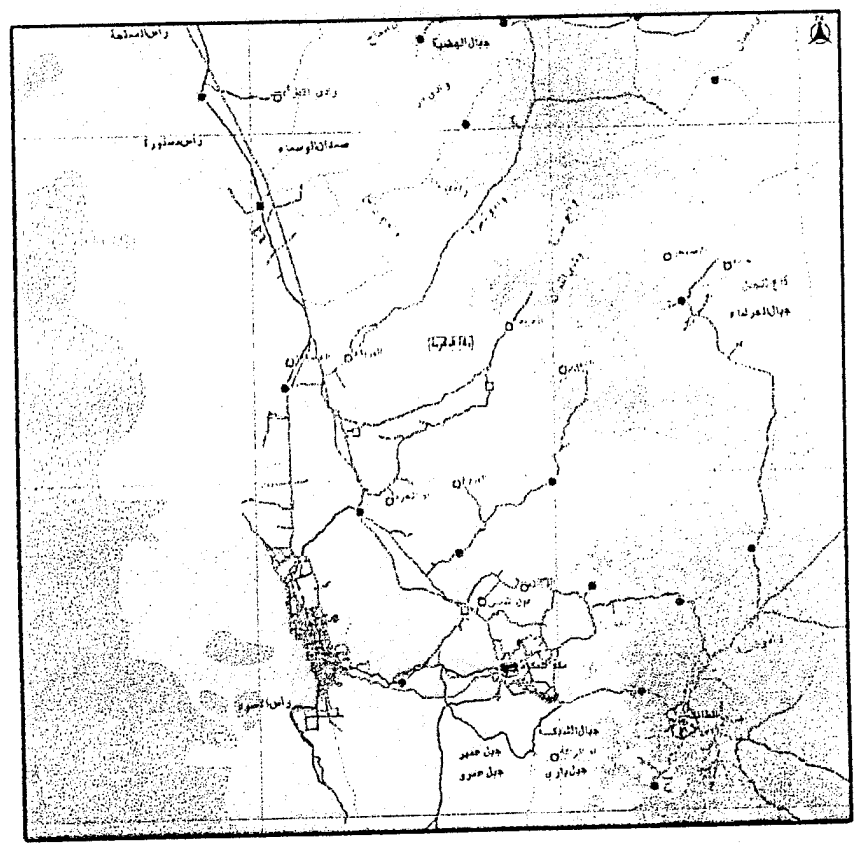

المصدر : خرائط الفارسي الاصدار ١ (اصدارات الملتميديا)

مقياس الرسم : ١:١,٠٠٠,٠٠٠

ملحق (٧)
قرن المنازل

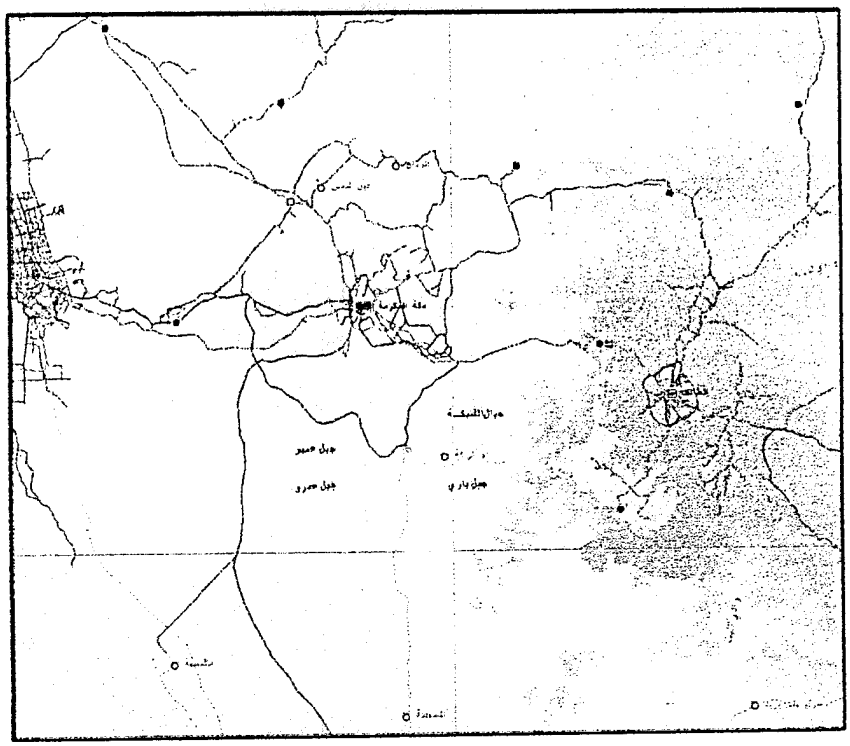

المصدر : خرائط الفارسي الاصدار ١ (اصدارات الملتميديا)
مقياس الرسم : ١:٥٠٠,٠٠٠

ملحق (٨)
يـلـمـلـم

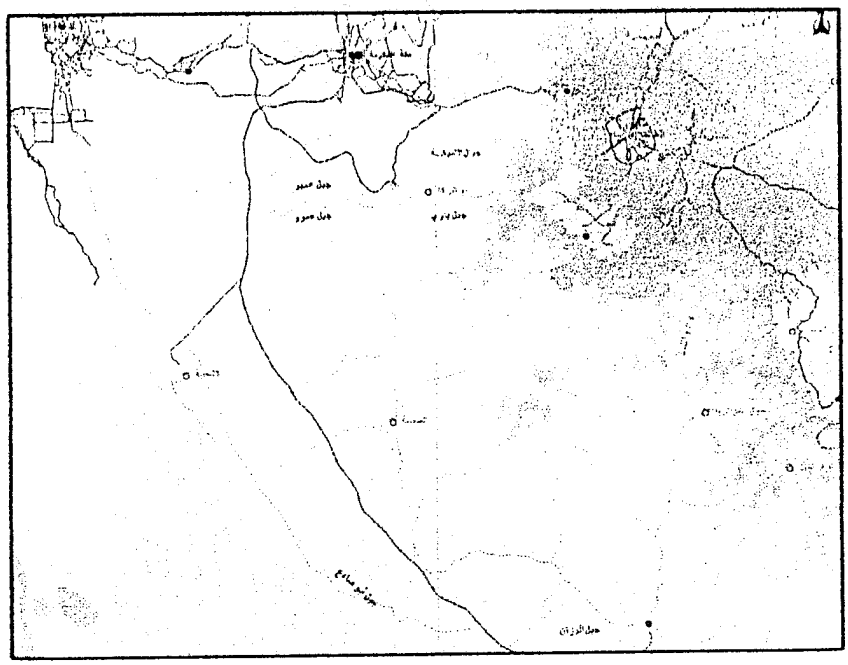

المصدر : خرائط الفارسي الاصدار ١ (اصدارات الملتميديا)
مقيا س الرسم : ١:٥٠٠,٠٠٠

ملحق (٩) يلملم

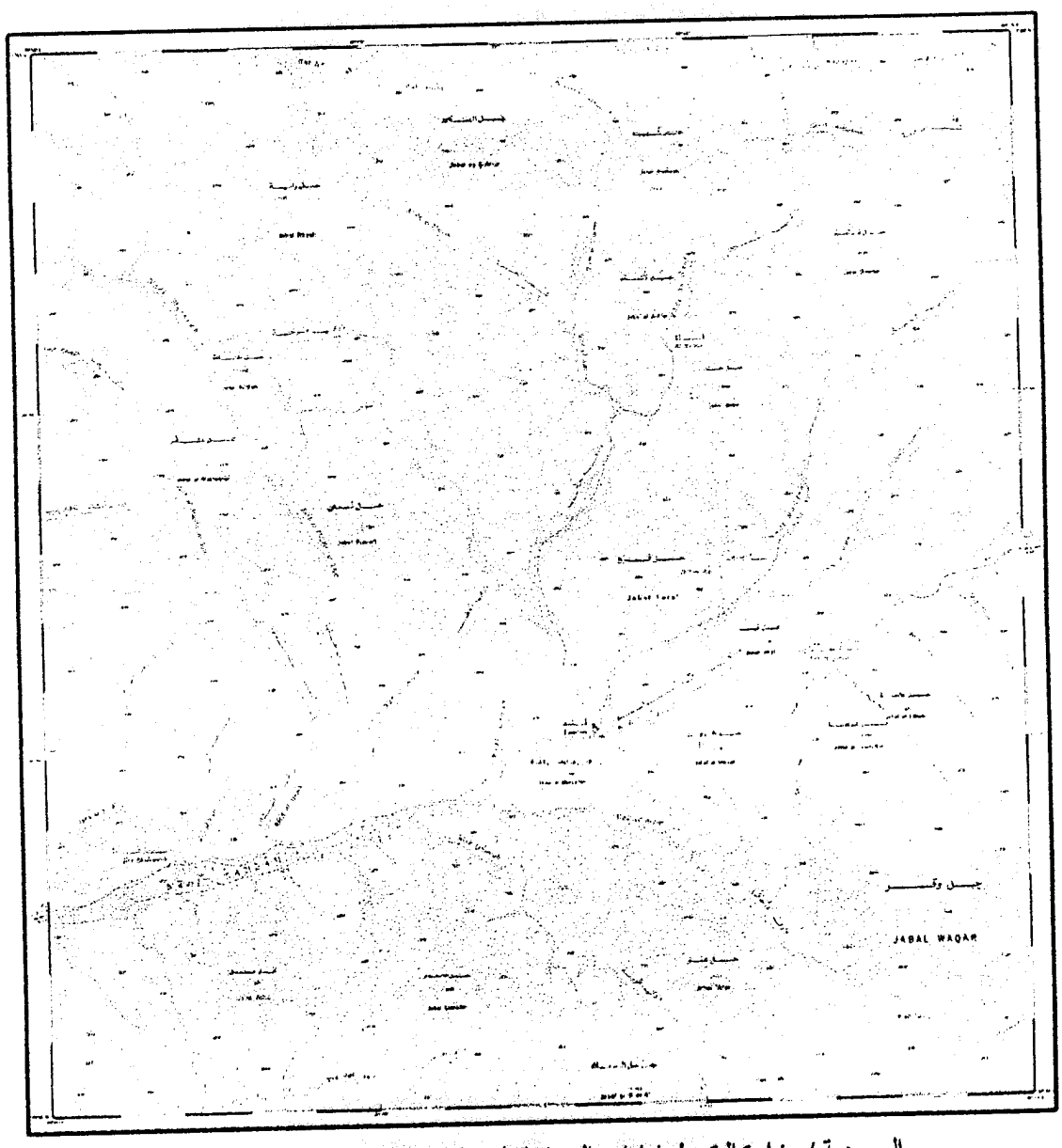

السعودية / وزارة البترول / إدارة المساحة الجوية . مقياس الرسم : ١:٥٠,٠٠٠

ملحق (١٠)

تضاريس منطقة المواقيت (الحجاز)

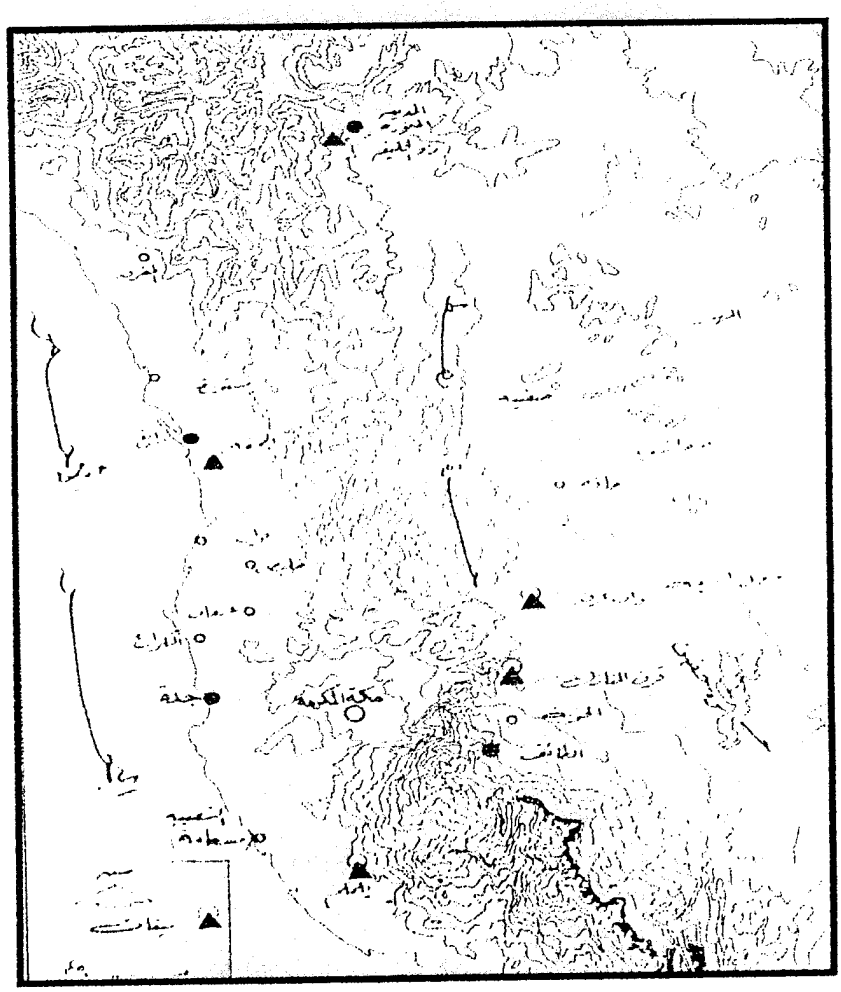

المصدر : خريطة المملكة العربية السعودية – شركة الشرق الأوسط للمعلومات
(عن كتاب المفهوم الجغرافي ص ١٧)

ملحق (١١)

مسجد ميقات الجحفة

في يوم الخميس ١٤٢٤/٨/١٣هـ

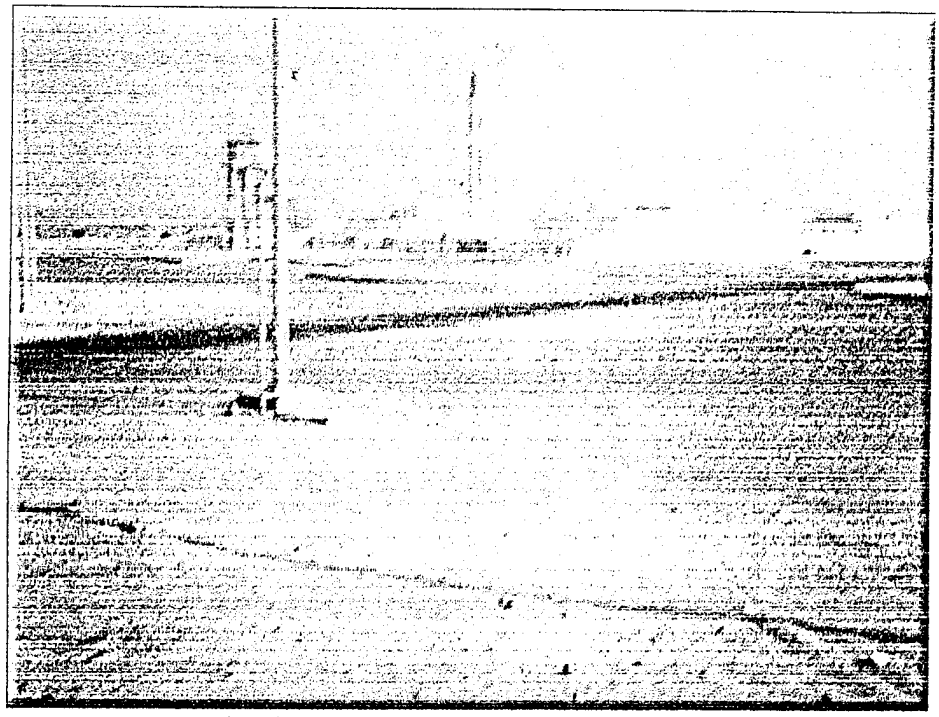

ملحق (١٢)

مسجد السيل الكبير

الاثنين ١٤٢٤/٨/١٧هـ

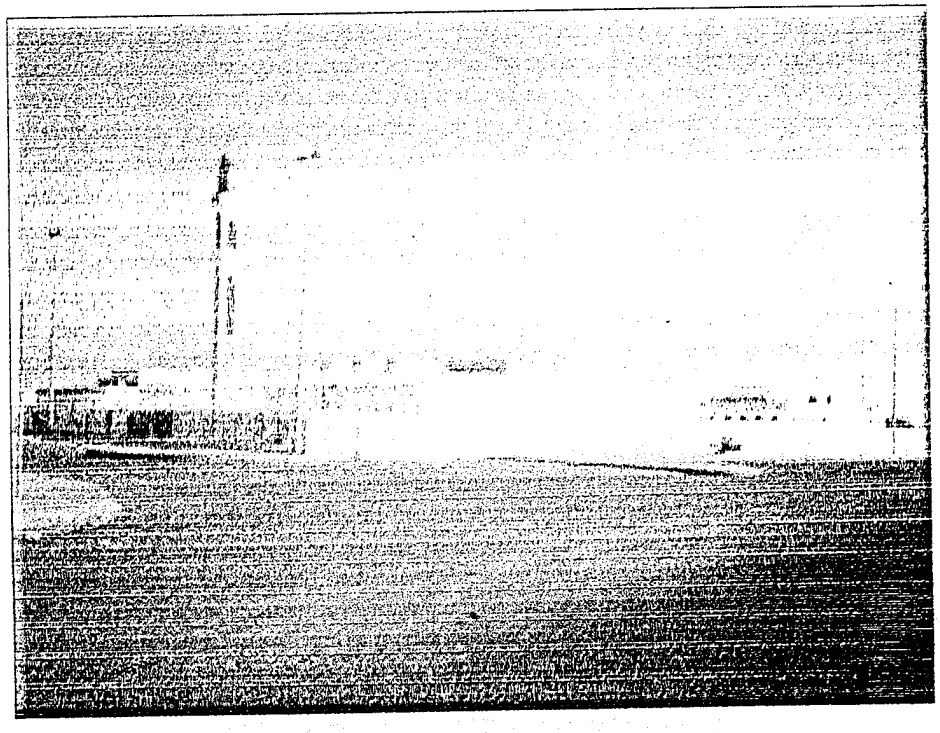

ملحق (١٣)

قرن المنازل

ويبدو في أول الصورة أحد الجبال التي تُسمى قرن

وفي آخرها مسجد الميقات القديم

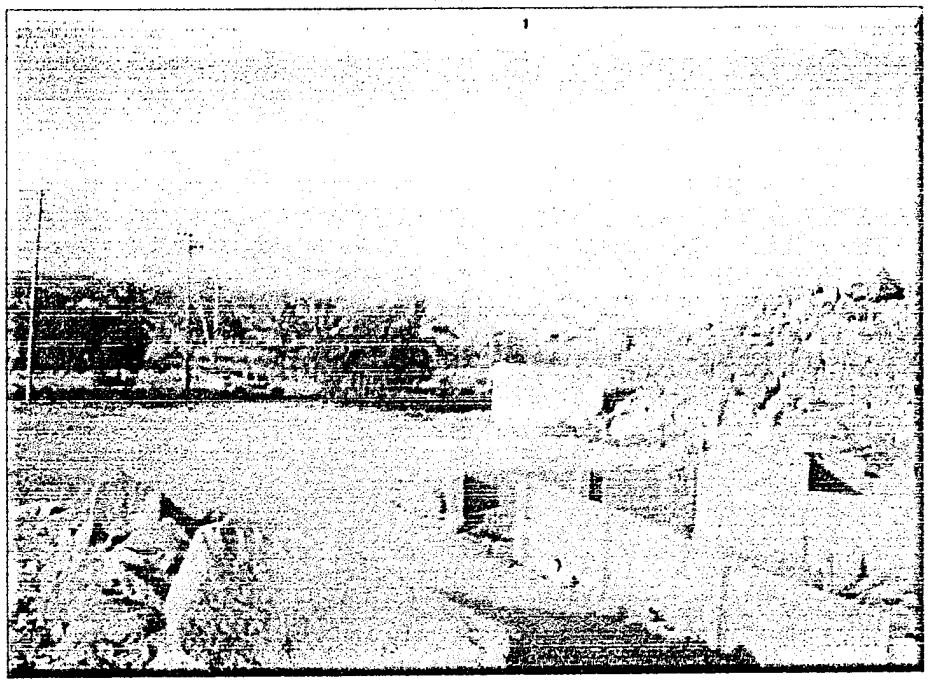

ملحق (١٤)

مسجد وادي محرم
الاثنين ١٤٢٤/٨/١٧هـ

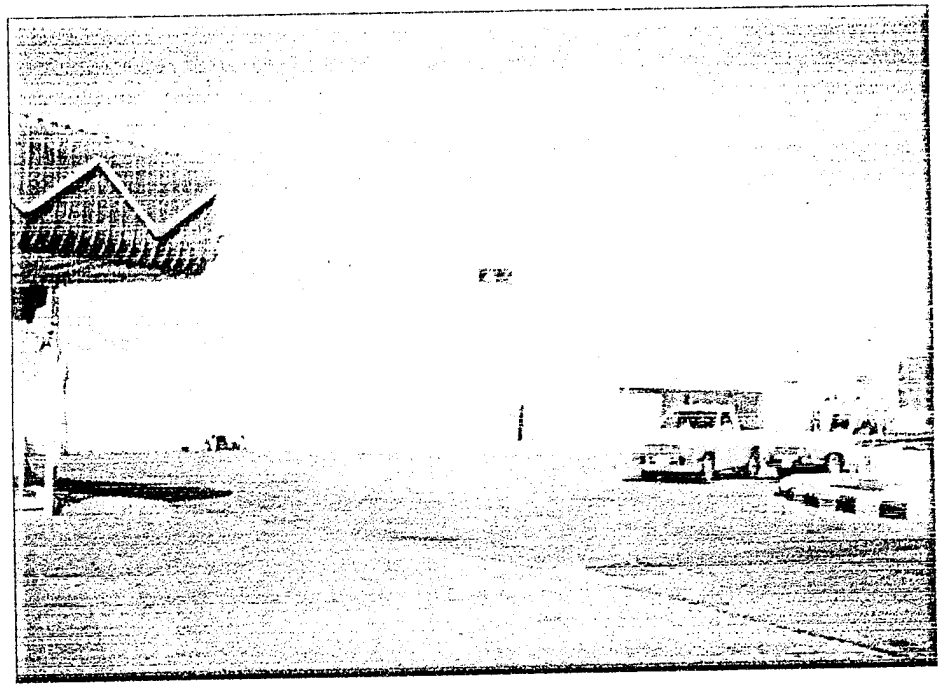

ملحق (١٥)
المسجد الحديث لميقات يلملم
الثلاثاء ١٤٢٤/٨/١١هـ

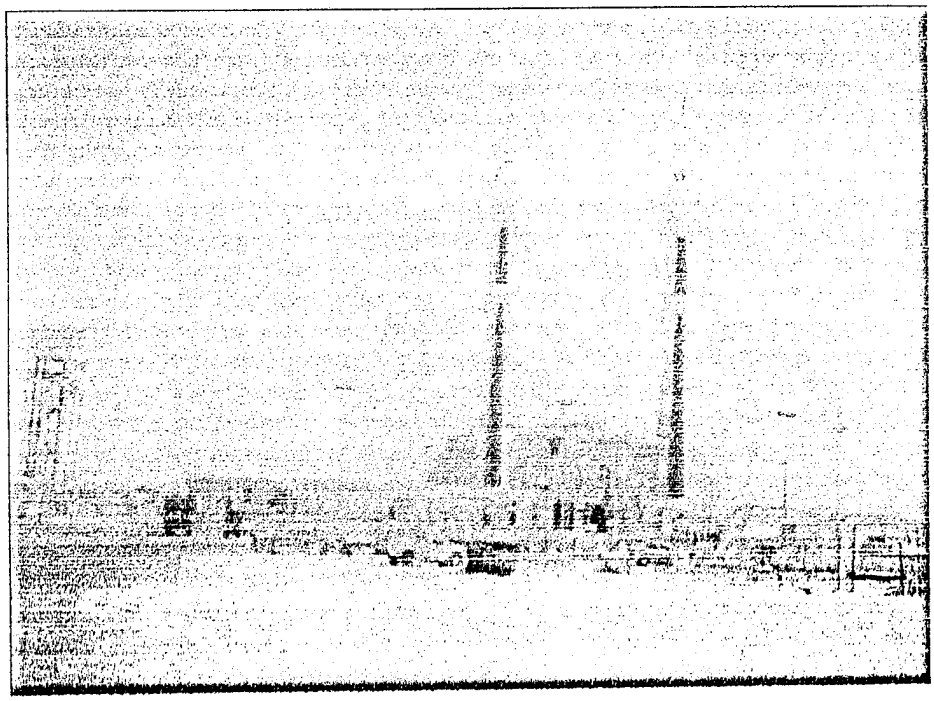

ملحق (١٦)

(السعدية) البئر والمسجد المنسوب إلى معاذ بن جبل -رضي الله عنه-

الثلاثاء ١٤٢٤/٨/١١هـ

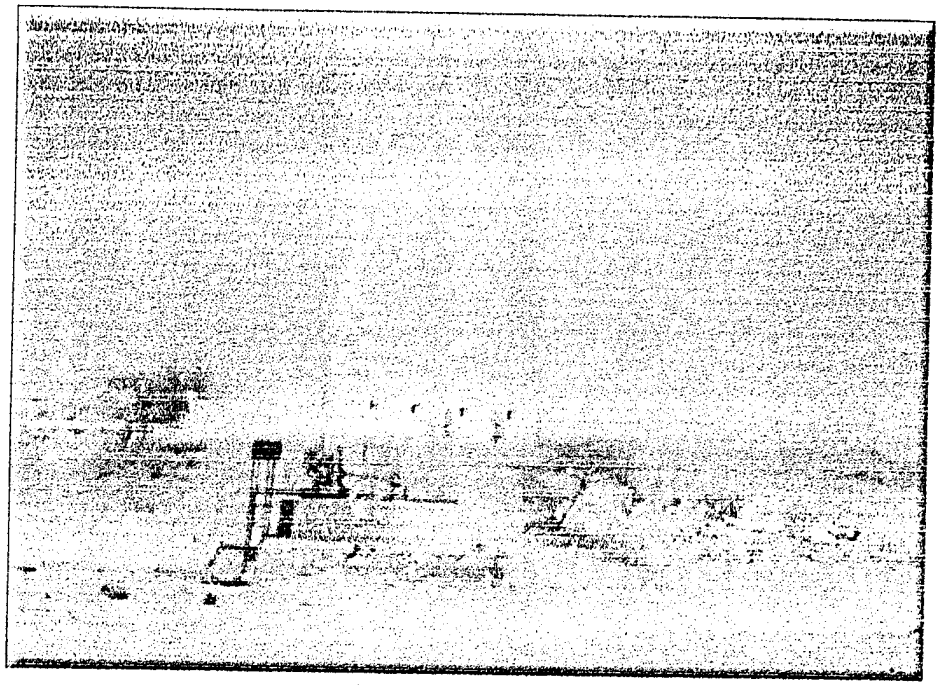

ملحق (١٧)
جبل وقـر

ملحق (١٨)

جبل وقر

ويبدو في الصورة جزء من أبنية قرية وديان (المضيحية)

ملحق (١٩)

مكان بئر المجيرمة

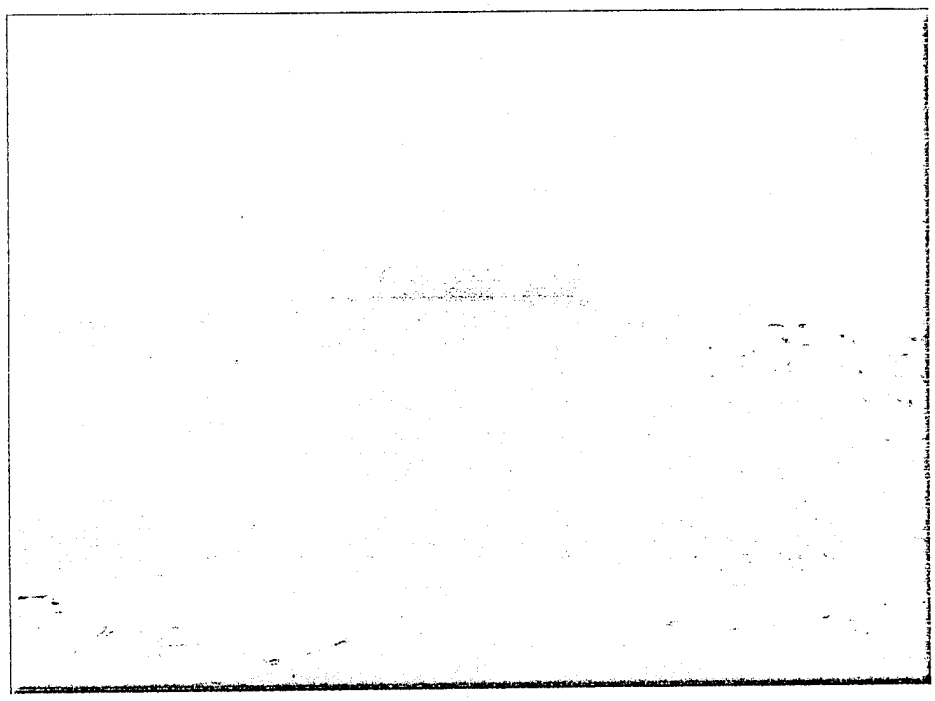

ملحق (٢٠)

رسم توضيحي :

جميع الأشكال المستطيلة تُعد مُحاذية للشكل المربع باعتبار المعنى اللغوي وهو : المقابلة والموازاة من جميع الجهات .

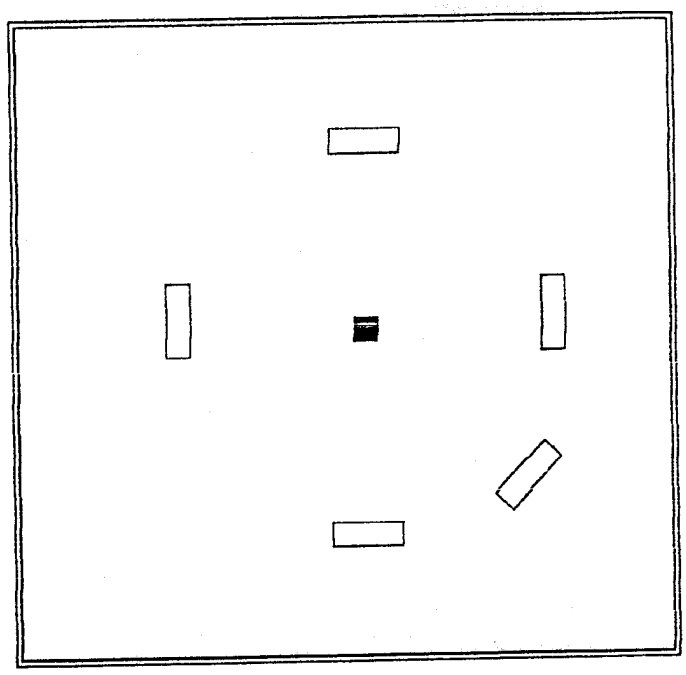

ملحق (٢١)

الأشكال (أ) و(ب) و(ج) كل منها محاذٍ للآخر ؛ باعتبار استوائها في البعد عن شكل (د) . لكن هذا يصح باعتبار المعنى اللغوي لا الاصطلاح الفقهي و هو المقصود .

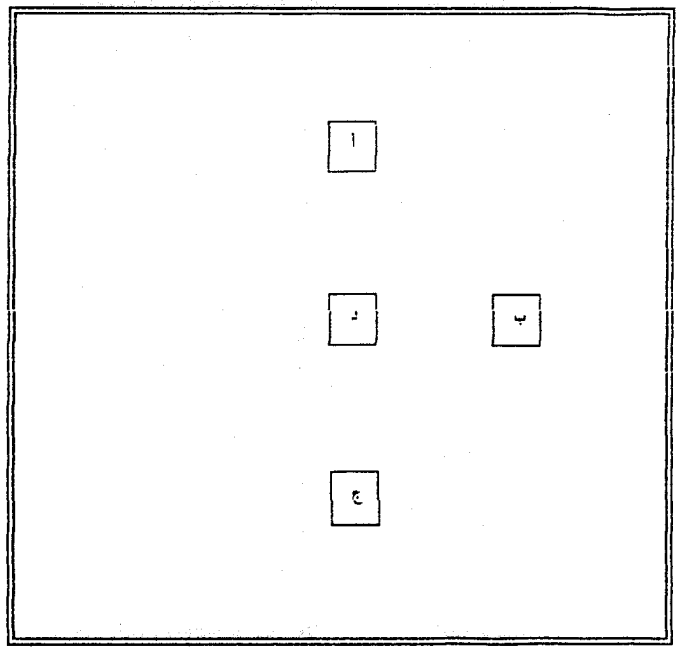

ملحق (٢٢)

المُحاذاة المعتبرة في الإحرام المسامتة يمينا وشمالا لا أمام ولا خلف
مُحاذاة صحيحة لذي الحليفة عند رأس السهم

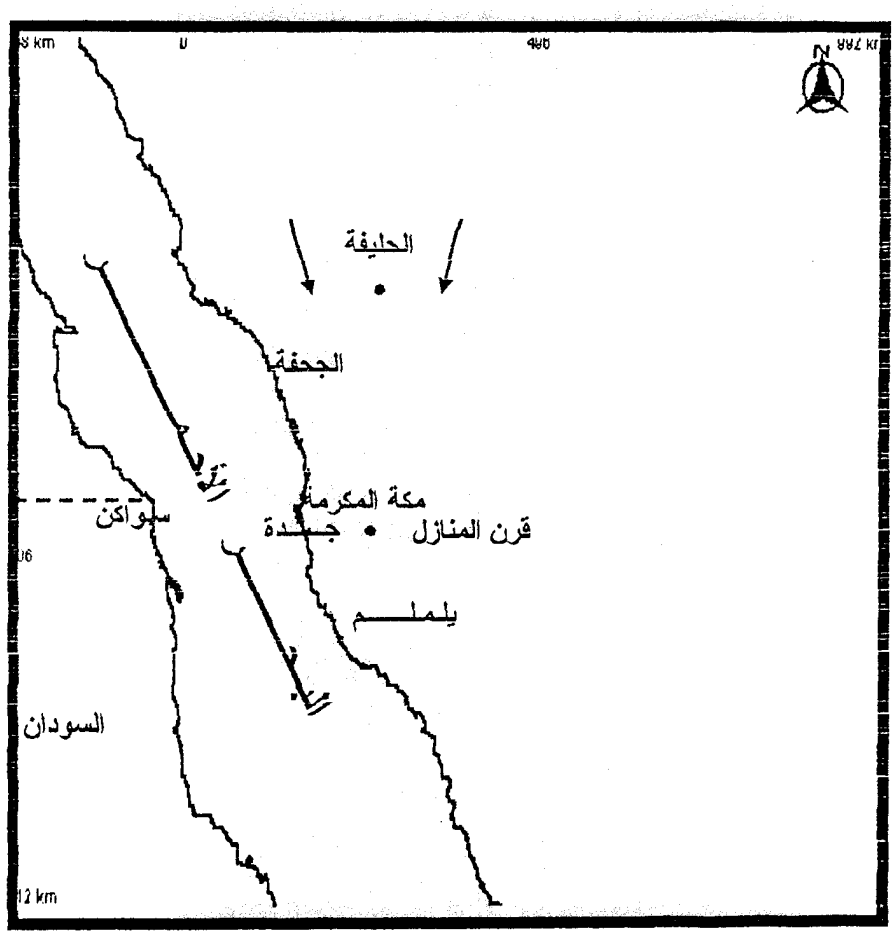

ملحق (٢٣)

المحاذاة المعتبرة المسامتة يمينا وشمالا لا أمام وخلف
مُحاذاة غير مُعتبرة لذي الحليفة عند رأس السهم

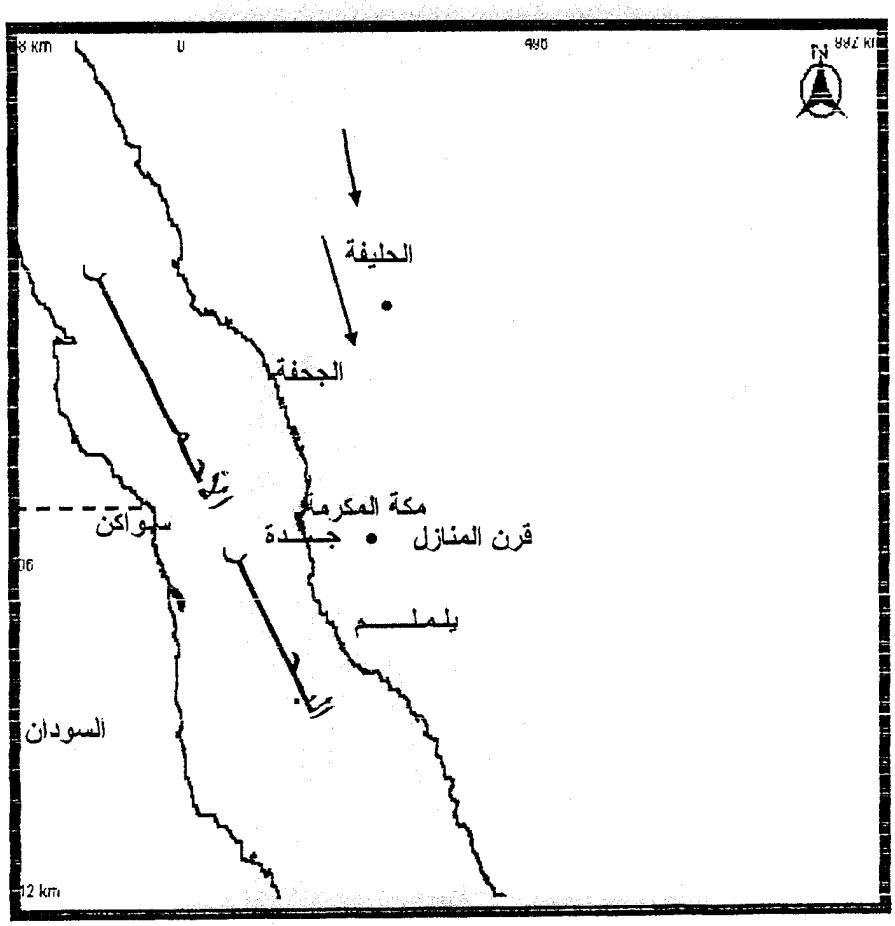

ملحق (٢٤)

يُنظر : طريق القادم من سواكن إلى جدة
لا يُحاذي يلملم ولا الجحفة ولا يمر بميقات

ملحق (٢٥)

المحاذاة تقريبية

جميع السهام مُحاذية للجحفة

ملحق (٢٦)

قياس نقطة المحاذاة من الميقات لا يستقيم بها معنى المحاذاة
لاختلاف طرق المرور ووجهات القادم منه

ملحق (٢٧)

لكل طريق محاذاته

ولهذا فإن قياس المحاذاة تتم ابتداء من طريق القادم إلى الميقات لا العكس

يُنظر : اختلاف محاذاة الأسهم لاختلاف الطرق

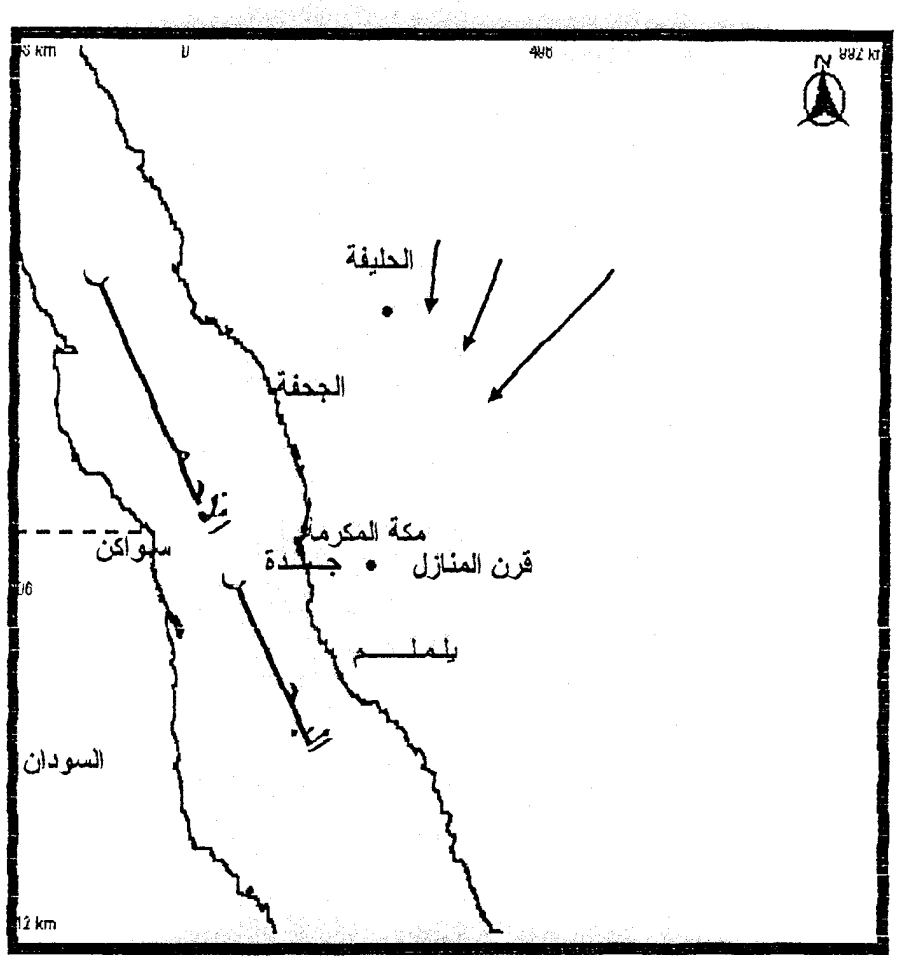

ملحق (٢٨)

يشترط في المسامت أن يكون اتجاهه إلى مكة
محاذاة غير معتبرة لتخلف الشرط عند رأس السهم

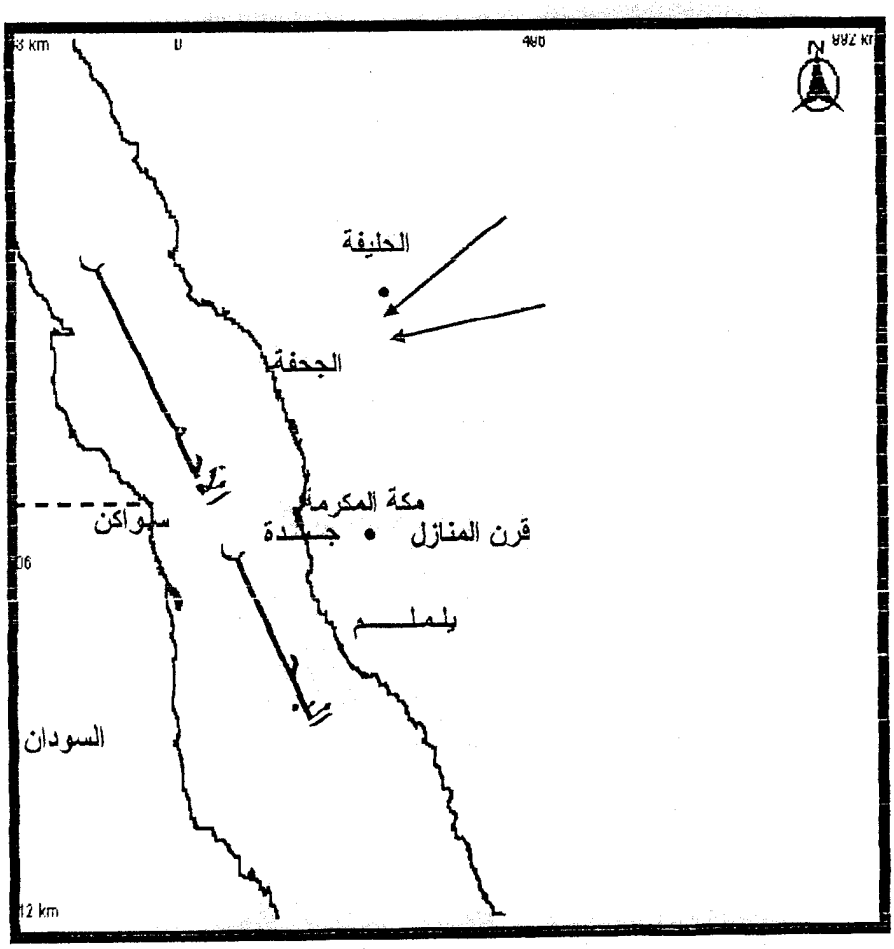

ملحق (٢٩)

محاذاة غير معتبرة بين رأس السهم ويلملم
لكون مكان المحاذاة أقرب إلى مكة من الميقات

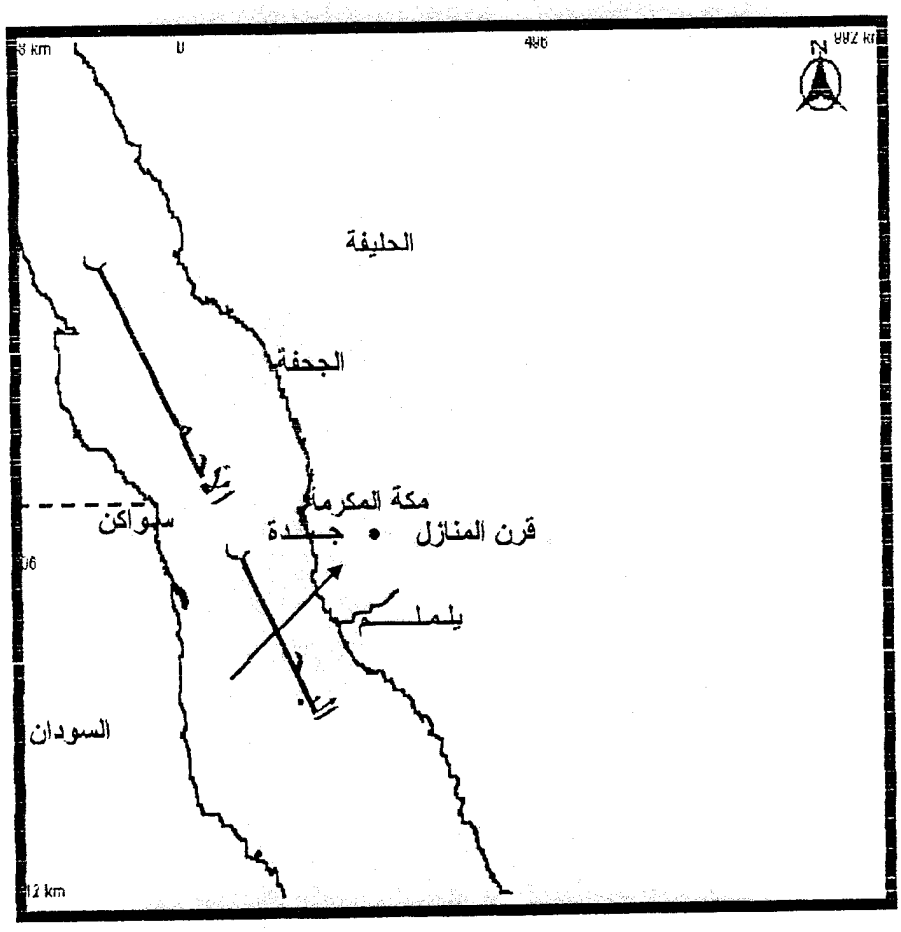

ملحق (٣٠)

محاذاة بعيدة لذي الحليفة
وهي صحيحة لكون بعدها لا يزال في دائرة المواقيت

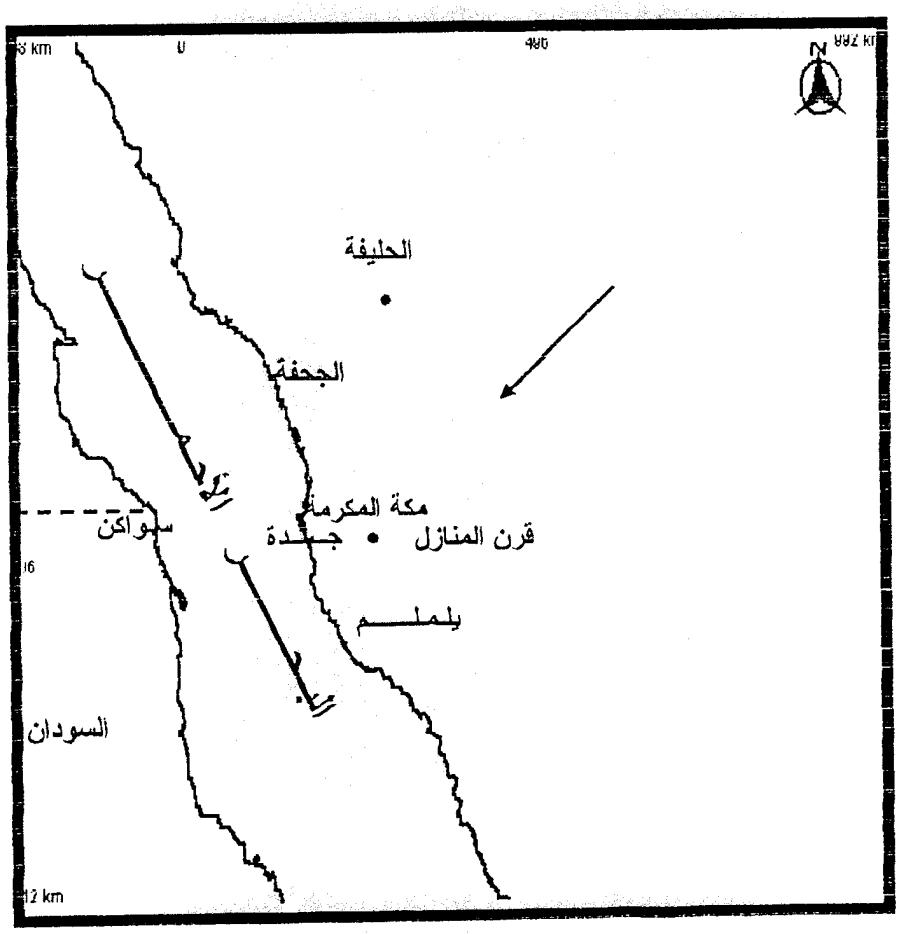

ملحق (٣١)

لا تقع المحاذاة بمعناها الصحيح المسامتة يميناً ويساراً والسائر باتجاه الكعبة على المكان المتباعد جدا

طبق على الخريطة على أيّ ميقات شئت

ملحق (٣٢)

محاذاة في البحر للجحفة
وهي صحيحة

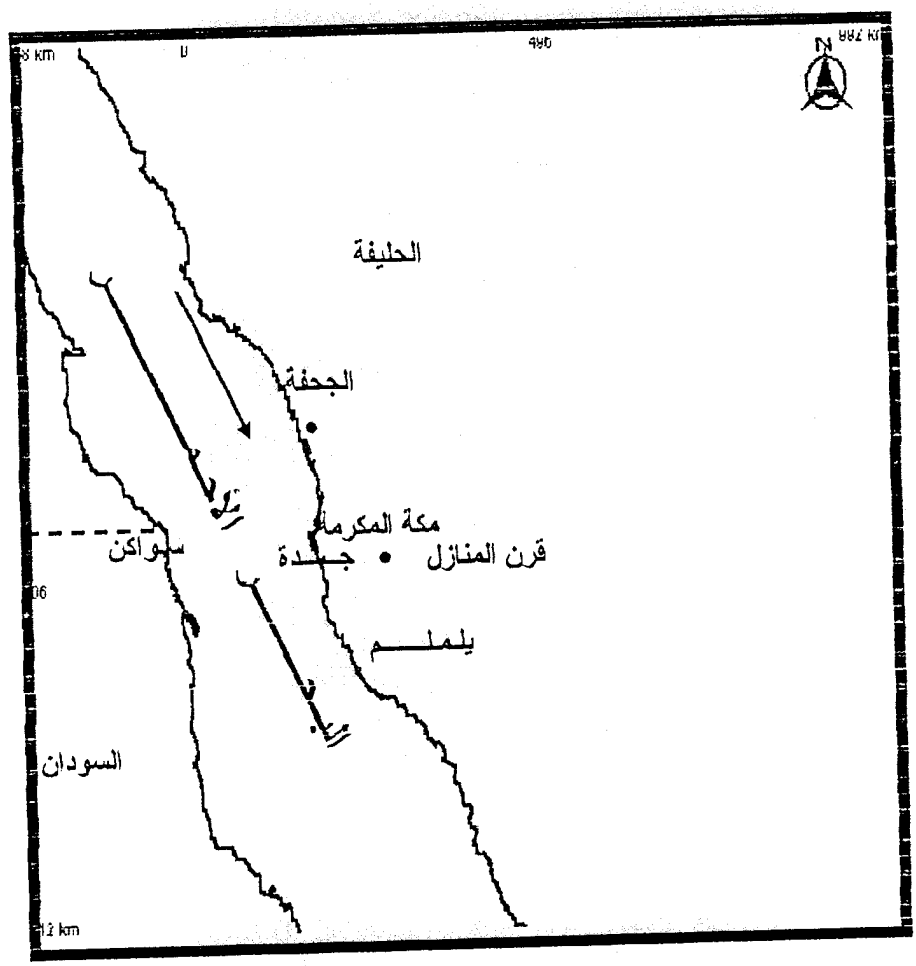

ملحق (٣٣)

يُلاحظ بوضوح الجهة الغربية من مكة ليس فيها ميقات
إذا ليست المواقيت محيطة بالحرم تماما

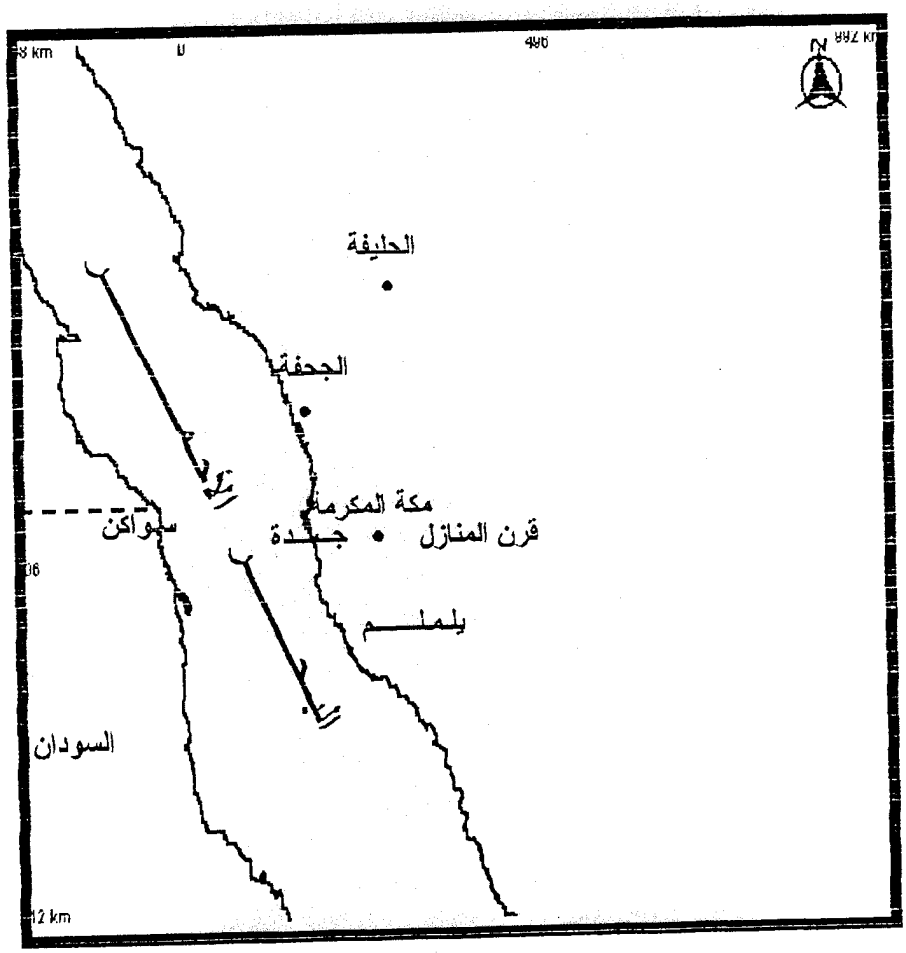

ملحق (٣٤)

القادم من جنوب البحر الأحمر إلى جدة يمرّ بمحاذاة الجحفة ولابد يُنظر : الأسهم

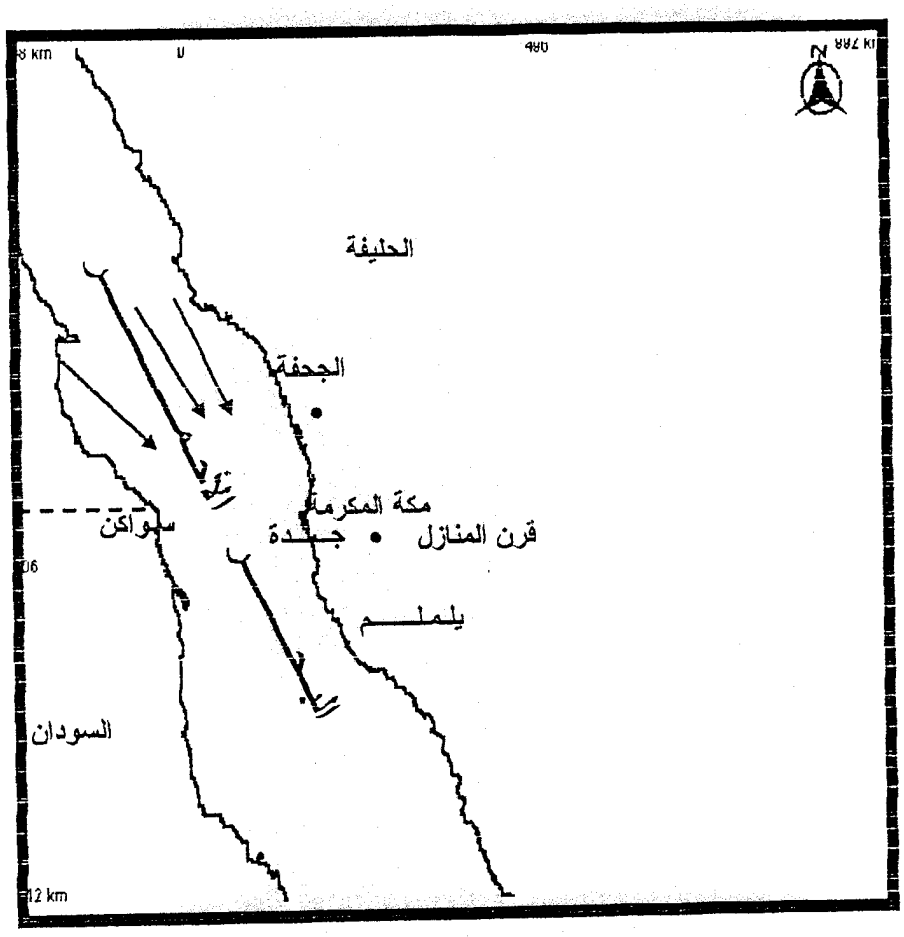

ملحق (٣٥)

القادم من جنوب البحر الأحمر إلى جدة يمرّ بمحاذاة يلملم ولابد يُنظر : الأسهم

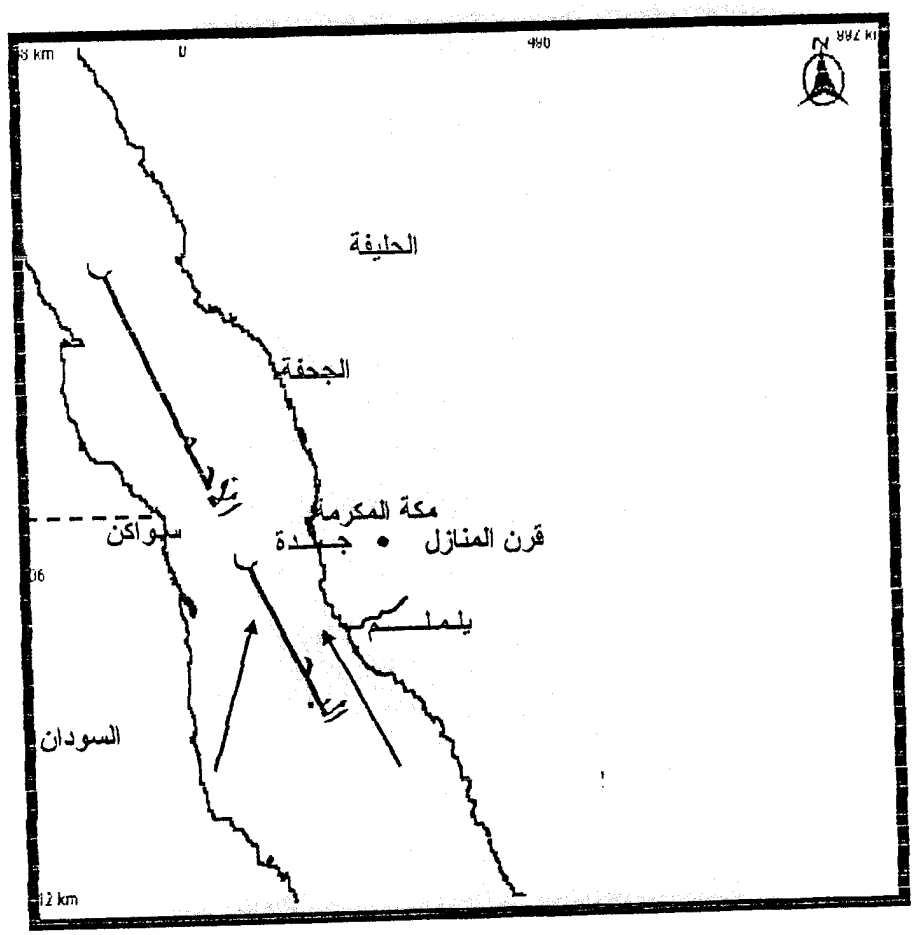

المصادر والمراجع

- **الإجماع** ، لابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، تحقيق فؤاد عبدالمنعم ، مركز الاسكندرية للكتاب ، د.ت .

- **أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم** ، للمقدسي البشاري ، القاهرة : مكتبة المدبولي ، د.ت .

- **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار** ، للأزرقي ، أبو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد ، تحقيق رشدي الصالح ملحس ، مكة : مكتبة الثقافة ، ط العاشرة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م .

- **الاختيار لتعليل المختار** ، عبدالله بن محمود الموصلي ، علق عليه عبداللطيف محمد عبدالرحمن ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٩هـ .

- **أدلة إثبات أن جدة ميقات** ، آل عرعور ، عدنان محمد ، بيروت : دار الثقافة الإسلامية ، ط الأولى ١٤١٥هـ .

- **إرشاد الساري** ، المكي ، حسين بن محمد سعيد عبدالغني الحنفي ، مصر : مطبعة مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية الكبرى .

أساس البلاغة ، للزمخشري ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر ، تحقيق محمد باسل عيون السود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

- **إسعاف أهل الإسلام بوظائف الحج إلى بيت الله الحرام** ، للمشاط ، حسن محمد ، مطبعة الأنوار بالقاهرة سنة ١٣٧٩هـ .

- **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، أبو يحيى زكريا الأنصاري ، تحقيق د. محمد ثامر ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٢هـ.

- **الأشباه والنظائر** ، لابن نجيم ، زين الدين إبراهيم بن محمد بن أبي بكر الحنفي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١٤٠٠هـ .

- **أصول السرخسي** ، للسرخسي ، أبو بكر محمد ، القاهرة : مطابع دار الكتاب العربي ، ١٣٧٢هـ

- **الإقناع لطالب الانتفاع** ، شرف الدين موسى بن أحمد بن سالم أبو النجا المقدسي الحجاوي ، تحقيق د. عبدالله التركي ، ط ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

الأم ، محمد بن إدريس ، الشافعي المطلبي ، تعليق محمود مطرجي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٣هـ .

أمارة رابغ ، قسم الجغرافيا ، جامعة الملك عبدالعزيز ، مطبوعات الجامعة ، ط ١٤٠٤هـ .

- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، لابن نجيم زين الدين بن إبراهيم المصري ، ضبطه زكريا عميرات ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ط الأولى ١٤١٨هـ .

- **بدائع الصنائع** ، للكاساني ، علاء الدين بن أبي بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ط الثانية ١٤٠٢هـ .

- **البرق اليماني** ، للنهروالي ، قطب الدين محمد بن أحمد ، أشرف على طبعه حمد الجاسر ، الرياض : دار اليمامة للبحث والنشر .

- **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير** ، للصاوي ، الشيخ أحمد ، ضبطه محمد عبدالسلام شاهين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ .

- **البناية شرح الهداية** ، للعيني ، بدر الدين محمود بن أحمد ، تحقيق أيمن شعبان ، بيروت: دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢٠هـ .

- **البيان في مذهب الإمام الشافعي** ، للعمراني ، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير اليمني ، اعتنى به قاسم النوري ، ط دار المنهج د . ت .

- **تاج العروس من جواهر القاموس** ، لمحب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي ، تحقيق علي شيري ، بيروت : دار الفكر ، ط ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م .

- **تحديد موقع يلملم** . للجنة من العلماء ، ط ضمن مجلة : العرب ، ج١ ، س ١٨ رجب - شعبان ١٤٠٣هـ ، تصدر عن : دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر بالرياض .

- **تحفة الفقهاء** ، للسمرقندي ، علاء الدين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، د . ت .

- **تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، لابن حجر الهيتمي ، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد ، ضبطه عبدالله محمود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢١هـ .

- **توضيح الأحكام من بلوغ المرام**، لعبد الله بن عبدالرحمن البسام، مكة: مطبعة النهضة الحديثة، ط الثالثة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

- **جامع البيان**، للطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، تحقيق د. عبدالله التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، القاهرة: دار هجر، ط الأولى ١٤٢٢هـ.

- **جمع الجوامع**، لابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية لعيسى البابي الحلبي بمصر.

- **جواهر الإكليل شرح مختصر العلاّمة خليل**، للأبي، صالح عبدالسميع الأزهري، ضبطه محمد الخالدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٨هـ.

- **حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، للرهوني، سيدي محمد بن أحمد بن يوسف، المطبعة الأميرية ببولاق، ط الأولى ١٣٠٦هـ.

- **حاشية الباجوري على الإقناع في حلّ ألفاظ أبي الشجاع**، للباجوري، الشيخ إبراهيم، مصر: مطبعة ومكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الأخيرة ١٣٥٩هـ - ١٩٤٠م.

- **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، للبجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر، ضبطه عبدالله محمود عمر، بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤٢٠هـ.

- **حاشية الجمل على شرح منهج الطلاب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري**، للجمل، سليمان بن عمر العجيلي المصري، علق عليه عبدالرزاق مهدي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٧هـ.

- **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، للخرشي، محمد بن عبدالله بن علي المالكي، ضبطه زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٧هـ.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، للدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة، دار الفكر، د. ت.

- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، للشرواني، عبدالحميد، بيروت: دار الكتب العلمية، ط الأولى ١٤١٦هـ.

- **حاشية الطحطاوي على الدر المختار** ، للطحطاوي ، السيد العلامة أحمد ، بيروت : دار المعرفة ، ط الأولى ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م .

- **حاشية العدة** ، لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني ، تحقيق عبدالمنعم إبراهيم ، مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة ، د.ت .

- **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني** ، للعلامة المحقق علي بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي العدوي ، ضبطه حمد عبدالله شاهين ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٧هـ .

- **حاشية القليوبي على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين** ، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة ، ضبطه وصححه عبداللطيف عبدالرحمن ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م .

- **حاشية حسب الله المكي على مناسك الحج الكبير للشربيني على الخطيب** ، لمحمد سليمان حسب الله الشافعي ، مصر : المطبعة العامرة ، ط ١٣٩٣هـ .

- **حاشية عميرة على كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين** ، لعميرة ، شهاب الدين أحمد البرلسي ، ضبطه وصححه عبداللطيف عبدالرحمن ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٧هـ . الدسوقي على خليل ٢٣/٢ .

- **الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي** ، للماوردي ، علي بن محمد بن حبيب البصري ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١٤١٩هـ .

- **حدود المشاعر المقدسة** ، للبسام ، عبدالله بن عبدالرحمن ، مط ضمن : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الثالثة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي ، ع ٣ ، ج ٣ سنة ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م .

- **الدرر الفرائد المنظّمة في أخبار الحاج وطريق مكة المعظمة** ، للحزيري ، عبدالقادر محمد بن عبدالقادر الأنصاري ، تحقيق حمد الجاسر ، الرياض : دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر . د. ت .

- **دفع الشدة بجواز تأخير الإحرام من جُدة** ، لبني ، جعفر بن أبي بكر الحنفي المكي ، المطبعة الخيرية ، ط جمادى الأولى سنة ١٣٢٧هـ .

- **الذخيرة** ، للقرافي ، شهاب الدين أحمد بن إدريس ، تحقيق الأستاذ محمد بو خبزة ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٩٩٤م . شرح منح الجليل ٤٦٠/١ .

- **الرحالة اليمنيون** ، للحبشي ، عبدالله محمد ، صنعاء : مكتبة الإرشاد ، ط الأولى ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

- **رحلة الحج من يلملم إلى البلد الأمين (المسجد الحرام ، منى ، عرفات ، مزدلفة)** للعجيلي ، علي بن الحسن ، تحقيق د. عبدالله أبو داهش ، ضمن (حوليات سوق عُباشة) ع ١ ، س ١ (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م) ، من منشورات نادي أبها الأدبي .

- **رحلة السلطان الملك المجاهد الرسولي من ثغر إلى مكة المكرمة ، المولود سنة ٧٠٦هـ** ، للشيبان ، د.محمد بن عبدالرحمن ، مط ضمن (مجلة الدارة : العدد الأول - السنة الخامسة والعشرون ١٤٢٠هـ) .

- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار** ، لابن عابدين ، محمد أمين ، تحقيق عادل عبدالموجود وعلي معوض ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ .

- **الروض المعطار في خبر الأقطار** ، للحميري ، محمد بن عبدالمنعم ، حققه د. إحسان عباس ، بيروت : مكتبة لبنان ، ط الثانية ١٩٨٤م .

- **سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام** ، للصنعاني ، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني ، علق عليه فواز زمرلي وإبراهيم الجمل ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ط الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م .

- **السنن الكبرى** ، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ، تحقيق : محمد عبدالقادر عطا ، دار الكتب العلمية ط ١٤١٤هـ .

- **سنن النسائي** ، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر النسائي حققه ورقمه مكتب تحقيق التراث الإسلامي ، بيروت : دار المعرفة ، ط الثانية ١٤١٢ .

- **السيرة النبوية** ، لابن هشام ، تحقيق د. سهيل زكار ، بيروت : دار الفكر ، ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- **شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل** ، للزرقاني ، سيدي عبدالباقي ، بيروت : دار الفكر ، ط ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي** ، للزركشي ، شمس الدين محمد بن عبدالله المصري الحنبلي ، تحقيق الشيخ عبدالله بن جبرين ، مطبوع على نفقة عبدالعزيز ومحمد الحميح ، ط الأولى ١٤١٠هـ .

- **الشرح الصغير** ، للدردير ، القطب أحمد ، مط مع بلغة السالك .

- **شرح العمدة** ، لابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم الحراني ، تحقيق صالح الحسن ، الرياض : مكتبة الحرمين ، ط الأولى ١٤١٩هـ ١٩٨٨م .

- **شرح صحيح مسلم** ، النووي ، محي الدين شرف ، القاهرة : دار الريان ، ط الأولى ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م .

- **شرح فتح القدير** ، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري ، بيروت : دار الفكر ، ط الثانية .

- **شرح منتهى الإرادات** ، للبهوتي ، العلامة منصور بن يونس بن إدريس ، دار الفكر ، د. ت.

- **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل** ، العلامة الشيخ محمد عليش المالكي ، دار الطباعة الكبرى ، د . ت .

- **الصحاح** ، للجوهري ، اسماعيل بن حماد ، تحقيق أحمد عبدالغفور عطار ، بيروت : دار العلم للملايين ، ط الثانية ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- **صحيح البخاري** ، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل ، القاهرة : المكتبة السلفية ، ط الأولى ١٤٠٠هـ .

- **صحيح مسلم** ، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٣١١) ، حققه محمد فؤاد عبد الباقي ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

- **طرح التثريب** ، لزين الدين ، أبو الفضل العراقي وأكمله ولده ولي الدين أبو زرعة العراقي ، بيروت : دار الكتب العلمية .

- **العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير** ، للرافعي ، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد القزويني ، تحقيق علي معوض وعادل عبدالموجود ، بيروت: دار الكتب العلمية . ط الأولى ١٤١٧هـ .

- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة** ، لابن شاس ، جلال الدين عبدالله بن نجم ، تحقيق د. محمد أبو الأجفان ، عبدالحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم** ، لابن إبراهيم ، الشيخ محمد ، مكة المكرمة ، مطبعة الحكومة ، ط ١٣٩٩ .

- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، لابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، رقمها محمد فؤاد عبدالباقي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الثانية ١٤١٨هـ ١٩٩٧م .

- **فتح الغفار بشرح المنار** ، لابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم الحنفي ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٥هـ .

- **الفروع** ، لابن مفلح شمس الدين أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي ، دار مصر للطباعة ، ط الثانية ١٣٨١هـ .

- **القاموس المحيط** ، للفيروز آبادي ، مجد الدين محمد بن يعقوب ، بيروت : مؤسسة الرسالة ، ط الثانية ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

- **القرى لقاصد أم القرى** ، للطبري ، محب الدين أحمد بن عبدالله ، تحقيق مصطفى السقا ، بيروت : المكتبة العلمية ، د . ت . الدرر الفرائد المنظمة للجزيري : ٢/١٤٥٠ .

- **الكافي في فقه أهل المدينة** ، لابن عبدالبر، حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد النمري القرطبي ، بيروت : دار الكتب العلمية . د . ت .

- **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، للبهوتي ، منصور بن يونس بن إدريس ، علق عليه هلال مصيلحي ، بيروت : دار الفكر ، ط ١٤٠٢هـ .

- **كنز الدقائق في فروع الحنفية** ، للنسفي ، أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمود ، مط مع البحر الرائق .

- **اللباب في شرح الكتاب** ، للميداني ، عبدالغني الغنيمي ، حققه وضبطه وعلق على حواشيه محمود النواوي ، بيروت : دار الكتاب العربي . د . ت .

- **لسان العرب** ، لابن منظور ، محمد بن مكرم الأفريقي،تحقيق عبدالله الكبير وآخرون، القاهرة: دار المعارف ، د . ت .

- **المبدع في شرح المقنع** ، لابن مفلح ، برهان الدين إبراهيم بن محمد الحنبلي ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- **المبسوط** ، للسرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل ، تحقيق محمد حسن إسماعيل ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٢١هـ .

- **المجموع** ، للنووي ، الحافظ أبو زكريا محيي الدين شرف ، حققه وأكمله محمد نجيب المطيعي ، جدة : مكتبة الإرشاد . د . ت .

- **المحرر في الفقه** ، لأبي البركات ابن تيمية ، مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله بن الخضر الحراني ، تحقيق محمد إسماعيل وأحمد محروس ، بيروت : دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٩هـ .

- **المحلّى بالآثار** ، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، تحقيق د. عبدالغفار سليمان البندري ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

- **المختصر في حكم الإحرام من جدة المبيت في عقبة منى** ، لبيلا ، زكريا بن عبدالله ، مطبعة حجازي بالقاهرة ، د . ت .

- **مرآة جزيرة العرب** ، للباشا ، المؤرخ التركي أيوب صبري ، ترجمة وتقديم وتعليق د.أحمد فؤاد متولي ود. الصفصافي أحمد المرسي ، الرياض : دار الرياض ، ط الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- **مرعاة المفاتيح** ، للمباركفوري ، عبيدالله ، نبارس ، الهند : المطبعة السلفية .

- **المستوعب** ، للسامري ، نصير الدين محمد بن عبدالله الحنبلي ، تحقيق عبدالملك بن دهيش ، بيروت : دار خضر ، ط الأولى ١٤٢٠هـ .

المصنف ، لعبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، بيروت : دار الفكر ، ط الأولى ١٤١٤هـ .

- **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** ، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ، طبع على نفقة علي آل ثاني ، ط الثانية ١٣٨٠هـ- ١٩٦١م .

- **المطلع على أبواب المقنع** ، للبعلي ، أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي الفتح ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ط الأولى ١٤٠١هـ .

- **معجم الأمكنة الوارد ذكرها في صحيح البخاري** ، لسعيد بن عبدالله بن حنيدل ، ط دارة الملك عبدالعزيز سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

- **معجم البلدان** ، للحموي ، شهاب الدين ياقوت الرومي ، تحقيق فريد الجندي ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤٠٠هـ .

- **المعجم الذهبي فارسي عربي** ، د. محمد التونجي ، بيروت : دار العلم للملايين ، ط الأولى آذار ١٩٦٩م .

- **المعجم الوسيط** ، لإبراهيم مصطفى وآخرون ، استنبول : دار الدعوة ، د . ت .

- **معجم جبال الجزيرة العربية** ، لابن حميس ، عبدالله بن محمد ، ط الأولى ١٤١٢هـ .

- **معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع** ، للبكري ، عبدالله بن عبدالعزيز الأندلسي ، تحقيق مصطفى الشقاء ، بيروت : عالم الكتب . ط ..... .

- **معجم معالم الحجاز** ، للبلادي ، عاتق بن غيث الحربي ، دار مكة ، ط الأولى ١٤٠٠هـ .

- **معونة أولي النهى شرح المنتهى** ، لتقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار ، دراسة وتحقيق د.عبدالملك بن عبدالله بن دهيش ، بيروت : دار خضر ، ط الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م .

- **المغني** ، لابن قدامة ، موفق الدين أبو محمد عبدالله بن أحمد ، بيروت : دار الكتاب العربي ، ط ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج** ، للشربيني ، محمد الخطيب ، تعليق جوبلي بن إبراهيم ، ط دار الفكر . د ت .

- **المفهوم الجغرافي لمعنى محاذاة الميقات المكاني في الحج** ، لأحمد ، د. بدر الدين يوسف ، مطبوعات جامعة أم القرى ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث ، ط ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

- **مُفيد الأنام في تحرير الأحكام بحج بيت الله الحرام** ، لابن جاسر ، عبدالله بن عبدالرحمن الوهيبي ثم المكي ، الرياض ، ط الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م .

- **مقابلة مع مدير الإشراف البحري والعمليات بميناء جدة الإسلامي** : الأستاذ نبيل بن محمد فتني ، والربان البحري : نادر جمال الدين أحمد مختار - جزاهما الله خيراً - يوم ١٤٢٤/٦/٢٩هـ .

- **الممتع في شرح المقنع** ، للتنوخي ، زين الدين المنجي الحنبلي ، تحقيق عبدالملك بن دهيش ، بيروت : دار خضر ، ط الأولى ١٤١٨هـ .

- **المناسك وأماكن طرق الحج ومعالم الجزيرة** ، للحربي ، أبو إسحاق إبراهيم بن إسحاق ، تحقيق حمد الجاسر ، السعودية : وزارة الحج والأوقاف ط ١٤٠١هـ - ١٩٨١م .

- **منتهى الإرادات** ، لابن النجار ، تقي الدين الفتوحي الحنبلي المصري ، تحقيق عبدالغني عبدالخالق ، ط عالم الكتب ، د . ت .

- **منحة الخالق** ، مط ضمن البحر الرائق .

- **مواقيت الحج الزمانية والمكانية** ، د. عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان ، ود. معراج نواب مرزا ، مط السنة الثامنة : شوال - ذو القعدة - ذو الحجة ١٤١٦هـ .

- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، للحطاب ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المغربي ، دار الفكر ، ط الثانية ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** ، للرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير ، بيروت : دار الكتب العلمية ، ط ١٤١٤هـ .

- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات** ، لأبي زيد القيرواني ، عبدالله بن عبدالرحمن ، تحقيق د. عبدالفتاح الحلو ، بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ط الأولى . د . ت .

- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار** ، للشوكاني ، محمد بن علي ، بيروت : دار المعرفة ، ط الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .

- **الهداية شرح بداية المبتدي** ، للمرغيناني ، برهان الدين علي بن أبي بكر ، مط مع شرح فتح القدير .

محتويات البحث

مستخلص البحث (عربي)	٢
مستخلص البحث (إنجليزي)	٣
مقدمة البحث	٥
تمهيد : في التعريف بالمواقيت المكانية ، وحدودها	٨
ذو الحُليفـــــــة	٨
الجحفـــــــة	١١
رابـــــــغ	١٤
قرن المنـــــازل	١٤
وادي المَحْـــرَم	١٧
ذاتُ عِـــــرْق	١٨
يلمـــــلـــــم	٢٠
الفصل الأول : ما يُعد من الميقات حقيقة و يلحق به	٢٢
المبحث الأول : ما يتعلق بميقات الآفاقين	٢٢
المسألة الأولى : ما يتناوله لفظ الميقات	٢٢

المسألة الثانية : هل يشمل لفظ (قرن المنازل) بعمومه وادي محرم ؟ وهل يدخل في مُسمّاه ؟	٢٥
المسألة الثالثة : ما يتناوله لفظ(يلملم) ؟ وهل هو جبل أم الوادي كله ؟	
المبحث الثاني : في ميقات الحلي	٤٥
المبحث الثالث : في ميقات المكي	٤٨
المسألة الأولى : ميقات المكي في الحج .	٤٨
المسألة الثانية : ميقات المكي بالعمرة	٥١
الفصل الثاني : ما يلحق بالمواقيت في الحكم	٥٥
المبحث الأول : في محاذاة الميقات . وفيه :	٥٥
المطلب الأول : تعريف المحاذاة	٥٥
المطلب الثاني : أصل مشروعية المحاذاة	٥٦
المطلب الثالث : ضوابط المحاذاة وتطبيقها	٥٨
المبحث الثاني : القياس على أقرب المسافات	٧٢
المطلب الأول : تصوير المسألة وأقوال العلمـــاء وأدلتهم	٧٢

المطلب الثاني : التطبيق على ميناء جدة	٧٥
خاتمة البحث	٨٤
الهوامش والتعليقات	٨٧
مـــلاحـــق البحث	١١٢
المصادر والمراجع	١٤٨
محتويات البحث	١٥٨